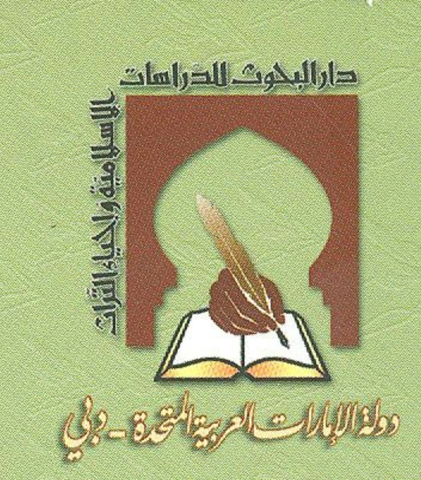
سلسلة الدراسات الفقهية (٥)



فقه العمران الإسلامي

من خلال الأرشيف العثماني الجزائري

٩٥٦هـ - ١٢٤٦هـ / ١٥٤٩م - ١٨٣٠م

تأليف
الدكتور مصطفى أحمد بن حموش

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

اهداءات ٢٠٠٢
دار التراث للدراسات الاسلامية
و احياء التراث – دبى



سلسلة
الدراسات الفقهية
(٥)

فقه العمران الإسلامي

من خلال الأرشيف العثماني الجزائري

٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م - ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م

من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية

تأليف
د. مصطفى أحمد بن حموش

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي

هاتف ٣٤٥٦٨٠٨ ـ فاكس ٣٤٥٣٢٩٩ ـ ص ب ٢٥١٧١

فقه العمران الإسلامي

من خلال الأرشيف العثماني الجزائري

٩٥٦ هـ / ١٥٤٩م - ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على حبيبه ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام ، الكتاب الخامس في «سلسلة الدراسات الفقهية» كتاب « **فقه العمران الإسلامي** » ، وقد حاول فيه الباحث أن يميط اللثام عن المبادئ التي تقوم عليها المدنية الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية مما يميزها عن أي مدنية أخرى عرفتها البشرية ، وأوجه ارتباط مختلف أوجه العمران في المدن الإسلامية بالأحكام الشرعية ، وهذا الارتباط هو الذي يعطي العمران الإسلامي خصوصياته ، ويبين أنه لا يمكن فصله عن العقيدة والشريعة مما يضفي عليه بعداً روحياً لا نجده في عصرنا ، ويتجلى بوضوح من خلال هذا التداخل بين مسائل العمران والأحكام الشرعية .

وهذا الكتاب يسد ثغرة مهمة في المكتبة الإسلامية ، ويضيف بعداً جديداً وأصيلاً للمدارس الفكرية المعاصرة التي تهتم بالمدن العتيقة .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « **آل مكتوم** » حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيّد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم** ، **نائب رئيس الدولة** ، **رئيس مجلس الوزراء** ، **حاكم دبي** ، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا

العصر ، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ .

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، نائب حاكم دبي ، وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، ولي عهد دبي ، وزير الدفاع .**

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

١ـ مساعد باحث : الشيخ/ سيد أحمد نورائي ، الذي قام بتصحيح الكتاب وبالتدقيق على الجوانب الفنية للصف والإخراج .

٢ـ مساعد باحث : الشيخ/ عامر بن عيادة الكبيسي ، الذي قام بصف الكتاب وإخراجه وساعد في التصحيح والتدقيق .

٣ـ مساعد أمين المكتبة : السيد/ محمد عبد العزيز عوض المهدي ، الذي قام بمقابلة الوثائق .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

منذ أن قادتني الأقدار إلى مدرسة الهندسة المعمارية والتمدين بالحراش ـ الجزائر ـ لأتعلم فنون التصميم والتخطيط وأنا أبحث عن أدلة مقنعة لتميّز العمارة الإسلامية عن غيرها من عمائر العالم . وقد كان يزيد في حرصي على الموضوع تلك المحاضرات التي كنت أتلقاها من أساتذة أوربيين في تاريخ العمارة التي لم تخل من التحامل المباشر أحياناً ومن الغمز واللمز أحياناً أخرى على الحضارة الإسلامية عموماً والعمارة الإسلامية على وجه الخصوص.

وقد كانت تزيد في محنتي الفكرية تلك الكتب المقرّرة التي كنا نرجع إليها لفهم الدروس أوتحضير البحوث والعروض التي كتبها أئمة الاستشراق الفرنسي أمثال دومينيك سورديل وشوفالييي وجورج مارسي وغيرهم[١] . فقد كنت أجد فيها ما يحرجني من الأحكام والشبهات التي لم أكن أجد وسيلة لتفنيدها ليقيني أن مردها في الغالب كانت الروح الاستعمارية التي كانت تستتر باسم الموضوعية والنزاهة العلمية . ومن أمثلة الأفكار التي كانت تقوم عليها تلك المراجع عشوائية المدن الإسلامية وخضوعها للتصرفات الآنية للأفراد، وعدم وجود أي نظام هندسي تقوم عليه، وذلك في مقابل المدينة الرومانية ذات

---

(١) لقد جمع السيد رايمون معظم آراء المستشرقين في مقاله :

Raymond A. (1994) *Islamic city, Arab city: Orientalists Myths And Recent Views* **British Journal of Middle_Eastern Studies** Vol21/1-1994 pp3-19.

الشبكة الشطرنجية من الشوارع المتعامدة والمباني المنتظمة [١] .

وحين عزمت على تحضير رسالة الدكتوراه كان همي الوحيد هو إيجاد المبادئ التي تقوم عليها المدينة الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية والفقه الإسلامي. غير أن تلك النظرة الجامدة/الإستاتيكية سرعان ما انهارت أمام نقد أستاذي Stephane Yerasimos [٢] الذي لم يكن يشاركني حماسي للعمارة الإسلامية مع أنه كان على اقتناع بتميزها عن غيرها من عمارة الغرب . فقد كان يرى أن من مميزاتها تنوعها الزماني والمكاني . ونظراً لميوله إلى الميدان التاريخي من جهة وافتقاري من جهة أخرى إلى أية مادة علمية أستند إليها في بحثي عدا بعض الأحاديث الشريفة والأحكام الفقهية فقد نصحني « بقسوة » [٣] للتوجه إلى الأرشيف العثماني الخاص بالجزائر وأقنعني بأن ذلك شيء مرغوب فيه من الناحية العلمية ، لكون الموضوع محدداً مكانياً وزمانياً ومستنداً إلى مادة ملموسة هي وثائق الأرشيف العثماني .

وسرعان ما أذعنت للفكرة بعد أن اطلعت على بعض الوثائق التي تصف المدينة وبعض مبانيها . بل إن شغف الاطلاع عليها قد ازداد في نفسي حين

---

(١) انظر تلخيصاً لمجمل آراء المستشرقين في مقال « هل *هناك مدنية إسلامية*؟ » أكبر، عبد القادر جميل **مجلة جامعة الملك سعود ، العمارة و التخطيط** ، م٦، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، الرياض، (ص ٣-٢٨).

(٢) وهو حالياً مدير المعهد الفرنسي للدراسات الأناضولية بتركيا. فليجد شكري العميق هنا .

(٣) حين اقترح علي دراسة العمارة من الزاوية التاريخية ومن خلال الأرشيف العثماني رفضت ذلك و قلت له : أنا لست مؤرخًا. فرد عليّ بنبرة أسى : أنتم معشر الجزائريين من أجهل الناس بتاريخكم ! .

كنت أجد التفسير التلقائي لتداخلها وتعقدها الهندسي وذلك عن طريق ذكر الأحكام الفقهية والقضائية واعتبار خصوصية الموقع الجغرافي والأعراف المحلية .

غير أن تلك المجموعة الصغيرة التي انتقيتها من الوثائق من خلال فهرس الأرشيف لم تكن تكفي لتغذية دراسة معمقة في مثل الدكتوراه وفي مستوى طموحي . وقد كان من أسباب ذلك عدم توسع تلك الفهارس بمركز أرشيف الجزائر في وصف محتوى الوثائق والاكتفاء بعنونتها . ومن المعلوم لدى كل باحث في الوثائق مدى تشبعها بالمعلومات وتشعب مواضيعها مما يصعب عنونتها أحياناً . وقد كان بالتالي لزاماً عليّ أن أقضي ما يقرب من السنة - ابتداء من صيف سنة ١٩٩٢م - في تفحص ما يقرب من عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) وثيقة سواء مباشرة أوعن طريق الميكروفيش والميكروفيلم . وكم كانت فرحتي عظيمة عندما توسع رصيدي من الوثائق التي كانت تسمح لي بتغطية جوانب فنون العمران من إدارة وتخطيط وتصميم وبناء وغيرها . وبالجملة فقد وجدت نفسي على أعتاب ميدان علمي جديد لا زلت أحلم بتأصيله وتقعيده وهو : **فقه العمران الإسلامي**[1] . وإذا كان بعض المؤرخين وعلماء الاجتماع المسلمين

(١) لقد تطرقت عدة أبحاث معاصرة لهذا الموضوع عبر دراسات للمخطوطات و في الحالات النادرة عبر وثائق المحاكم الشرعية . هذا بالإضافة إلى بعض المخطوطات التي تم تحقيقها والتي تصب في نفس السياق . غير أنه إلى الآن لم يأخذ هذا الموضوع طابعه المتميّز كتخصص . و من هذه الأبحاث المعاصرة نذكر :

- **عمارة الأرض في الإسلام** جميل عبد القادر أكبر ١٩٨٨م.
- **المدينة العربية الإسلامية** صالح علي الهذلول ١٩٩٤م .
- تحقيق كتاب **الإعلان في أحكام البنيان** صالح الأطرم ١٤٠٣هـ.

=

القدامى مثل ابن خلدون والمقريزي قد أزالوا القناع عن ميدان العمران، هذا بالإضافة إلى بعض المخطوطات [1] التي تم تحقيقها في هذا الميدان ، فإن ذلك لم يعد يكفي للاستجابة لمتطلبات العصر في هذا الميدان الذي سار فيه الغرب شوطاً بعيداً ، والذي يتعين علينا نحن المعماريين المسلمين التمكن فيه ثم أسلمته وفق ضوابط الشريعة والعقيدة .

ولهذا فإن هذه الدراسة والعرض للوثائق عبارة عن عيّنة لما يجب على كل باحث ذي صلة بموضوع التمدن والعمران أن يطّلع عليه حتى تتأسس لديه قاعدة تاريخية وفقهية للثقافة المعمارية والحضارية الإسلامية . وقد تفوق هذه

- **البناء و أحكامه في الفقه الإسلامي** محمد إبراهيم الفائز ١٤١٦ هـ .
- **الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية و معمارية** محمد عبد الستار عثمان ١٩٨٨م .
- **المدينة العربية الإسلامية** باسم سليم حكيم ١٩٨٦م .

(١) لقد كان أهم مخطوط متعلق بفقه العمارة متداول هو كتاب « الإعلان بأحكام البنيان » للبناء المحتسب التونسي محمد ابن الرامي (ت٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م) الذي عاش في تونس بالعصر الحفصي و الذي جمع فيه أقوال فقهاء المالكية بالإضافة إلى خبرته الميدانية . وقد اعتُمِدَ هذا المخطوط في معظم الدراسات المعاصرة المذكورة سابقاً حول الموضوع . وقد وفقني الله أن عثرت على مخطوط رياض القاسمين لصاحبه كامي أفاندي الذي يعالج الموضوع وفق المذهب الحنفي . وقد قمت بتحقيقه وهو الآن تحت الطباعة . كما تحصلت على مخطوط آخر في فقه المذهب الإباضي من جمعية الاستقامة بالجزائر باسم « **القسمة وأصول الأراضين** » لصاحبه أبي العباس أحمد بن محمد الفرطاسي النفوسي (ت٥٠٤هـ/١١١٠م)، و ليجدوا شكري هنا.

الوثائق المخطوطات المذكورة سابقاً في الأهمية لكونها تتعلق بالميدان التطبيقي هذا بالإضافة إلى نزاهتها العلمية، ودقة وصفها وصحتها [1] .

ولئن كان الكتاب في أصله دراسة أكاديمية فإن فائدته لا تنحصر على الباحثين والأكاديميين . فإن القارئ العادي، بالإضافة إلى تنمية معلوماته الفقهية المتعلقة بالحياة العامة والتطبيق الميداني للإسلام ، سيجد المتعة في مطالعتها من خلال عرض النزاعات اليومية التي كانت تنشأ بين الأفراد ، وطرق إبرام الصلح بينهم ، وفي كيفية تعامل أولي الأمر مع الرعية ، وفي وصف الحياة الاجتماعية واهتمامات الناس في السالف من التاريخ . وسيجد القارئ بالتالي نفسه يعيش، بقليل من التصور والخيال، بعض تلك اللحظات .

---

(١) وثائق أهل الذمة في العصر العثماني و أهميتها التاريخية ميلاد، سلوى علي (ص٣).

مقدمة

يعتبر الأرشيف العثماني مصدراً مهمًا لدراسة البلدان العربية والإسلامية التي بسطت الدولة العثمانية نفوذها عليها خلال القرون الأربعة الماضية . فبالإضافة إلى الأوامر السلطانية التي كانت تتخذ في اسطنبول وترسل إلى الأقاليم التابعة للدولة أقيمت هيئات سياسية وقضائية وإدارية في كل إقليم لتتولى شؤونه المحلية . ومن حسن الحظ أن الأرشيف العثماني سواء في اسطنبول عاصمة الدولة آنذاك أو في معظم الأقاليم لايزال موجوداً وفي حالة سليمة إلى حد كبير [1] .

غير أن أول من لفت النظر إلى الثروة الهائلة التي تضمها الوثائق العثمانية الرسمية هو الجمعية التاريخية العثمانية التي تأسست سنة ١٩٠٨م [2] . وقد نشر رئيس الجمعية مقالة سنة١٩١١م تحتوي على خطة أولية لنشر الوثائق وتصنيفها ثم توالت الدراسات بعد الحرب العالمية الثانية على الوثائق على يد

---

(١) وذلك ما يمكن استشفافه من خلال الدراسات التاريخية المتعددة التي نشرت في السنوات الأخيرة الماضية . ففي الجزائر قامت السلطات الجزائرية بإنشاء **المركز الوطني للأرشيف** . أما عن البلدان العربية الأخرى فانظر مثلا : عن تونس منشورات **مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات**، وعن مصر **دراسات محمود عباس حمودة**، وعن لبنان **مدينة صيدا ١٨١٨م - ١٨٦٠م دراسة في العمران الحضري من خلال وثائق محكمتها الشرعية**، سنو غسان، الدار العربية للعلوم ١٩٨٨م، بيروت . وعن القدس **وثائق مقدسية تاريخية** العسلي، كامل جميل ١٩٨٣م. وقد أورد الأستاذ عباس حمودة في كتابه **المدخل إلى دراسة الوثائق العربية** عرضاً مفصلاً عن الوثائق العثمانية في البلدان العربية، (ص٢٧٥-٣٠٧).

(٢) **وثائق مقدسية تاريخية** العسلي، كامل جميل (ص٢٣ - ٢٤).

علماء أتراك وأجانب منهم الأسـاتذة Inalcik و Barkan التركيـان و Fekete المجري وبرنار لويس الإنجليزي وغيرهم كثير [1].

وقد قدم الأستاذ العسلي خلال دراسته لوثائق مدينـة القـدس ، عرضـاً عـن تصنيف الوثائق العثمانية وأماكن وجودها في تركيا [2].

---

(١) وثائق مقدسية (ص٢٤).

(٢) وثائق مقدسية (ص٢٤ - ٣٨). انظر كذلك المدخـل إلى دراسـة الوثـائق العربيـة حمـودة، عباس (ص٢٧٧ - ٢٨٢).

الأرشيف العثماني الجزائري

بعد احتلال فرنسا للجزائر وتسلّم مفاتيح المدينة ، بما فيها دارالإمارة ـ القصبة والخزينة العامة ـ ، حدث إتلاف كبير للوثائق سواء بالحرق أو النثر والإهمال . وقد دام ذلك طيلة السنوات الخمس الأولى ١٨٣٠م ـ ١٨٣٥م . ثم ما لبثت الإدارة أن اهتمت بتلك الوثائق باعتبارها وسيلة تسهل العملية العسكرية المتمثلة في إخماد الثورات ثم الاستيلاء على الأموال والملكيات . وقد ذكر ديفولكس الإداري الفرنسي الذي قام بضبط تلك الوثائق ودراستها أنه قد اطّلع على ما يزيد عن أربعين ألف وثيقة محاكم شرعية [١] .

وفي السنوات الأخيرة من حرب التحرير التي لاحت فيها بوادر استقلال الجزائر ، خاصة سنتي ١٩٦١م و١٩٦٢م ، صدرت قرارات من السلطات الفرنسية تقضي بترحيل جميع الوثائق المخطوطة أو المطبوعة التي تكتسي منفعة وثائقية أو تاريخية . وقد قدّر حجم الوثائق الإجمالية المنقولة بحوالي ٢٠٠,٠٠٠ مائتي ألف علبة ، وهو ما يزيد في الوزن عن ستمائة طن من الورق [٢] . وقد أودعت هذه الوثائق في أماكن عدة من فرنسا أهمها « وزارة الحرب بقصر

---

(١) **Devoulx A. Alger** وهو مخطوط نشرت أجزاء منه كمقالات عن تاريخ مدينة الجزائر ، وهو محفوظ في المكتبة الوطنية الجزائرية برقم ... ونحن الآن في طور تحقيقه .

(٢) انظر تقرير : **النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف** مطبوعات الأرشيف الوطني رقم ١٩٩٦/٠٣م (ص ١ ـ ١٠). المديرية العامة للأرشيف الوطني . هذا ومن الملاحظ أن الأرشيف الجزائري المحفوظ في فرنسا لا يقتصر على الوثائق العثمانية فقط بل يشمل كل ما هو قبل دخول العثمانيين ـ وهو قليل ـ، وكذلك فترة الاحتلال الفرنسي .

فانسان » بباريس و « إدارة الأرشيف الفرنسي بمدينة إيكس أون بروفانس » بجنوب فرنسا [1] . ويتعلق الأرشيف المودع في المقر الأول بالمسائل الحربية بينما يتعلق الأرشيف الموجود بمدينة إيكس بالميادين التاريخية و الإدارية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بالبلاد بما فيه الوثائق العثمانية [2] .

وقد سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى استعادة هذه الوثائق من فرنسا . وقد أجرت مفاوضات عديدة مع السلطات الفرنسية وقدمت مذكرات احتجاج إلى الهيئات الدولية في الموضوع . وبعد إلحاح طويل استرجعت البعض منها خلال مراحل عدة . فقد استلمت سنة ١٩٦٧م خمسين وأربعمائة علبة (٤٥٠) ثم ثلاث وخمسين ومائة (١٥٣) علبة في سنة ١٩٧٥م [3] ثم ثلاثة وثلاثين ومائة (١٣٣)سجلاً سنة ١٩٨١م . ويعتقد أن هناك كمية أخرى باقية

---

(١) انظر المقال : « مصادر التاريخ الجزائري في الخارج : فرنسا وتونس نموذجاً » مياسي، إبراهيم **المجلة التاريخية المغاربية** العددان ٩٣-٩٤ ماي ١٩٩٩م زغوان ، تونس (ص ٢٠٧ ـ ٢١٥).

(٢) لا يقتصر الأرشيف الذي نقل إلى فرنسا على العصر العثماني ، وإنما تعدى إلى مختلف مراحل الاحتلال الفرنسي، وكذلك المخطوطات والوثائق التاريخية التي تعود إلى ما قبل العصر العثماني . وقد صنف أرشيف ما قبل ١٨٣٥م تحت سلسلة الحرف « A » بينما صنفت وثائق المحاكم الشرعية في سلسلة « Z » . **النزاع الجزائري الفرنسي** (ص١ ـ ١٠).

(٣) وهي السنة التي زار فيها الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران الجزائر . وفيما يبدو أن معظم هذه الوثائق المسترجعة تتعلق بالعهد العثماني، بينما لا زالت السلطات تصر على عدم تسليم الوثائق الأخرى المتعلقة بفترة الاحتلال بحجة السرية والتاريخ المشترك .

في مخازن الأرشيف الفرنسي لم تكشف عنها السلطات الفرنسية إلى يومنا [1] .

وقد نقلت مجموعة الوثائق الشرعية ، سلسلة « Z » إلى الجزائر غداة الاستقلال والتي تتألف من إحدى وخمسين ومائة علبة بقياس : ٣٨×٢٧×١٤سم٣ ومنها اثنتان وعشرون علبة ذات ترقيم مكرر.

تصنيف الأرشيف العثماني بالجزائر

يضم مجمل العُلب ما يقدر بحوالي خمس وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) وثيقة من العقود الشرعية مرقمة وفق هذه العلب . ولذلك تحمل كل وثيقة رقم العلبة « ع » الموجودة فيها [2] .

وهناك كذلك حوالي أربعة آلاف (٤٠٠٠) فرماناً أو أمراً سلطانياً تمّ جمعه وتصويره في تركيا على يد الشيخ المرحوم مؤرخ الجزائر توفيق المدني . وقد قام كذلك بترجمة خمسمائة وألفين (٢٥٠٠) منها إلى العربية وهي التي انتقينا منها الوثائق الأربعة عشر الأولى من هذا الكتاب . بالإضافة إلى ذلك هناك ما يسمى بسجلات أو دفاتر البايلك ودفاتر بيت المال التي يقترب عددها من أربعمائة

---

(١) وذلك بدليل بعض المراسلات التي وجدها موظفون جزائريون في الوثائق المتبقية في المكاتب الجزائية التي كان يديرها الفرنسيون . انظر بالتفصيل المسألة : **النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف** .

(٢) ولذلك فإن رقم الوثيقة في الأرشيف و هو مثلاً ع١٢٤- (١٣) يعبر عن رقم العلبة ثم رقم الوثيقة داخل العلبة . و قد جاء ترتيب هذه الوثائق في هذا الكتاب بالترتيب التصاعدي لعدد العلب .

(٤٠٠) سجلاً . وسنعطي نبذة موجزة عن كل نوع من هذه المراجع .

عقود المحاكم الشرعية

وهي الوثائق المستخرجة من المحاكم الشرعية بإقليم الجزائر التي يقصد بها سلسلة « Z » . وتتضمن في الغالب مسائل قضائية ثم البت فيها تتعلق بشؤون الأفراد من ملكيات وتصرفات وهبات وأحباس ومنازعات وصلح . كما تشمل كذلك بعض المسائل المتعلقة بشؤون الدولة من مشاريع عامة واستملاك وتعويضات وصرف غلات الأحباس الخيرية وغيرها .

الدفاتر المهمة أو « مهمة دفتري »

وتتضمن هذه الدفاتر ما يصح أن يسمى بالمواد الدبلوماسية وهي تحتوي على مراسلات من مختلف الأنواع موجهة من السلطان إلى الولاة وحكام الألوية (السناجق) ، والقضاة وغيرهم حول قضايا يومية ذات أهمية ، وكثير منها كان يصدر في شكل فرمانات وأوامر سلطانية ، وبراءات رداً على عرائض ومراسلات وشكاوى موجهة إلى السلطان ، ومحفوظة أيضا في الدفاتر المهمة هذه ، ومعظم الوثائق الأصلية ضاعت لكن المحفوظ منها إنما هو نسخ في أكثر الحالات .

ويعتبر دفتر همايون إحدى السلاسل الخاصة التي انبثقت من الدفاتر المهمة والتي تصدر مباشرة من السلطان لكون غيرها توزع على دوائر حكومية أخرى .

سجلات البايلك وبيت المال

نشأت أصلاً كدواوين إدارية عامة تسجل فيها مختلف المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بالأملاك والأموال العامة . ويبدوأن الإدارة العثمانية سواء في مقرها الرئيسي أو في الأقاليم التابعة لها كانت تخصص سجلاً لكل سنة تدون فيها المداخيل والمصاريف وغلات الأحباس والأوقاف في سجلات البايلك التي يبلغ عددها ستة وثمانين وثلاثمائة (٣٨٦) سجلاً . وأما التجارة الداخلية والخارجية وأموال المفقودين والتركات التي ليس لها وارث وغير ذلك من مصادر الأموال فقد كانت تسجل في سجلات بيت المال التي يبلغ عددها إحدى عشرة (١١) علبة تضم أربعة وستين (٦٤) دفتراً [(١)] .

ويتوزع مجموع هذه الوثائق من حيث التأريخ على الحقبة العثمانية في الجزائر التي بدأت بتعيين الباشا خير الدين من قبل السلطات العثمانية في الباب العالي سنة ١٥٣٠م ويستمر بعضها، خاصة التي تتعلق بالأحوال الشخصية إلى ما بعد دخول القوات الفرنسية إلى الجزائر يوم ٥ جويلية ١٨٣٠م وذلك لكون المحاكم الشرعية قد استمرت في عملها خلال السنوات الأولى من الاحتلال[(٢)] .

---

(١) انظر بالتفصيل مقال : **وضعية الأوقاف العقارية بفحص مدينة الجزائر أواخر العهد العثماني** في دراسات في الملكية العقارية سعيدوني، ناصر الدين المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م (ص٧١ - ١٠٨).

(٢) وجد الأستاذ سعيدوني أن وثائق المحاكم تتوزع على الفترة الزمنية ما بين (١٠٠١هـ/١٥٩٢م و ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م) انظر : « وثائق الأوقاف بالأرشيف الجزائري وإمكانية استغلالها في التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر » . سعيدوني، ناصر الدين **المجلة التاريخية المغاربية** ، العددان ٩٣ - ٩٤ ماي ١٩٩٩م زغوان - تونس (ص ٢٥٨).=

أما من حيث الرقعة الجغرافية فإن أغلبها يتعلق بالنواحي الوسطى للبلاد الجزائرية، وخاصة إقليم دار السلطان المركزي، بينما نجد القليل من هذه الوثائق تخص الأقاليم الأخرى مثل قسنطينة والتيطري ووهران [1] التي تكون قد ضاعت [2].

= وقد عثرنا على وثائق توسع أكثر الفترة الزمنية المذكورة . فأقدم وثيقة لدينا وهي الثانية والأربعون تعود إلى سنة ٩٥٦هـ ثم الوثيقة الرابعة والعشرون التي تعود إلى سنة ٩٧٦هـ، بينما تعود الوثيقة السادسة والثلاثون إلى سنة ١٢٦٨هـ.

(١) في لقاء مع السيد المدير العام للأرشيف الوطني الجزائري - يوليو ١٩٩٩م - الذي كان مسؤولاً جهوياً في الشرق الجزائري ذكر لي أن هناك في مدينة قسنطينة حالياً اثني عشر (١٢) سجلاً ، وهو ما يقرب من ثلاثمائة ورقة يتعلق محتواها بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وقليل من عقود الملكية . ولا يعتقد بوجود أي وثائق عثمانية أخرى في دولة الجزائر لأن الإدارة الفرنسية لما خرجت من البلد جمعت كل الأرشيف ونقلته معها .

(٢) يعود الفضل في توجيهي إلى دراسة وفهم الأرشيف العثماني إلى الأستاذ الفاضل سعيدوني ناصر الدين، الذي لم يبخل علي بكل ما عنده من معلومات وخبرة ووثائق . فليجد شكري هنا على ذلك . أما عن الوصف الموسع للأرشيف العثماني فانظر مقال : « وثائق الأوقاف بالأرشيف الجزائري وإمكانية استغلالها في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر » . سعيدوني، ناصر الدين **المجلة التاريخية المغاربية** ، (ص٢٥٧ - ٢٧٠).

الهيئات السياسية والإدارية والقضائية في المغرب الأوسط
خلال العصر العثماني

إن الإلمام بالمسائل المذكورة في هذه الوثائق تتطلب الاطلاع على عدة أبعاد أخرى صنعت الظروف المحيطة بتلك المسائل ، ومن أهم هذه الأبعاد البعد التاريخي الذي حدثت فيه تلك الوقائع وصدرت فيه تلك الأحكام . ومن ذلك مثلاً ظروف إلحاق إقليم الجزائر بالدولة العثمانية التي جاءت نتيجة تحرش الإسبان على شواطئ شمال إفريقيا لملاحقة الأندلسيين إثر سقوط آخر ممالكهم [١] . وقد كان لذلك أثره في توافد اللاجئين الأندلسيين من مسلمين ويهود على العاصمة السياسية للإقليم العثماني الجديد واكتظاظ المدينة إلى حالة الاختناق [٢] . ومن روافد إلحاق المغرب الأوسط بالدولة العثمانية من الجانب الثقافي والاجتماعي التنوع السكاني من حيث الانتماء العرقي والديني . فقد حلّ

---

(١) انظر : **الأندلسيون المواركة** شيتاوي ، عادل (ص١٨٣-٢٠١) أما عن التاريخ العثماني العام في الشمال الإفريقي فانظر : **العرب والعثمانيون ١٥١٦م-١٩١٦م** رافق ، عبد الكريم . وتجدر الإشارة أن هذا الكتاب الأخير لم يعط للمسألة الأندلسية بعدها الحقيقي و ثقلها في استقدام العثمانيين إلى الشمال الإفريقي ، وردهم للغزو الصليبي الذي أعقب سقوط الأندلس .

(٢) للتوسع أكثر في هذا الموضوع انظر مقال المؤلف : « من غرناطة إلى الجزائر أو السياسة العمرانية العثمانية تجاه الهجرة الأندلسية » **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية** زغوان ـ تونس ، العدد ١١-١٢ أكتوبر ١٩٩٥م (ص٣٩١) . وكذلك :

Tamimi A. *Politique Ottomane face à l'Implantation et à l'Insertion des Morisques en Anatolie* **Revue d'Histoire Maghrebine** 57-58, Tunis 1990.

مثلاً المذهب الفقهي الحنفي في ديار المغرب منافساً المذهب المالكي مما كان له الأثر في التشريع[1] ، بينما تحولت الجزائر إلى مركز جديد للجالية اليهودية على مستوى إفريقيا تتمتع بكامل حريتها الدينية من تعبد وتشريع ونظام داخلي مستقل[2] .

أما من الجانب الجغرافي فقد تميّز موقع الجزائر بإطلاله على البحر الأبيض المتوسط مما دفع بالمدينة لأن تسهم بدور كبير في الحروب الصليبية بغرب البلاد الإسلامية يكاد يكون شبيهاً بدور القدس في المشرق . وقد سميت لذلك بدار الجهاد في الكثير من الوثائق نظراً لكونها ثغراً من ثغور دارالإسلام خاصة بعد ضياع الأندلس .كما كان لطبيعة موقعها المنحصر في هضبة متوسطة الارتفاع وإطلاله على البحر أثره في الاهتمام بوسائل الدفاع العسكري والتحصين . ومن نتائج هذا الموقع على عمران المدينة أن نشأت البيوت ذات صحون صغيرة وهيئة متدرجة تطل كلها على البحر بواسطة سطوحها البيضاء البلورية .

ولكون هذه المعطيات متوفرة في كتب التاريخ والجغرافية الحضرية فإن ذلك يغنينا عن التوسع في هذا الجانب .

كما أن فهم محتوى هذه الوثائق يعتمد كذلك على الاطلاع على الأجهزة الإدارية والقضائية والتي لا يمكن حالياً الحصول عليها إلا من خلال الدراسات الأكاديمية القليلة . ولذلك فقد رأينا تخصيص الباب التالي لإعطاء نبذة عن تلك

---

(١) Boyer P. *Contribution à l'étude de la politique religieuse des turcs dans la Régence d'Alger XVI-XIX siécle* **Revue de l'Occident Musulman et Méditerranéen (ROMM)** 1966 pp11- 49 .

(٢) Chouraqui A. **Histoire des Juifs en Afrique du Nord** Hachette Paris 1985.

الأجهزة اختصاراً لوقت الباحث في هذا الميدان وتوجيهاً له إلى المواضيع المرتبطة بمادة الكتاب إن أراد التوسع فيها .

الهيئة السياسية العليا

لقد عرفت مقاطعة الجزائر عدة نظم سياسية خلال القرون الثلاثة من إلحاقها بالدولة العثمانية. وقد تميزت السلطة السياسية المتمثلة في البايلرباي (أي أمير الأمراء) في بدايتها بالارتباط المباشر بالباب العالي وتلقي الأوامر السلطانية منه. غير أن النظام ما لبث في أقل من قرن أن تحول إلى مقاطعة مستقلة تبرم الاتفاقات مع الدول الأخرى [1] .

كما صاحب هذا التغير السياسي الخارجي عدة تحولات داخلية في هرم السلطة المحلية بين مختلف هيئاتها التي غلب عليها الطابع العسكري خاصة بين أعضاء الديوان والحاكم العام الذي عرف عدة تسميات وفق كل فترة [2] . ورغم تلك الأوضاع السياسية المتقلبة فقد كان للحاكم العام دور بارز في إدارة شؤون المقاطعة بما فيها عاصمتها الجزائر حيث يوجد مقره العام والتي كانت تدعى لذلك بدار السلطان. فقد أظهرت لنا الوثائق المختلفة مدى اهتمام الحكام بالمشاريع العامة والقيام بحاجات السكان من المرافق والأمن ووسائل العيش.

---

(١) انظر **مذكرات الحاج أحمد شريف الزهار نقيب الأشراف ١٧٨١م - ١٨٣٢م** تحقيق المدني، أحمد توفيق الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ١٩٨٠م. وكذلك :

Bontems C. **Manuel des Institutions Algériennes de la Domination Turque à l'independence** CUJAS Paris 1978.

(٢) يقسم المؤرخون التاريخ العثماني في الجزائر إلى ثلاث فترات عامة هي حكم الباشوات وحكم الأغاوات وحكم الدايات. انظر مثلاً كتاب :

Gaid M. **L'Algerie sous les turcs** Editions Mimouni Alger 1991.

الهيئات القضائية

لقد عرف القضاء في إفريقيا في العهد العثماني تعايشاً متميّزًا بين المذهبين الفقهيين المالكي والحنفي. فقد أدخل العثمانيون المذهب الحنفي إلى الإقليم الجديد واعتمدوه في السياسة الشرعية على غرار السلطة العليا في الباب العالي. غير أنهم أفسحوا المجال للمذهب المالكي الذي استقر في المنطقة منذ دخول الإسلام إليها. وهكذا فقد أنشئت محكمتان مالكية وحنفية تتميز كل منهما بمفتيها وقاضيها استجابة لاستقلالية كل مذهب، بينما تأسس مجلس علمي يضم علماء كلا المؤسستين وينظر في المسائل المشتركة وذات الأهمية [1].

ولئن كانت معظم المسائل التي كانت هذه المؤسسات تعالجها تتعلق بشؤون الرعية من معاملات وتصرفات في الأملاك ورد المظالم فقد كان للقضاء كذلك دوره الكبير في تقييد سلطة الحاكم العام وربطها بالمصلحة العامة [2]. ويبدو ذلك جلياً من خلال عرض بعض المشاريع العامة التي قام بها الباشوات في المدينة على الهيئات القضائية.

كما تميزت مجالس القضاء بمعالجتها اليومية والفورية لقضايا الأفراد والمجتمع مما كان له الأثر الإيجابي في إدارة المدينة. وقد ألحق بهذه الهيئات كذلك جهاز

---

(١) لقد كان هذا موضوع مقال للكاتب : « التعايش المذهبي وأثره في إدارة المدن بالعهد العثماني، نموذج الجزائر » **المجلة التاريخية المغاربية** العددان ٩٣ - ٩٤ ماي ١٩٩٩م زغوان - تونس (ص٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) انظر مثلاً فتاوى الفقهاء والمفتين في المشاريع العامة التي كان يعرضها عليهم الحكام في الوثائق : التاسعة والعشرين ، والثلاثين ، والأربعين.

تنفيذي يتمثل في موفدين عسكريين يحضرون الجلسات القضائية ويتولون تنفيذ أحكامها دون توانٍ .

ولكون بعض القضايا التي كانت تعرض على هذه الهيئات ذات صبغة تخصصية فقد كان القضاة يستعينون بذوي الحرف المناسبة لتلك القضايا يعرفون بأهل الخبرة. فبالإضافة إلى تضلعهم في حرفهم فقد كانوا يختارون كذلك لسيرتهم الحسنة وعدالتهم [(١)] . غير أن آراءهم كانت تقتصر على إبداء الرأي التقني الذي يساعد القاضي في النطق بالحكم.

الإدارة المحلّية

تعود الإدارة المحلية في مدينة الجزائر خلال فترة الحكم العثماني إلى عدة موظفين سامين . وأهم هؤلاء يمكن ذكر شيخ البلد الذي كان يختار من أعيان أهل البلد ليتولى الوساطة بين السكان المحليين من عرب وبربر، والحاكم العام التركي أصلاً. وقد ارتبطت وظيفته بالقضايا اليومية ذات المصلحة العامة، وذلك مثل : إدارة المرافق والمباني العامة وتوفير الخدمات الحضرية وصيانتها [(٢)] .

---

(١) ذكر المعلم ابن الرامي، محمد في كتابه حالات كثيرة استدعي فيها أهل البصر للإدلاء بآرائهم فيها، انظر « الإعلان بأحكام البنيان » (ص٢٧٧ و ٣٠٥ و ٣٥٢ و ٣٤٧). **مجلة الفقه المالكي والقضاء بالمغرب** أعداد ٢ و٣ و٤ سبتمبر ١٩٨٢م. أما في العقود الشرعية التي في هذا الكتاب فانظر مثلاً الوثائق ع١٠٩/١١٠-(٣٧) و ع١٠٠/١٠١-(٨٤) و ع١٠٩/١١٠ - (٣١) و ع٥٦ - (٣٨).

(٢) انظر مقال الكاتب « السلطات المحلية والإدارة الحضرية في مدينة الجزائر بالعهد العثماني » **المجلة التاريخية المغاربية** العددان ٨٧ - ٨٨ ماي ١٩٩٧م زغوان - تونس (ص٦٩٨).

كما كانت الطوائف الحرفية والأحياء السكنية تحت مسؤوليته .

وقد كان شيخ البلد نتيجة لتعدد مسؤولياته يشرف على أجهزة إدارية متعددة تختص كل واحدة منها بمصلحة خاصة ويتولاها مسؤول يعرف بالقائد. ومن أمثلة ذلك قائد العيون المكلف بالماء الشروب، والقنوات والعيون، وقائد الزبل المكلف بالتنظيف، وقائد الشواري المكلف بالصرف الصحي(١) .

أما وظيفة الحسبة بمفهومها الخاص المتعلق بإدارة الأسواق فقد كان يتولاها المحتسب. وقدكان يستعين بعرفاء كل حرفة يُدعون الأمناء يشرف عليهم أمين الأمناء (٢) .

ونظراً لتعدد الأحباس وتكاثرها من جهة، ودورها المهم في إدارة المدينة من جهة أخرى، فقد كانت لها أجهزتها المستقلة التي يشرف عليها النظار والوكلاء . وأهم هؤلاء يمكن ذكر ناظر أوقاف الحرمين مكة والمدينة الذي كان يؤدي غلات الأوقاف سنوياً للمجلس العلمي(٣) .

كما استحدثت الإدارة العثمانية جهازاً خاصاً بالمواريث يشرف عليه موظف يدعى « بيت المالجي» أو « المكلف بشغل المواريث المخزنية » . وتتمثل

---

(١) سرد عدة رحالة غربيين الوظائف المنوطة بشيخ البلد و أعوانه في مذكراتهم، انظر :

Anonyme **Aperçu historique, statistique et topographique sur l'état d'Alger**, Dépôt Général de la Guerre, Paris 1830 p183. Laugier De Tassy **Histoire du_Royaume d'Alger** Amsterdam 1794, p235. Leroy M. **Etat général et particulier du royaume d'Alger Lahaye,** 1724, p 44.

(٢) انظر : **عوائد السوق** مخطوط لمجهول بالمكتبة الوطنية الجزائرية ،رقم (٢٣١١).

(٣) عن إدارة الأحباس في مدينة الجزائر انظر : **موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري** سعيدوني، ناصر الدين المجلة التاريخية المغربية العددان ٥٧ ـ ٥٨ جويلية ١٩٩٩م (ص١٧٥ ـ ١٩٢).

وظيفتــه فــي متابعة التركـات والمطالبة بنصيـب بيـت المـال، وكذلـك تـأميم التركات التي ليس لها أهل . ويشاركه في ذلك قاض خاص يدعــى قـاضي بيـت المال [1]. أما الريف المحيط بالمدينة مباشرة فقد قسّم إلى منـاطق إداريـة سميـت بالفحوص (جمع فحص). وقد أسندت مراقبتها لموظـف مرتبـط بالحـاكم العـام يدعى قائد الفحص [2].

التنظيم الاجتماعي والحرفي

تشبـه مدينـــة الجزائـر الكثـير مـن المـدن الإسلاميـة الأخـرى مـن حيـث تنظيمـها الاجتمـاعي والحرفي الـذي يقـوم علـى الطائفيـة، والانتمـاء العرقـي والجـهـوي، والديني أو المذهـبي . وقـد كـان لكـل حـي سـكني ممّثله الخـاص لـدى السلطـات المحليـة يـدعى الشيـخ ، بينمـا يـرأس كـل طـائفـة حرفيـة مسـؤول يدعـى الأمـين، وذلـك مثـل : أمـين الصبّـانين وأمـين البنّـائين وغـيرهـم كثـير [3]. ولئن كانت كل حرفة في مدينة الجزائر تُعرف بمنطقتها وسوقها الخاص

---

(١) لعل هذه الوظيفة والتي قبلها كانتا موجودتين قبل دخول العثمانيين إلى الجزائر وذلك بدليل وجودها كذلك في المغرب الأقصى منذ زمن، و قد كان يدعـى أمـين بيـت المـال، أو أبـو المواريث. انظر كتاب :

Michaux – Bellaire “Les Habous de Tanger” in **Archives Marocaines** Paris 1914 p8.

أما عن قاضي بيت المال فقد ذكره كذلك :

Venture de Paradis **“Alger au XVIII Siécle”** Revue Africaine 41/1870 p 106-107.

(٢) **دفتر التشريفات** ترجمة ديفولكس ألبير الجزائر ١٨٥٢م.

(٣) ذكر مجموع هذه الحرف في كتـاب ***التشريفـات*** الـذي ترجمـه ديفولكـس و الـتي تتجـاوز الثلاثين حرفة آنذاك.

بها في سلسلة الأسواق الممتدة على طول الشوارع الرئيسية في القصبة السفلى فإن الأحياء السكنية التي كانت تقع في المنطقة العليا من المدينة والتي كانت تسمى بالجبل لم تكن تعرف فيما يبدو نفس التقسيم الواضح بين مختلف الطوائف (١) . فبعض من هذه الطوائف مثل اليهود والأندلسيين والإباضية كانت تتوزع على عدة مناطق من المدينة ولم تكن تنحصر في حي واحد.

---

(١) انظر مقال المؤلف بعنوان :

Les quartiers résidentiels et les organisations populaires à Alger à l'époque ottomane in **Melanges** T2-p515-529 FTERSI Tunis 1996.

الخلاصـــــــــة

إن الأرشيف العثماني يعتبر مادة خاماً لعدة مجالات من الدراسات الأكاديمية ولذلك فإن الاستفادة منه تتوقف على خلفية الباحث ومتطلبات بحثه ومجاله العلمي والجوانب التي يولي لها الاهتمام. فالتخصصات المتعلقة بالعمران التي يمكن أن تجد من الأرشيف مادة عملية عديدة منها التخطيط والتصميم بمختلف مستوياتهما، والإدارة الحضرية والبناء والآثار.

وإن أهم ما يلفت النظر في هذه الوثائق هو ارتباط مختلف أوجه العمران في المدن العتيقة بمسائل العبادات والمعاملات من صلاة و زكاة وبيوع وتملك وزواج وطلاق ووفاة وميراث. وتتجلى هذه العلاقة من خلال طرح الكثير من مسائل العمران على مؤسسات القضاء الشرعي. وذلك يعود أصلاً لكون العمران وعاء تتشابك فيه حقوق الأفراد والجماعات وتتدافع فيه المصالح مما يستدعي الحضور الدائم للهيئات القضائية التي يتحاكم إليها المتعاملون.

وبخلاف العمران العصري الذي يغلب عليه طابع العلمانية [1]، فإن هذا الارتباط هوالذي يعطي للعمران الإسلامي خصوصياته، كونه لا يمكن فصله عن العقيدة والشريعة، مما يضفي عليه بعداً روحياً لا نجده في عصرنا. وبقول آخر فإن عموم الرسالة الإسلامية لكافة قضايا الإنسان الدينية والدنيوية تتجلى بوضوح من خلال هذا التداخل بين مسائل العمران والأحكام الشرعية.

ولذلك فإن اطلاع المعماري والمخطط الحضري على هذه الوثائق ستزوده

---

(١) نقصد هنا الفلسفة التي تدعو إلى فصل القيم الدينية والأخلاقية عن مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والسياسية .

بالثقافة الإسلامية المفقودة حالياً في تربيتنا وتكويننا العلمي والمهني، وتحرّرنا من قيود المدرسة المعمارية الغربية ذات التوجه العلماني والمادي. وتتم هذه الاستفادة من خلال حصر المفردات والمصطلحات الفقهية الإسلامية التي كانت ترتبط بالجانب المعماري والعمراني للمدينة. ومن أوضح الأمثلة لذلك الوقف أو الحبس والشفعة والفرائض والارتفاق وضوابط الملكية من تصرف واستغلال والمصلحة العامة وغيرها من المصطلحات التي تم تعريفها. وهذا يؤدي بدوره إلى إثراء اللغة المعمارية و الرصيد المعرفي وتمكن أصحاب الاختصاص من فهم أكثر للمطالب المادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المسلمة.

كما يؤدي تحليل الوثائق الشرعية إلى استخلاص أدوات جديدة لتحليل الهندسة الحضرية والمعمارية للمدن القديمة وتركيبها ونظامها الفضائي ومراحل نشأتها و تطورها. فالكثير من الأشكال الهندسية المعقدة يمكن تفسيرها عبر التفاعل بين الأحكام الفقهية والمعطيات المتميزة لموقع ما في المدينة، وذلك مثل: استقبال القبلة وغرز الخشب في جدار الجار، والتعلي في البنيان، ومنع التكشف وغير ذلك مما نجده من مسائل في كتب الفقه الإسلامي والنوازل والفتاوى.

كما يؤدي تحليل هذه الوثائق إلى توسيع دائرة المعرفة القانونية والإدارية لأصحاب الاختصاص عبر إدراك آليات القضاء والحسبة التي كانت تتولى تطبيق تلك الأحكام الفقهية على الحياة اليومية للمجتمع وذلك باعتبار أن أهل الخبرة كانوا أعواناً للهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

كما يمكن للتحليل الوثائقي أن يتطور إلى اتجاه جديد لدراسة التاريخ الحضري لمدننا العتيقة وتضيف بعداً جديداً وأصيلاً للمدارس الفكرية المعاصرة

التي تهتم بالمدن العتيقة والتي تنطلق من تحليل الآثار المعمارية والتراث الحضري. فيمكن عبر الوثيقة صياغة تاريخ المدينة ومعرفة مراحل نشأتها وتكوينها وتطورها عبر الزمن. فلطبيعة الوثيقة الوصفية والإخبارية الدقيقة فإنها كثيراً ما تحمل في نصوصها تواريخ وأسماء الأماكن ومواقع المباني والشوارع وغيرها من عناصر مفيدة للمختصين في شؤون العمران.

التصنيف الموضوعي لفقه العمران

دراسة تحليلية للوثائق

مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى دراسة محتوى الوثائق وذلك وفق ثنائية الفقه والعمران. ولذلك فإن ترتيب الدراسة جاء وفق التصنيف الموضوعي لمصطلحات الفقه ذات الصلة المباشرة بالعمران [1]. ولئن اتبعنا في هذه الدراسة الترتيب الأبجدي للمواضيع وهو أبسط ترتيب لكتاب يجمع مادة خاماً صالحة لأكثر من تخصص، فإن اعتقادنا أن المواضيع ليست كلها على نفس الأهمية. فهناك ما هو جزئي وآخر كُلّي، مثل موضوعي الحيازة والملكية ، وهناك ما فيه تداخل بين موضوعين كما هو الحال في موضوعي الملكية والولاية. ولعلّ هذا ما عكف عليه فقهاء الإسلام من تصنيف الفقه إلى أحكام ثم قواعد ثم نظريات ثم أصول .

ولذلك ففي اعتقادنا أن معظم مواضيع فقه العمران تعود في الأصل إلى بضعة محاور كبرى ، منها الولاية بشقيها العام والخاص والقضاء ونفي الضرر. وبقول آخر يمكن للمواضيع التي جاءت في التصنيف أدناه أن

---

(١) لقد تمت الاستعانة لاختيار هذه المصطلحات بكتب المذهبين الفقهيين الحنفي والمالكي، وذلك لاشتراك قاضيي المذهبين في تحرير العقود الشرعية التي ترفع إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم، هذا بالإضافة إلى وجود المحكمتين المالكية والحنفية. ولفهم تنظيم السلك القضائي في الجزائر بالعهد العثماني وأثره على إدارة المدينة انظر مقال المؤلف بالفرنسية وملخصه بالعربية : « التعايش المذهبي وأثره في إدارة المدن بالعهد العثماني؛ نموذج الجزائر» **المجلة التاريخية المغاربية** العددان ٩٣-٩٤/ماي ١٩٩٩م، (ص ٣٧٦).

تندرج تحت إحدى هذه المحاور وهو ما يستدعي تأسيس نظريات فقهية تختص بالعمران الإسلامي. ولذلك فقد رأينا في هذه المرحلة أن نكتفي بإيراد المصطلحات الفقهية والمواضيع المستخرجة من هذه الوثائق بحسب الترتيب الأبجدي .

حرف الألف

(إجارة « إيجار - أجرة »)

وهي عقد على المنافع بعوض وهو مال [1]. ويشترط في المنفعة أن تكون ممكنة التقويم بحيث يمكن منعها، ومعلومة ومقدوراً على تسليمها للمستأجر وغير محرّمة . وقد ذكرها القرافي في الفرق الثلاثين عند تفريقه بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعه. فالأول يقصد به أن يباشر المستأجر بنفسه دون غيره . بينما يكون تمليك المنفعة أوسع حيث يمكن للشخص أن يباشر بنفسه أو يُمكّن غيره من الانتفاع [2]. وتقدم لنا وثائق المحاكم الشرعية نموذجين لذلك . فالوثيقة الخامسة والثلاثون تقدّم لنا مثالاً لقطعة أرض كانت في الأصل مكاناً لمحراب مسجد الخياطين تعطل بسبب انحراف القبلة حيث استبدل بمحراب آخر. فطلب اليهود المجاورون لذلك المسجد تلك القطعة ليتمكن أحدهم من تقويم جداره وإدخال تلك القطعة في بيته وذلك مقابل أجرة سنوية ثابتة. وقد وافق القاضي على ذلك بعد أن استشار أهل الخبرة وعلم أن لا ضرر على ذلك المسجد وأن ذلك أعود نفعاً عليه .

أما الوثيقة الحادية والأربعون فتتضمن بناء هواء دكان يعود أصلاً إلى إحدى المساجد القريبة من سوق اللوح. وقد حدث نزاع بين إمام المسجد

(١) **التوقيف على مهمات التعاريف** ، المناوي ، عبد الرؤوف (ص٣٥).

(٢) « **الفروق** » القرافي، شهاب الدين الصنهاجي (١٨٧/١ - ١٨٩).

المذكور وصاحب البناء حول قيمة البناء. ثم تَمَّ الصلح على أن يدفع صاحب البناء أجرة سنوية معيّنة للإمام مقابل استعماله ذلك البناء .

أما الوثيقة الرابعة، فتعطي نموذجاً لما يمكن أن تكون عليه ملكية الانتفاع. فقد أنشأت السلطات العثمانية مثلاً أراضٍ تدعى بالمخصصات توزع على السكان بغية استغلالها وذلك مقابل ضرائب معينة. وقد أمر السلطان في هذه الوثيقة بتوزيع هذه الأراضي على فقراء أهل الأندلس المهاجرين.

إجبار

ويقصد بها تلك الحالة التي يستعمل فيها صاحب سلطة غيره على تصرف معين. وتحدث في الغالب حين يجبر الحاكم العام فرداً من أفراد الرعية على استعمال ملكيته وفق مصلحة عامة متعيّنة وراجحة . ومن ذلك إجبار أهل الحرف على أدائها رغم إرادتهم . وقد ذكر الصاوي أن في جبر الفرّان وربّ الرحى والحمام ونحوهم إن لم يوجد غيرهم قولان. وكان القضاء بطليطلة جبر الفران على طبخ خبز جاره بأجر مثله [1].

ويعرف هذا النوع من المسائل كذلك في الفقه المالكي بالضغط أو بيع المضغوط المكره. غير أن بعض الفقهاء يرون أن وجود المصلحة العامة مثل شق طريق أو قيام حكم شرعي، كنفقة من تلزمه نفقته، أو تفليس فيما يصح فيه

---

(١) **الشرح الصغير على « أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك »** الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (٤/٣٩).

البيع على المفلس، لا يعتبر إكراهاً [1] ولا يدخل في باب الضغط.

وتقدم الوثيقة الثانية والثلاثون نموذجاً لذلك حيث ألزم الحاكم العام صاحب فرن معدٌّ لخبز العسكر بإعادة بنائه وتشغيله بعد أن انهدم. غير أن صاحب الفرن عجز عن ذلك فتسلّمها منه الحاكم وصيّرها مُلكاً عاماً.

أما الوثيقتان الثانية والثالثة فهي نموذج آخر لما يكون عليه الإجبار، فقد أمر السلطان حاكمه المحلي بمدينة الجزائر بهدم جميع المباني والبساتين التي تحيط بسور المدينة وذلك تحسُّباً لأي هجوم على المدينة ولإمكانية استعمال الأعداء لتلك المباني أو البساتين للتترّس . مما سينقص فعالية المدافع.

إحيــاء المــوات

يعرف الموات بكونه ما سلم من اختصاص بإحياء أو بكونه حريماً أو إقطاعاً أو حمىً [2]. وفي تعريف آخر هو : ما لامالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عنها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها [3] . وفي تعريف « المجلة » هي التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مرعىً ولا محتطب لقصبة أو قرية وهي بعيدة عن أقصى العمران يعني أن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة أو القرية لا يسمع منها

---

(١) **الأموال في الفقه المالكي** العابدي، محمد العلوي أفريقيا الشرق مسألة ٣١٧ (ص٤٤).

(٢) **الشرح الصغير** الدردير (٤/٨٨-٨٩).

(٣) **تعريفات الجرجاني** للجرجاني (ص٣٠٤). **التوقيف** للمناوي (ص٦٨٢). انظر كذلك : **بداية المبتدي** المرغيناني (ص٢٢٥). **والهداية شرح البداية** (٤/٩٨).

صوتـه [1] . وقد فرقت « المجلة » بين الأراضي الموات والأراضي المتروكـة وهـي التي تترك للأهالي مرعىً ومحتصداً ومحتطباً [2] .

ويعود أصل المسألة إلى حديث الرسول ﷺ الذي يقـول فيـه : « **مـن أحيـا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق** » [3]. ولذلـك فكـل أرض لا يملكـها أحد من الآدميين ولا ينتفع بها أحد فهي أرض موات. وقـد اختلـف العلمـاء في شروط صحة الإحيـاء، فـيرى المالكيـة جـواز الإحيـاء دون إذن الإمـام لـلأرض البعيـدة عـن العمـران بينمـا يـرى أبـو حنيفـة أن إذن الإمـام ضـروري لأن هـذه الأراضي كانت في أيدي الكفار فصـارت في أيـدي المسـلمين فكـانت فيئـاً ولا يختص أحد بالفيء بدون إذن الإمام كالغنائم [4] .

ويعـرّف الفقهـاء التحجير الـذي يسبـق الإحيـاء الـذي يفيـد الإعـلام بالحيـازة وبكـونه منـع الغير مـن الوصـول إليهـا بوضـع الحجـر أو بحصـاد مـا فـي تلك الأرض من الحشيش والشوك ، أو بحرق ما فيها من الشوك. والتحجـر

---

(١) **المجلة** مادة ١٢٧٠ (ص٢٤٤).

(٢) **المجلة** مادة ١٢٧١ (ص٢٤٤).

(٣) وفي الموطأ : حدثني يحيي عن مالك عن هشام بـن عـروة عـن أبيـه أن رسـول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق ». قال مالك : « والعرق الظالم : كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق » **موطأ الإمام مالك** مالك بن أنـس أبـو عبـد الله الأصبحي، باب القضاء في عمارة الأرض الموات (٧٤٣/٢)، جزءان، دار إحياء الـتراث العربي، مصر ، (د. ت.).

(٤) **البحر الرائق** (٢٣٩/٨).

لا يفيد الملك حيث تبقى الأرض مباحة على حالها لكن محجرها أولى بها. ويقدر الفقهاء مقداراً لمدة التحجر بحيث لا تتجاوز ثلاث سنين وذلك استناداً إلى قول عمر ﷺ : « ليس للمحجر حق بعد ثلاث سنين »[1]. وأما الإحياء فيكون بالزراعة والبناء وجلب الماء وغير ذلك من الأنشطة العمرانية.

ويعتبر القرافي أن الأفنية في المدينة هي بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء وقد مُنع فيه الإحياء لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك ، ولذلك فلا ضرورة في الهواء الذي فوقها حيث يبقى مُباحاً يجوز إحياؤه بإخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان. ويشترط في ذلك ألا يكون الطريق مسدوداً لحصول الاختصاص فيه ولا أن يضر ذلك الإخراج المارة . ومن القواعد التي تحكم ذلك أن هواء الموات موات[2].

وإذا كان الإحياء في عصرنا لم يعد ممكناً مع نشأة مفهوم الدولة والملكية العامة، فإن المسألة تبقى مطروحة في صورة إحياء الأراضي العاطلة سواء داخل المدينة أو خارجها. فكثيراً ما تبقى أجزاء ميّتة من الأراضي بعد تخطيطها واستعمال الدولة لها في المشاريع العامة، فيلجأ السكان المجاورون لها إلى الاستحواذ عليها واستغلالها. وقد كانت الفسطاط أول الأمر مساكن متباعدة ثم أخذت تتقارب من بعضها إلى أن تشكّلت الطرق مما يدّل أن إحياء تلك الأراضي الموجودة بين الديار كان تدريجياً[3].

---

(١) **البحر الرائق** (٢٣٩/٨).

(٢) **الفروق** للقرافي، أبو شهاب، الفرق ٢١٢ (٤٠/٤).

(٣) انظر كذلك :

وتقدم الوثيقة العشرون نموذجاً لقطعة أرض اندرس البناء الذي كـان فوقـها منذ زمن الوباء الكبير وأصبحت بقعة لا منفعـة فيـها. كمـا لم تجـد السلطة أثـراً لمالكها مما سمح لناظر أوقاف العيون أن يحييها بإذن الحاكم العام ويلحقها بجملة الأوقاف.

أما الوثيقة العاشرة فتقدم لنا مثالاً لإعادة إعمارمدينة أصابها الخراب بعد أن تعرضت لهجوم خارجي. ولذلك فقـد أمـر السلطان التحقـق مـن كـون المدينـة خربة وخالية ثم إعفاء القـادمين إليـها مـن الرسـوم لمـدة ثـلاث سـنوات شريطـة إعمارها وإحياءها.

ارتـفـــاق

يعرف الارتفاق في اللغة بكونه الاتكاء علـى مرفـق اليـد، والمرفـق ـ بكسـر الميم وفتح الفاء ـ موصـل الـذراع في العضـد. أمـا في الاصطـلاح الفقـهي فـهو: الانتفاع بالشيء أو إعطاء منافع العقار[1] سواء بعوض أو بغـيره. ويتضـح المعنى أكثر عند الحنفية بكونه : حقاً مقرراً على عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر[2]. وقد حصرفقهاء الحنفية حقوق الارتفاق في ستة هي : حـق الشـرب، وحـق المجـرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلّي، وحق الجوار، مع بعض التحفـظ علـى

= Wladyslaw B. Kubiak **Al Fustat and its early urban development** The American University Press Cairo 1987 pp85-88.

(١) **قيود الملكية الخاصة**، المصلح، عبد الله مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨م، (ص٥٧٧) .
فتح القدير الشوكاني (٣/٢٧٣).

(٢) **الحقوق العينية الأصلية** سوار، وحيد الدين (ص٤٢٨).

الحقين الأخيرين [1].

وتنشأ هذه الحقوق عادة نتيجة التجاور وتشابك الملكيات مما يفضي إلى إنشاء اتفاقات بين الجيران لتبادل المنافع. ومع تقادم الزمن تتراكم الحقوق على العقارات بحيث لا يكاد يُستثنى بناء من حقوق ارتفاق له أو عليه. وهذا ما يفسر لنا الكثير من التركيب الهندسي المعقد الذي نلاحظه في الأنسجة الحضرية بمدننا العتيقة .

وتقدم لنا الوثيقة الحادية والعشرون مثالاً لما يكون عليه حق غرز الخشب. فقد سقط جدار مشترك بين جارين فعجز أحدهما عن دفع ثمن إعادة البناء فتنازل عن حقه في الملكية لجاره على أن يعيد جاره بناءه ويبقى له حق الرشق فقط .

ويتم الحصول على هذه الحقوق عادة عن طريق الإعارة أو الإيجار أو البيع أو التطوع أو الحيازة.

أرض

لقد اهتم فقهاء الإسلام منذ بداية حركة العمران وفتح المدن وإنشاءها بأحكام الأراضي وتصنيفها. وكان من أوائل تصنيفات الفقهاء التفريق بين الأراضي التي فتحت عنوةً أو صُلحاً أو تلك التي أسلم عليها أهلها [2]. ومع تطور نظام الملكية في الإسلام نشأت وضعيات جديدة كلّ لها أثر في استعمال

(١) **قيود الملكية الخاصة** المصلح، عبد الله (ص٥٧٧).

(٢) انظر التعليق في مصطلح « صلح » .

الأرض واستغلالها وتعميرها.

أما في العصر العثماني فقد تطورت ملكية الأرض وتنوعت طرق الاستغلال [1]. وتقدم لنا الوثائق العثمانية عدة أنواع من الأراضي. ففي الوثيقة الرابعة نجد ما يسمى بالمخصصات أو الأراضي التابعة للبايلك التي أمر السلطان عدم حرمان الأندلسيين المهاجرين منها. وقد جاءت في الوثيقة السابعة فيما يبدو باسم « الأراضي الميري » وقد أمر السلطان باسترجاعها بعد أن وصله خبر بيعها .

أما الوثيقة الثانية عشرة فتبيّن لنا أن هناك ضرائب تتعلق بالأرض سواء كان أهلها حاضرين أم غائبين وذلك مثل أولئك الذين هاجروا إلى المدينة بقصد التهرب من دفع تلك الضرائب.

ونظراً لتكاثر الأحباس في المدن الإسلامية في العصر العثماني وانقلاب بعضها إلى خراب فقد كانت تدفع أراضيها بالعناء، وهي صيغة فقهية تُلزِم المستفيد بدفع إيجار سنوي يحدده أهل الخبرة بمجلس القضاء مقابل إطلاق الحرية للمستأجر في إعادة بناء العقار والتصرف فيه. وذلك ما نجده في الوثيقتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

ونظراً للتركيبة الاجتماعية الطائفية في المدن العتيقة فقد نشأ نوع آخر من

---

(١) من أصناف الأراضي في العصر العثماني التي يمكن ذكرها: أراضي الميري، والأراضي المتروكة أو أراضي الحمى، والأراضي الموقوفة، وأراضي بيت المال أو المخزن، وأراضي الحريم، وأراضي التيمار، وأراضي المشاع. ولذلك يمكن لهذا الموضوع أن يكون بحثاً مستقلاً بذاته .

الأراضي ذات الملكية الجماعية تسمى أحياناً بالمشاع يتمّ استغلالها جماعياً.

وهناك أراضٍ تعود ملكيتها إلى بيت المال، وذلك بعد انقطاع الورثة أو نتيجة هلاكهم جماعياً كما كان يحدث في زمن الوباء والزلازل. غير أن هذه الأراضي تباع بالمزاد العلني وتدفع أموالها في شكل سائل نقدي إلى بيت المال. وذلك ما نجده في الوثيقتين الرابعة والعشرين والثانية والأربعين.

استثناء (ثنيا)

وهي لغة : الصرف والردّ [1]. وقد جاء في البحر الرائق صحة استثناء الكيلي والوزني والمعدود بشرط عدم استغراق الأصل، بأن يكون مساوياً له [2]. وفي العمران يمكن تصور ذلك في استثناء صاحب عقارٍ جزءاً أو منفعةً من الإجارة أو البيع. كأن يشترط أن يكون الطريق مشتركاً بينه وبين المستأجر، أو عدم دخول غرفة أو ساحة في بيع العقار، وقد تكون هذه الاستثناءات خاضعة للعرف دون أن تذكر في نصوص العقود وتختلف من بلد لآخر حسب أساليب البناء والاستعمال .

ويعبر عن هذه المسألة الفقهية في وثائق المحاكم الشرعية بصيغة معيارية عند كتابة عقود البيع للتأكد من انتفاء الاستثناء ودخول جميع أجزاء العقار في البيع. ففي الوثيقة الرابعة والعشرين يتمثل المبيع في ثلاث حوانيت «بما لها من حدود وحقوق وحرم ومنافع ومرافق داخلة فيها وخارجه فيها وما عُدَّ وعُرِف بها

---

(١) حاشية ابن عابدين (ص١٤٣).

(٢) البحر الرائق (٢٥٢/٧).

ونسب قديماً وحديثاً إليها بيعاً صحيحاً تاماً منبرماً لازماً بتاً بتلاً جائزاً ناجزاً سالماً من المفاسد ودعاويه ومن الشرط والثنيا والخيار » .

استصناع

و صورته أن يقصد إنسان صاحب صنعة ويطلب منه عملاً معيّناً من حيث نوعه وقدره وصفته مقابل ثمن مقدّر مسبقاً كالإجارة أو مجاعلة بأن تتحدد قيمته بعد تمام العمل. ولذا يمكن اعتباره اجتماع عقدين هما الإجارة والسلم. وقد أجيز استحساناً، لضرورة تعامل الناس به [١].

وقد ذكر المعلم ابن الرامي مسألة الإجارة والجعل في البناء وفي كيفية منع الغرر ومدى أثر العرف في تحديد العمل [٢].

ومن أمثلته في العمران أن يطلب صاحب عقار من البناء أو المعماري أو المخطط بناء أو تصميماً أوتخطيطاً لمشروع معيّن. وقد يتم ذلك على مراحل أهمها إظهار المشروع على الورق ثم إنجازه على الموقع.

ويتعلق موضوع الاستصناع كذلك بالإجبار، وهو أن يُرْغَم صاحبُ الصنعة أن يقوم بعمله مقابل أجرة المثل وذلك للضرورة وللمصلحة العامة، وهو بذلك يدخل في مصطلح الفروض الكفائية التي يتعيّن على المختصين القيام بها.

كما يتعلق هذا الموضوع كذلك بالضمان فصاحب الصنعة إذا نصب نفسه

---

(١) **بدائع الصنائع** الكاساني (٥/٢).

(٢) ابن الرامي (المعلم محمد) « الإعلان بأحكام البنيان » (ص ٤١٢ ـ ٤١٦) في **مجلة الفقه المالكي** عدد ٢،٣،٤ ـ ١٩٨٢م .

للعمل يكون مسؤولاً عما يقوم به من عمل وذلك في حدود قواعد مهنته المعروفة لدى غيره من أهل الصنعة [1]. وقد اجتهد فقهاء الحسبة مثل الشيزري في التعريف بهذه القواعد حسب كل حرفة [2].

ورغم خلو الوثائق المدروسة من مسائل الاستصناع فإن بعضها يشير إلى حاجة القضاة لأهل الحرف في إصدار أحكامهم وتقدير أثمان العقارات وفضّ النزاعات باللجوء إلى خبرات أهل كل صنعة .

استيطان

وهو الإقامة بقصد التأبيد. ويدخل هذا الموضوع في جانبه الفقهي في باب المصالح العامة. ولعل أهم مسألة حدثت في العهد العثماني هو توافد المهاجرين الأندلسيين على الأقاليم العثمانية بقصد الاستيطان . ولذلك فقد اتبعت السلطة العثمانية سياسات متنوعة لادماج المهاجرين الأندلسيين وتوطينهم. وقد حرص السلاطين العثمانيون بأنفسهم على هذه المسألة باعتبارها واجباً دينياً يتعلق بالحاكم المسلم. وفي الوثائق الثالثة والرابعة والخامسة ما يقدم صوراً مختلفة لذلك مثل إقطاع الأراضي للأندلسيين ورفع الضرائب عنهم وفتح أبواب الحرف

---

(١) عن الضمان في الاستصناع انظر مقال « مسئولية الصناع ومن في حكمهم » النفيسه، عبد الرحمن بن حسن **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** العدد الثلاثون، ١٤١٧هـ (ص١٥٦ ـ ٢٠٨).

(٢) **الشيزري نهاية الرتبة في معرفة أحكام الحسبة** مخطوط رقم (١١٦٩) المكتبة الوطنية الجزائرية .

والوظائف لهم في سبيل كسب أقواتهم [١].

اشـــتــراك (شـــركـة)

يقصد بالاشتراك لغة : اختلاط نصيبين فصاعداً لامتزاج واجتماع بحيث لا يمكن التمييز بينها. وفي تعريف آخر لأبي البقاء : أن أصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع . ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يجد اختلاط النصيبين [٢] .

وصورته أن يملك شخصان فأكثر عقاراً واحداً، فيرتبط تصرفهم فيه بنوع الاتفاق الذي يتمَّ بينهم. ويكون الاشتراك في منافع العقارات مثلما هو الحال في الأحباس الأهلية، وكذلك في الأصول كما هو في الملك المشاع. وتقدم لنا كتب الفقه عدداً هائلاً من مسائل الاشتراك في الجدار والسقف والساحات والدرج التي تنشأ نتيجة اقتسام العقارات وفق الفرائض الشرعية . كما يعتبر بعض الفقهاء حقوق الارتفاق نوعاً من الشركة [٣]، وذلك مثل حق غرز الخشب ، وحق المرور ، وحق المجرى ، وحق المسيل ، وغيرها.

وتقدم لنا الوثائق عدة أمثلة من مسائل الاشتراك، ففي الوثيقة الحادية والعشرين مثال للاشتراك في الجدار الفاصل بين جارين. أما في الوثيقة الثالثة والثلاثين فنجد مثالاً للحبس الأهلي الذي يقتضي اقتسام غلة ذلك العقار دون

---

(١) انظر كذلك مقال المؤلف «السياسة العمرانية العثمانية تجاه الجالية الأندلسية» في **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، العدد ١١-١٢/ أكتوبر١٩٩٥م، (ص٣١-٤٧) زغوان، تونس .

(٢) **التوقيف للمناوي** (ص٤٢٩).

(٣) انظر : **قيود الملكية الخاصة** المصلح، عبد الله (ص ٥٧٨) .

أصوله. كما يمكن للاشتراك أن يتعدى إلى المنافع الخارجة عن العقار وذلك كما تبيّنه الوثيقتان الرابعة والثلاثون والتاسعة والثلاثون. ففي الأولى يشترك الجيران في مزبلة، وفي الثانية في درب مسدود. وقد حدث تنازع في كلتا الحالتين عن كيفية استعمال تلك المنافع .

إعـــــارة

وهي تمليك منفعة بغير عوض على سبيل الإحسان [1]. وذلك مثل سماح الجار لجاره بغرز خشبة في جداره والمرور على ملكيته وإصلاح جداره. وقد اختلف الفقهاء المالكية في إمكانية الرجوع عن الإذن والإعارة. وقد ذكر ابن الرامي آراء متضاربة من بينها أن ذلك يختلف إذا كان ما أذن فيه مما يقع فيه العمل والإنفاق ويتكلّف الكلفة من النفقة والمؤنة مما قلعه وردّه يكون فيه فساد وضرر على صاحبه فليس له ذلك ، وهو كالعطية. أما ما ليس فيه تكليف مثل فتح باب أو فتح طريق، فله الرجوع عن ذلك. أما إن كانت الإعارة مؤجلة فيجب أن تبلغ أجلها [2].

ولم نجد في الوثائق المدروسة ما يشير إلى موضوع الإعارة، إلا أن الوثيقة الثانية والأربعين تشير إلى السماح ببناء هواء حانوت تطوّعاً .

(١) انظر التعريف في **التوقيف** للمناوي (ص٧٣)، **التعريفات** للجرجاني (ص٤٧)، **أنيس الفقهاء** للقونوي (ص٢٥١) .

(٢) **الإعلان بأحكام البنيان** لابن الرامي (ص ٢٩٨).

إقامــــة

عرّفها الجرجاني بالتفريق بين الوطن الأصلي الذي هـو مولـد الرجـل والبلـد الذي هو فيه ووطن الإقامة الذي ينوي أن يستقر فيه خمسة عشـر يومـاً أو أكـثر من غير أن يتخذه مسكناً [1]. وتشير الوثيقة الثامنة والعشرون إلى صدور أمر من الحاكم العام لإسكان قبيلة مؤقتاً لغاية إعادة بناء مساكنهم وذلك لسبب أن أحد الموظفين يكون قد اعتدى عليهم وهدم بيوتهم. أما في الوثيقة الثانية عشـرة فـهي تتعـرض إلى مشكلـة الـنزوح الريفـي نحـو المـدن، حيـث أمـر السـلطان إعـادة الأشخاص الذين لم تتجاوز إقامتـهم عـن عشـر سـنوات إلى إقامتـهم الأصليـة في الأريـاف .

إقطـــاع

وهـو إذن الإمـام بتملـك أرض بغيـة بنـاء أو غـرس أو إعمـار. وقـد صنّفـه الفقهاء في ثلاثة أنواع : إقطاع تمليك للرقبـة، وإقطـاع انتفـاع وهـو مـا يسـمى كذلك بإقطاع الإمتاع، وإقطاع إرفاق [2]. ويتعلق إقطـاع التمليـك في الغـالب بالأراضي الموات أو ما كان عليه آثار الإعمار وصار بطـول خرابـه وبُعـد زمانـه عاطلاً مواتاً وكذلك ما كان أصله من أملاك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتـاً وذلك دون أن يعرف له مالك أو ورثة. وبذلك فهو يرجع إلى أموال بيـت مـال المسلمين. أما إقطاع الاستغلال فهو ما يحتفظ به الحاكم برقبته للمصلحـة العامـة

---

(١) **التعريفات** للجرجاني (ص٣٢٧).

(٢) كتاب **الإنصاف** للمرداوي (٦/٣٧٧) .

ويأذن لأفراد المسلمين باستغلاله مقابل قيمة معيّنة تعرف بالخراج أو بالعشر[1].

أمام إقطاع الإرفاق فيتعلق عادة بالشوارع والأسواق والرحاب التي ليست ملكاً لأحد، فيجوز للإمام أن يقطع منها مكاناً يكون لصاحبه حرفة أو سلعة ما دام على تلك الحرفة وما لم يضر بالعامة.فله مثلاً إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة، ورحاب المسجد ما لم يضيّق بالناس[2]. وحكم المستفيد من هذا الإقطاع أنه أحق بالجلوس في تلك الأماكن دون أن يملكها.

وتقدم لنا الوثيقة الرابعة مثالاً لإقطاع الانتفاع. وفي الوثيقة العشرين يشير النص إلى وجود بقعة لا منفعة فيها خارج أسوار المدينة وذلك بعد أن تهدّم البناء فيها ولم يعرف لها مالك ولا منتفع، وهو ما يبيّن إمكان خلو العقار من أية ملكية عند حدوث الوباء أوالكوارث الطبيعية أو الحروب فاستوجب الأمر إقطاعها لإعادة إعمارها .

اعتمار

وهو دفع عقار محبّس قائم لشخص يستغلّه، وذلك في مقابل إيجار سنوي يدفعه لمؤسسة الحبس التي يعود إليها ذلك العقار. وتبيّن سجلاّت البايلك في الأرشيف العثماني أن قيمة الاعتماركانت تجمع سنوياً قبل فصل الحج وتسلّم إلى المجلس العلمي ليعتمدها ويرسلها إلى الحرمين الشريفين، وذلك باعتبار أن

---

(١) انظر : **قيود الملكية** المصلح ، عبد الله (ص٢٨٨ - ٢٩١). وكذلك **الروض المربع** للبهوتي (٢/٤٢٩).

(٢) **الروض المربع** للبهوتي (٢/٤٢٩).

أحباس الحرمين الشريفين كانت أكثر من غيرها عدداً وغلة من غيرها من المؤسسات .

وتبيّن الوثيقة السادسة عشرة أن معظم الحوانيت المحبسة التي أعيد بناؤها بعد الحريق ، سُلّمت ثانية في شكل اعتمار للتجار الذين كانوا يشتغلون فيها من قبل .

حرف الباء

بناء (مداخلة)

المداخلة هي : دخول البناء والشجر في بيع الأرض ولو لم يُذكرا [١]، ويكون ذلك ما لم يستثن بشرط معيّن أو بعرف جارٍ، فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما إفراد البناء أو الشجر عن الأرض فلا يدخلان في العقد.

وتبيّن الوثائق الشرعية وجود صيغة قضائية ثابتة تذكر أثناء عقد البيع أو التبادل أو الهبة لتفصّل ما يشمله العقد من حقوق وحدود وبناء ومرافق وغير ذلك. ومن أمثلة ذلك ما في الوثيقة الخامسة عشرة والرابعة والعشرين وغيرهما من وصف للمبيع .

بيت المال

وهي الخزانة التي تودع فيها أموال المسلمين العامة. وقد كان بيت المال في دمشق في العهد الإسلامي الأول في الجامع الأعظم تحت قبة تتوسط صحن الجامع[٢]. وقد سمي بيت المال في العصر العثماني كذلك بشغل المواريث المخزنية، وذلك لكونها تعود إليها في بعض الحالات تركات الهالكين الذين لم يخلفوا ورثة ، والمفقودين في الحروب والكوارث ، وغيرهم. ولذلك فقد كانت هذه المؤسسة تُعنى كذلك بقسمة التركات. فقد كان المتوفى لا يدفن إلا

---

(١) الشرح الصغير (٣/٢٢٦).

(٢) معجم البلدان للحموي (٢/٤٦٩).

بترخيص من بيت المال ولا تقسم تركته إلا بحضوره. وقد كانت تجرى مباشرة بعد الوفاة. وكانت العقارات التي تعود إلى بيت المال تباع بالمزاد العلني وتودع في شكل أموال سائلة في الخزينة. وفي حالة عقار لا يمكن قسمته ولبيت المال فيه نصيب هل يصحّ فيه الأخذ بالشفعة لبيت المال؟ [1] اختلف فقهاء المالكية في حق الشفعة لبيت المال والأحباس.

أما مصارف بيت المال فتتعلق بكل ما فيه مصلحة عامة مثل الحصون والقناطر وقنوات المياه والأنهار والمساجد والمدارس والمستشفيات وحاجات الأيتام ومنقطعي السبيل[2].

وتبيّن الوثيقتان الرابعة والعشرون، والثانية والأربعون مهمة بيع الأملاك العقارية التي تعود إلى هذه المؤسسة وتحويلها إلى أموال سائلة. كما تبيّن الوثيقتان السادسة والثلاثون، والسابعة والثلاثون مدى عناية مؤسسة بيت المال بتركات الهالكين ومعرفة الورثة للتأكد من نصيب المؤسسة في القسمة. غير أن الوثائق السادسة والعشرين ، والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين التي تتعلق بالتعويضات عن ممتلكات الأفراد التي استملكت لإقامة المشاريع العامة لا تذكر مؤسسة بيت المال التي يفترض أن تقوم بالتعويض ودفع الأموال للمستحقين.

---

(١) ففي **الشرح الصغير** للدردير (٦٣٢/٣) : أن للسلطان الحق في الشفعة لبيت المال، بينما يذكر صاحب «الأموال في الفقه المالكي» ألا شفعة للأحباس العامة ولا لأمين الأملاك المخزنية. مسألة ٤٥٣ (ص٦١).

(٢) انظر مثلاً **فتاوى السغدي** (٣٢٦/٢)، **أحكام القرآن** للجصاص (٣٦٣/٢) في الفقه الحنفي. و**الشرح الصغير** للدردير (٢٩٥/٢).

بيـــع

وهو عقد معاوضة على غير منافع[1]. وبمعنى آخر يجوز بيع الأصول كيفما كان وعلى أي وجه كـان[2]. ويشترط في البيـع أن ينتفـي الغـرر والجهالـة مـن المبيع. وإذا لم يعتمد المشتري على رؤية ولا على وصـف ولا علـى شـرط الخيـار فالبيع فاسد. ويشمل بيع الدار جميع ما هو ملصق بها من أبواب ورفـوف وغـير ذلك ما لم يلصق كالفرش والأثاث إلا إن كان هناك استثناء بعرفٍ[3]. وإذا بـاع شخص داراً وهوساكن فيها وأراد إخراج أمتعته فتعذر إخراج بعضـها إلا بهـدم عتبة الدار أو ثقب الحائط أو نحو ذلك، فامتنع المشتري أن يأذن في ذلك فيجب ارتكاب أخف الضررين، وهـو أقـل التكلفـة، ثم علـى البـائع أن يعيدهـا إلى مـا كانت عليه[4].

ولكون من ملك أرضاً فهو يملك ما فوقـها إلى أعلـى مـا يكـون ويملـك مـا تحتها إلى أسفل ما يكـون، فإنّـه يمكـن بيـع الهـواء[5] والعُمـق ـ تحـت الأرض ـ

---

(١) **الشرح الصغير** للدردير (١٢/٣). وقـد أورد صاحب الأمـوال في الفقـه المـالكي في بـاب البيوع « جواز شراء الإنسان حق المرور في مكان معيّن من غير أن يملك مـن الأرض شيئـاً وإنما له أن يمر فوقها أو يشتري حق غرز الخشب في الحائط الآخرمن غير أن يملك شيئاً من الحائط » مسألة ٢٠ (ص٧).

(٢) **الأموال في الفقه المالكي** للعابدي، المسألة ٤٧ (ص١١).

(٣) **الأموال في الفقه المالكي** ، مسألة ٥٣ (ص١٢).

(٤) **الأموال في الفقه المالكي** ، مسألة ٧١ (ص١٥).

(٥) انظركذلك : **الفروق** للقرافي ، الفرق ٢١٢ « بين قاعدة الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنيـة » (٤٠/٤) .

بشرط أن يوصف الجزء الذي يراد بيعه والمادة التي يبنى بها وعلوه وسمكه وممر ماء المطر والمرحاض والسلّم، وكل ما يتعلق بحدود ذلك الجزء المبيع ومرافقه وحقوقه [1].

و لهذه الآلية الفقهية أثر مباشر على تخطيط المدن العتيقة حيث أدى إلى تجزيء بالغ للملكيات إلى عناصرها الأولية (مثل الأبواب، والممرات، والغرف، والساحات) مما كان له صورة هندسية مركبة ومعقدة وتداخلات بين الملكيات، وكثرة التفاصيل وتنوع أشكال البناء. وقد تميزت المدن العتيقة كذلك بديناميتها العالية التي جاءت نتيجة حرية التعاقد والإبرام المستمر للصفقات بين الشركاء والجيران.

و يتعلق موضوع البيع كذلك بباب فقهي ثانوي يتمثل في عيوب البناء. فقد ناقش الفقهاء قائمة العيوب التي يمكن بها ردّ العقار بعد البيع. ومنها وجود النمل والشقوق في الجدران وغير ذلك [2].

وتقدم لنا الوثيقة الخامسة والعشرون صورة لمعاوضة مخزن بهواء حانوتين على أن يكون بناء العلوي مقدار غرفة ارتفاعها أربعة عشر (١٤) شبراً وعرض حائطها آجورة واحدة لا غير. وقد استعان القاضي في ذلك برأي أمين البنائين. وتتعلق الوثيقتان الثامنة والخامسة عشرة وغيرهما بمسائل أخرى من البيوع.

(١) **الأموال في الفقه المالكي** ، مسألة ٤٨ (ص١١).

(٢) انظر : **الأموال في الفقه المالكي**، المسائل من ٢٣٥ إلى ٢٨٧ (ص٣٥-٤٠).

حرف الجيم

جامع (جمعة)

يعرف الجامع بكونه المكان الذي تقام فيه صلاة الجمعة، وقد سمي به لجمعه الناس. ويقال له المسجد الجامع، ومسجد الجامع، وتقديره عند البصريين مسجد المكان الجامع[1]. وقد ارتبطت الجمعة من حيث شروط صحتها ووجوبها بالإقامة والاستيطان، وهي بذلك إحدى ركائز العمران الإسلامي. وقد كان الجامع أولَّ مبنىً يُرفع عند إنشاء المدن الجديدة مثل الكوفة والبصرة والقيروان وواسط، أو فتح مدن قائمة كما حدث في المدينة المنورة والقدس[2]. ومعنى كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد حيث يشترط أن تكون في قرية مبنية بطوب أو حجر أو غيرها من المواد التي لا ينوي أهلها الارتحال عنها. أما شرط الوجوب فإنه لولاه لوجبت الجمعة على المسافر والمرتحل[3].

---

(١) **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص١٣١).

(٢) عن البصرة انظر: **البصرة خلال التنقيب والصيانة** للعزاوي ، عبد الستار(ص٢٣-٣٢) مطبعة الشارقة، الشارقة، ١٩٩٤م ، وعن الكوفة والبصرة والقدس انظر : **تاريخ الأمم والملوك** للطبري، ابن جرير(٢/٤٨٠ ، ٢/٤٣٨ ، ٢/٤٥٠). وعن واسط والقيروان انظر : **فتوح البلدان** للبلاذري (٢/٢٨٨ ، ٢/٢٣١). وعن دمشق انظر : **البداية والنهاية** لابن كثير (٩/١٤٢).

(٣) **الشرح الصغير** للدردير (١/٤٩٣-٤٩٧).

كما اهتم الفقهاء بضرورة إقامتـها في مسـجد جـامع واحـد وجعلـوا ذلـك حكماً أصلياً، ومنعوا تعددها وجعلوا ذلك استثناء يلجأ إليه عند الضرورة، كأن يقطع المدينة نهر فيستحيل الانتقال بين الجـانبين أو أن يكـون المصـر كبـيرًا جـداً مثلما كانت عليه بغداد في عصر العباسيين[1].

و تعطي الوثيقة الأولى صورة عن اهتمام السلطة العثمانية بإقامة الجوامـع في إقليم تونس، وتعيين الخطباء فيها باسم السلطان.

(١) **المعيار المعرب** للونشريسي، أحمد بن يحيـي (١/٢٥١-٢٧٤) عـن تعـدد الجمعـة في المصـر الواحد. وكذلك **أحكام البناء في الفقه الإسلامي** للفائز، إبراهيم محمد (ص٢٩٩).

حرف الحاء

حبس (وقف)

وهو جعل منفعة عقار مملوك سواء ملكية رقبة أو منفعة لشخص آخر مستحق، بصيغة دالة على التحبيس ولمدة ما يراه المحبس، حيث لا يشترط فيه التأبيد عند المالكية [1]. وقد اشتهر في التاريخ الحضري الإسلامي نوعان من التحبيس، وهما الحبس الخيري أو العام ، والحبس الأهلي أو الحبس على العقب.

وتفيد الوثائق الشرعية المتوفرة بوجود اختلافات عديدة في أحكام الحبس بين المذهبين المالكي والحنفي. وقد اصطلح لذلك في الوثائق العثمانية بالجزائر إطلاق تسمية الأحباس في المحكمة المالكية والأوقاف في المحكمة الحنفية. ومن جملة الاختلافات نذكر إجازة الأحناف التحبيس على النفس ونقل الأحباس والتصرف فيها وفقاً للمصلحة وزيادة في ترغيب الناس في الخير، بينما يمنعها المالكية تغليباً للجانب التعبّدي [2].

---

(١) **الشرح الصغير** للدردير (٩٧/٤). وأما تعريفه عند الحنفية فهو عند الإمام أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء كالعارية، وهو غير لازم، بحيث لو رجع الواقف يصح عنده. وعند الصاحبين : حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف على العقار. **أنيس الفقهاء** (ص١٩٧).

(٢) اعتمد الفقهاء الأحناف في كثير من فتاواهم الخاصة بالوقف والمخالفة للمذاهب الأخرى على أقوال أبي يوسف. وقد جمع كتاب **رياض القاسمين** لصاحبه كامي، محمد بن أحمد أفندي (١٠٥٩ - ١١٣٦هـ) أقوال الفقهاء الحنفية في باب أحكام الأوقاف. وقد وفقنا الله تعالى في إنهاء تحقيق الكتاب، وهو تحت الطبع بمطبعة البشائر بدمشق.

ويبين حوالي ثلث الوثائق المدروسة مختلف حالات الحبس وكيفية التصرّف في غلّتة . وقد غلب على تلك الوثائق أحكام القضاء الحنفي لسبب كونه مذهب السلطة العامة وللتسهيل الذي يقدّمه للأفراد.

حريم

وهو ما تمس الحاجة إليه من أرض لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل الانتفاع بدونه [1]. أوهي المنطقة التي تحيط بالعقارات والملكيات وتختص بها والتي تضيق بدونها أو يصيبها الضرر إذا استعملت لغيرها. فحريم البئر ما يضيق على صاحبه عند شربه أو سقيه. قال القاضي عياض : حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضرّ بها، لا باطنًا من حفْرِ بئرٍ ينشف ماءها أو يذهبه أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها ولا ظاهرًا كالبناء والغرس [2].

وحريم الشجر ما يضرّ بها إذا أُحْدِث بقربها مثل البناء والغرس والحفر.

---

(١) **مغني المحتاج** للشربيني (٣٦٣/٢). جاء في كتب السنن أحاديث كثيرة عن حريم النخل والبئر والزرع والعين نذكر منها : **مسند الإمام أحمد** حديث ١٠٤١٦ (٤٩٤/٢)، **سنن البيهقي الكبرى** حديث ١١٦٥٢ (١٥٦/٦)، وحديث ١١٦٥٠ (١٥٦/٦)، وحديث ١١٦٤٩ (١٥٥/٦)، **سنن الدارقطني** حديث ٦٣ (٢٢٠/٤)، **سنن ابن ماجه** حديث ٢٤٨٩ (٨٣٢/٢)،و حديث ٢٤٨٨، وحديث٢٤٨٧ (٨٣١/٢)، **سنن أبي داود** حديث ٣٦٤٠ (٣١٦/٣)، **المستدرك على الصحيحين** حديث ٧٠٤١ (١٠٩/٤)، **المعجم الكبير** حديث ١٣٦٤٧ (٤٥٣/١٢).

(٢) **الشرح الصغير** للدردير (٨٩/٤). وانظر عند الحنفية : **مغني المحتاج** للشربيني (٣٦٣/٢).

وحريم الدار غير المحفوفة بالدور هو ما يرتفق أهلها به عند طرح تراب ومصب ميزاب ومرحاض. غير أن الدار التي تحفّها الأملاك لا تختص بحريم وهي تشترك مع الدور المجاورة بالانتفاع بالزقاق المؤدي إليها، أو الرحبة التي تطل عليها ما لم يضر ذلك بالجيران . وهكذا بالنسبة للنهر والبحر كذلك فلكل حريمه الذي لا يجوز البناء فيه [(١)].

كما يعتبر الفقهاء حريم المدينة أو القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد والقمامة والمحتطب والمرعى حيث ينتفع به أهلها ويختصون به دون غيرهم [(٢)]. وفي بعض المدن يختص السور المحيط بها بحريمين داخلي وخارجي يمنع الناس من البناء فيهما لاعتبارات دفاعية .

وفي الوثيقتين الثانية والثالثة ما يفيد بأن السلطان أنشأ حريماً لمدينة الجزائر يقاس بمرمى المدفع وذلك لأغراض عسكرية . كما تذكر المصادر التاريخية بوجود منطقتين يمنع فيهما البناء حول السور المحيط بها سواء من الداخل أو الخارج .

غير أن الوثيقة الثانية والعشرين تشير بأن الحاكم العام سمح ببناء خزان ماء وغرف تابعة له أعلى سور حريم المدينة، وقد يكون ذلك بسبب جو الأمان الذي كان يسود المنطقة من جهة، والاكتظاظ الشديد الذي كانت تعاني منه خلال تلك السنة (١١٧٧هـ) .

---

(١) يذكر صاحب التعليق على **الشرح الصغير** أن فتوى وقعت قديماً بهدم ما يبنى بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كانت مسجداً . **الشرح الصغير** (٤/ ٨٩) .

(٢) **مغني المحتاج** للشربيني (٢/٣٦٣).

حسبة

وهي لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويعتبر الاحتساب علماً للسياسة المدنية الذي يقوم على النظر في أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم في الرياسة وما تقرر في الشرع ليلاً ونهاراً، سرًّا وجهارًا [١]. وهو كذلك علم يبحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملات لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف [٢]. ولهذا تعتبر هذه الوظيفة إحدى ركائز الإدارة في المدن الإسلامية. وقد أنشئ لها جهاز إداري خاص تجسد في البداية في شخصية « المحتسب » ثم ظل يتطور في التاريخ الإسلامي إلى أواخر العهد العثماني حيث أصبح مؤسسة مهمة في الإدارة المحلية [٣]. ويتجسد دور جهاز الحسبة في العمران في منع أو إزالة الضرر الذي يصيب الأماكن العامة، كالشوارع والأسواق والمساجد والحمامات وغيرها، ومتابعة حسن سير الأنشطة الحضرية التي يحتاج إليها الناس، مثل: الحِرف والصناعات ووسائل الكسب والعيش .

ولكون هذه المهمة تقتضي الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى[٤]، فإن مسائل الحسبة لا تدخل في باب القضاء، وهي بذلك لا تذكر

---

(١) **كشف الظنون** (١٥/١).

(٢) **كشف الظنون** (١٥/١).

(٣) انظر : مقال الكاتب « السلطات المحلية والإدارة الحضرية في مدينة الجزائر بالعهد العثماني » في **المجلة التاريخية المغاربية** العددان ٨٧ ـ ٨٨ مايو١٩٩٧م (ص٦٩٨).

(٤) **الطرق الحكمية** الجوزية، ابن القيم (ص٣٤٥).

في وثائق المحاكم الشرعية.

وفي الوثيقة العشرين ذُكرت مهمة إعادة ترتيب السوق الجديد على يد شيخ البلد بعد أن كان السوق القديم قد خرب بفعل الحريق.

حضر

تطلق كلمة الحاضرة على المدن والقرى والريف على خلاف البادية. ولذلك فإن الحضر هو الإقامة والاستقرار في موضع ومقابلها هو كلمة بدو التي تعني الترحال بحثاً عن الكلأ والماء (١). ويقال أهل المدر لأهل الحضر، وأهل الوبر للبدو لأن بيوتهم تكون في الغالب خيام من الشَّعر. ويشير الزمخشري إلى أن الحضرة هي عُدّة البناء من الآجر والجصّ وغيرهما(٢). وقد نشأ الإسلام في بيئة يغلب عليها طابع البداوة وشظف العيش. وقد كان لذلك أثر مباشر في تشريع بعض الأحكام التي تناسب تلك البيئة (٣). غير أن التوجّه العام للتشريع كان يميل نحو التحضر والتمدّن وإنشاء المستوطنات البشرية. ومن ذلك سنّ صلاة الجمعة وإقامة الحدود وفرض التعليم التي لا تقوم إلا بالاجتماع، ولذلك فقد اجتهد الفقهاء خاصة الحنفية في تعريف المدينة بكونها المكان الذي يوجد فيه سلطان يقيم الحدود، وقاض ينفذ الأحكام (٤). أما فقهاء المالكية فقد

---

(١) انظر كذلك **تحفة الأحوذي** للمباركفوري عن مفهومي الحضر والبدو.

(٢) انظر مقال « مفهوم العرب للمدينة الإسلامية » ناجي، عبد الجبار **مجلّة المدينة العربية** أكتوبر ١٩٨٤م (ص٤٦ - ٦١).

(٣) ومن ذلك مثلاً الجمع والقصر في الصلاة والمسح على الخُفَّيْن.

(٤) انظر « مفهوم العرب للمدينة الإسلامية » ناجي، عبد الجبار **مجلّة المدينة العربية** أكتوبر ١٩٨٤م (ص٤٦ - ٦١).

اشترطوا في صحّة الجمعة أن تكون في قرية يستغني أهلها عن غيرهم في الأمن والمعيشة، ويكون عددهم لا يُحدّ، وأقلّ من يحضر الصلاة اثنا عشر رجلاً [1]. وبالجملة فإن للموضع علاقة بالعديد من أبواب فقه المعاملات والعبادات [2].

حقوق

(حقوق الله وحقوق العباد)

وهو الموضوع الذي يتناوله القضاء. وقد قسّمه الفقهاء المسلمون إلى صِنْفَيْنِ هما حقوق الله وحقوق العباد ، فحقوق الله ما شرعه للعباد للتعبّد به ولو لم تظهر لهم حكمته، بينما تكون حقوق العباد هي الأحكام الشرعية المرتبطة بحفظ مصالح البشر وأسباب العيش [3] .

ويعتبر الشاطبي أن حقوق الله تعالى ليست على وزن واحد في الطلب، فمنها ما هو مطلوب حتماً كالقواعد الخمس، وسائر الضروريات المراعاة في كل ملة، ومنها ما ليس بحتم كالمندوبات [4]. وبتعبير آخر أن الكليات الخمس

---

(١) **الشرح الصغير** للدردير (١/٤٩٥ - ٥٠٢).

(٢) جاء في الموطأ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « . . . و لا يبع حاضر لباد » الحديث رقم ١٣٦٦ ، (٦٨٣/٢). وكذلك في السنن الكبرى النسائي ، أحمد بن شعيب الحديث رقم ٦٠٨٣ (١٢/٤)، والحكمة في ذلك لنفي الغرر والجهالة ، لكون أهل البادية يجهلون الأثمان . وفي كتاب **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي، علي بن سليمان (٣٣٤/٤) : أن النهي اختص بأول الإسلام.

(٣) انظر بتوسع في : **الفروق** الفرق بين النوعين عند القرافي في القاعدة ٢٢ ، (١٤٠/١).

(٤) **الموافقات** للشاطبي، أبي إسحاق (٢٥٥/٣). انظر كذلك : **المنثور** للزركشي (٥٨/٢) حيث يقسم حقوق الله إلى ثلاثة أقسام : العبادات، والعقوبات والكفارات.

في مقاصد الشريعة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، هي من حقوق الله التي يجب على الحاكم إقامتها.

وتعتبر حقوق الله سبحانه إحدى مميزات العمران الإسلامي عن غيره. ويُعرِّفُها الفقهاء كذلك بكونها ما ليس للمكلّف إسقاطه. وتجب فيها المبادرة بالرفع للحاكم المسلم لأدائها [1]. وأمثلة هذه الحقوق في العمران متعددة، من أمثلتها : الاتجاه للقبلة في الصلاة وما لذلك من أثر على بناء المساجد وتوجيهها، وتنزّه المسلمين عن استقبالها واستدبارها في حوائجهم [2]، وكراهية إقامة الصفوف بين الأعمدة عند صلاة الجماعة، وتحريم المرور بين يدي المصلي، وكذلك تحريم التكشف والاطلاع على ما في البيوت ، وتعلّي المسلمين على بعضهم، ومن باب أولى تعلي أهل الذمة على المسلمين [3]، وقسمة التركات وفق ما جاء في الفرائض، وعدم كتمان الشهادة، وصلة الرحم [4].

وتبيّن الوثيقة الأولى مدى حرص السلطان العثماني على بناء المساجد

---

(١) **الشرح الصغير** للدردير (٤/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة قضية خلافية تعتمد على وجود ساتر أم لا.

(٣) صدر حكم في اسطنبول بعدم تعلي الجار الذمّي على جاره المسلم . انظر : **مجموعة الوثائق العثمانية** التي ترجمها الاستاذ يراسيموز باريس ٨ المعهد الفرنسي للتخطيط.

(٤) انظر : **تفسير الطبري** القسم الأول (١/١٨٤) في كون صلة الرحم وأداء الواجب لها حق من حقوق الله. انظر كذلك مقال المؤلف عن صلة الرحم وأثرها في العمران الإسلامي : « من معالم العمران الإسلامي قرابة النسب وقرب المكان » **مجلة الأحمدية** العدد الثاني أغسطس ١٩٩٨م (ص٣١٢ - ٣٣٦).

الجامعة في تونس، الإقليم الجديد آنذاك. بينما تعطي الوثيقة الخامسة والثلاثون صورة لاكتشاف تحريف في اتجاه مسجد سوق الخياطين نحو القبلة مما أدى إلى تغيير مكان المحراب وبقاء المكان القديم دون وظيفة.

حيازة (حوز)

وهي أصلاً وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه . وتكون مشروعة إذا انتفت عنها شبهات القرابة والإيجار والإعارة والعمرى والمساقاة [1]. وهي إحدى الطرق المكسبة للملكية [2]. وقد تعرض لها القرافي بالتفريق بين اليد المعتبرة المرجّحة لقول صاحبها واليد التي لا تعتبر، « فاليد عبارة عن القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته، ويليه الدار التي هو ساكنها، فهي دون الدابّة لعدم استيلائه على جميعها، ولذلك قال بعض العلماء إن أقوى اليدين تقدم على أضعفها، وإذا تساوتا فُصل بينهما بالقسمة مناصفة. فلو تنازع الساكنان الدار سُوِيَ بينهما بعد أيمانهما » [3].

وقد وضع الفقهاء مدة من الزمن لثبوت الحيازة واستحقاق الشيء المحوز.

---

(١) **الشرح الصغير** للدردير (٣٢٣/٤) . انظر كذلك : **الأموال في الفقه المالكي** للعابدي، المسائل ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٩ (ص٨٧ - ٨٨). و قد لخص القانون المعاصر ذلك في ثلاث كلمات هي : ضرورة خلو الحيازة من الإكراه و الخفاء واللبس. **الحقوق العينية الأصلية** سوار، وحيد الدين (ص٢٤٤).

(٢) **الحقوق العينية الأصلية** (ص٢٢١) .

(٣) **الفروق**، الفرق ٢٣٤.

ففي حديث الرسول ﷺ « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له »[1]، وهذا مع وجود تصرّف ظاهر في العقار المحوز مثل الهدم والبناء والغرس والإيجار والبيع مما يقطع حجة المدعي الحاضر والساكت بلا مانع [2]. أما ما ينشأ من خصومة بين الأقرباء حول الحيازة فقد اشترط الفقهاء مدة تزيد عن الأربعين سنة، مع التصرف العقار بالهدم و البناء وهو زمن تهلك فيه البيّنة وينقطع فيه العلم بحقيقة حال العقار [3].

والحيازة كذلك أنواع بحسب طبيعة الشيء المحاز، فهناك ما هو مَنَافع وهناك ما هو أصول . ويُدعى الأول أحياناً بحيازة الضرر وحيازة السبق . ويمكن ضرب مثل لذلك بالأبواب والنوافذ المفتوحة من دار على أخرى بزمن سابق فلا يحكم بغلقها مع ما تحدثه من ضرر ، لأن صاحبها قد حازها بالقدم [4].

غير أن الحيازة على المصالح العامة كالطرق والمساجد والمدارس والمستشفيات لا تصحّ ولو بلغت من المدّة ما بلغت وذلك لكون ضررها يمس

---

(١) **الشرح الصغير** (٤/٣٢٠) . لم أقف على هذا الحديث في الكتب المعتمدة، و قد ذكر ابن القيم الحديث وأنه جاء عن طريق سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وأنه لا يثبت . **الطرق الحكمية** لابن قيم الجوزية (ص١٦٨).

(٢) قال خليل : وإن حاز أجنبي غير شريك و تصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع و لا بينة إلا بإسكان و نحوه. و قد استدل خليل على قوله بالحديث المذكور سابقاً. **الفواكه الدواني** للنفراوي (٢/٢٤٦) .

(٣) **الفواكه الدواني** (٢/٢٤٦).

(٤) انظر : **الإعلان بأحكام البنيان** (ص٣٣٩-٣٤٢) .

عامة المسلمين. وسبب ذلك أن المصالح العامة تعتبر من حق الله الـذي لا يفـوت بالحيازة ولو طالت المدة [1].

وتمثل مسألة حيازة الحبس موضوع اختلاف بين المذهبين الحنفي والمالكي ، فيرى الحنفية أنه يمكن للشخص وقف أملاكه على نفسه ثم على عقبه بعده ويصحّ ذلك الحبس بأن يشهد صاحبه أنه نزع يد الملك ووضع يد الحيازة على العقار المحبّس. لكن المالكية يرون ضرورة الخروج من الحبس وحيازة غير المالك له سواء مباشرة أو عن طريق التوكيل [2].

وتقدم لنا الوثيقة الثانية عشرة صورة خاصة للحيازة تتمثل في ترخيص السلطان العثماني للمهاجرين من الأرياف إلى المدن مدّة ما يزيد عن عشر سنوات بالبقاء في أماكن إقامتهم ، ويأمر في نفس الوقت بإعادة غيرهم من حيث أتوا .

ومن أمثلة مسائل الوقف على النفس ما جاء في الوثيقة الثالثة والثلاثين من تحبيس امرأة حانوتها على نفسها .

أما الوثيقة السابعة والثلاثون فهي تطرح نزاعاً بين ممثل بيت المال وورثة هالكة حول وضعية عقار وثبوت حيازته كحبس .

---

(١) **الفواكه الدواني** (٢/٢٤٦) .

(٢) انظر : **الأموال في الفقه المالكي** ، مسألة ١٠٣١(ص١٣٥). ويعرف النفراوي حقيقة الحيازة في الوقف كونها رفع اليد عن العقار الموقوف وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة بما يجوز للموقوف عليه، أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون. **الفواكه الدواني** (٢/٢٤٥).

حرف الخاء

خيـــار

وتطلق على نوع من البيع الذي لم يتم بسـبب اشتراط رؤيـة المبيـع وتقليبـه والتحقّق منه. ويقصد بالخيـار هنـا خيـار التروي للمشـورة والاختبـار[١]. وقـد وضع الفقهاء في بيع العقارات شرط الوصـف الدقيـق أو الرؤيـة المبـاشرة لينتفـي الجهالة والغرر ويصحّ العقد. وفي « المجلة » أنه في شراء الدار والخان ونحوهما تلزم رؤية كل بيت منها إلا ما كانت بيوتهما مصنوعة على نسق واحد حيث تكفـي رؤية بيت واحد منها [٢]. كما جاء في « المجلة » خيار الوصف وهو مـا إذا بـاع مالاً يوصف فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف، فالمشتري في هـذه الحالـة مخير بين فسـخ البيـع أو أخـذه بجميـع الثمـن المسـمى[٣]. وتختلـف مـدة الاختبـار

---

(١) وأصل الموضوع حديث جاء في الموطأ عن يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيارعلى صاحبـه مـا لم يتفرقـا إلا بيـع الخيار » ، قال مالك: وليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمـر معمـول بـه فيـه « الموطـأ » الحديث رقم ١٣٤٩ (٢/٦٧١). كما جاء في « المجلة » مصطلحات فرعية للخيـار هـي: خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في البيع. **المجلة العدلية** المادة ١١٥٣ (ص٢٢٣).

(٢) **المجلة** المادة ٣٢٦ (ص٦٥).

(٣) **المجلة** المـادة ٣١٠ (ص٦٥). هـذا ويمكـن أن ينطبـق هـذا الحكـم علـى المسـألة المعـاصرة المتمثلة في بيع العقارات بالوصف المعماري الذي يعتمد على التصوير المنظوري والمجسـمات والمخطط والكمبيوتر.

باختلاف المبيع و آراء الفقهاء ، فيرى ابـن المـاجشون أن مـدة الخيـار في الأرض والدار الشهر والشهران ، ويرى غيره أقل من ذلك [1].

وفي الوثائق المدروسة المتعلقة بالبيع توضع صيغة ثابتة في آخر العقود لإثبات نفي الخيار والثنيا والشروط مثلما هو الحال في الوثيقـة الخامسـة عشـرة والوثيقـة الرابعة والعشرين .

---

(١) **القوانين الفقهية** (ص١٨٠).

حرف الذال

ذمة (أهل الذمة)

وهم أهل الكتاب - من اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب - الذين يقيمون مع المسلمين ويدفعون الجزية مقابل حفظ أمنهم وحرية تعبدهم. وقد وضع الفقهاء المسلمون أحكاماً خاصة بهم تتعلق بمساكنهم وأماكن عبادتهم. فليس لهم أن يتعلّوا في بناياتهم على المسلمين [١]، وليس لهم إحداث كنائس في بلاد المسلمين إلا التي كانت موجودة قبل الفتح وذُكِرت في شروط الصلح [٢].

غير أن هذه الأحكام تعتمد على حالة المسلمين من قوة وضعف وعلى مدى تحقيق مصالحهم حيث يرى صاحب « الشرح الصغير » أن ذلك يعتمد

---

(١) لقد أصدر السلطان العثماني أحكاماً خاصة ببنايات الذميين في ذي القعدة ١١٣٧هـ الموافق ليوم ١٢ - ٢١ يوليو ١٧٢٥م. انظر كذلك : **الوثائق غير المنشورة** :

Yerasismos, S La reglementation urbaine ottomane xvi-xix siecles. Institut Francais d'Urbanisme, Universite de Paris xiii.

كما أفرد ابن عابدين مطلباً في منع أهل الذمة عن التعلي في البناء على المسلمين، وذلك لكونه ينافي الصغار المطلوب شرعاً. وصرح الشافعية بأن منعهم عن التعلي واجب، وأن ذلك من حق الله تعالى وتعظيم لدينه. **حاشية ابن عابدين** (ص٢١١ - ٢١٢).

(٢) **تفسير القرطبي** (١٢/٧٠). ويضيف القرطبي أنه يمنع هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع و الكنائس.

على دفع المفاسد وجلب المصالح [1]. أما جزيرة العرب فلها حكمها الخاص بها الذي يرتبط بحديث الرسول ﷺ « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » [2].

وتفيد بعض المراجع التاريخية أن أهل الذمة كان لهم الاستقلال التام في إدارة شؤونهم الداخلية وتحكيم شريعتهم وقضاتهم في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم [3]. أما تلك التي تتعلق بالخصومات مع المسلمين فقد كانت تعرض على محاكم مسلمين كما تبيّنه الوثيقتان الحادية والثلاثون والخامسة والثلاثون .

---

(١) **الشرح الصغير** (٣١٥/٢) .

(٢) **سنن البيهقي** (١١٥/٦) الحديث رقم ١١٤٠٩، (٢٠٨/٩) الحديث رقم ١٨٥٣١، **موطأ مالك** (٨٩٢/٢) الحديث رقم١١٥٨٤.

(٣) **وثائق أهل الذمة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية** ميلاد، سلوى علي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م (ص١٧) .

حرف السين

سلطان

ونقصد به الحاكم المسلم الذي يتولى الشؤون العامة للمسلمين ، فيقوم بحفظ الدين وسياسة أمور الدنيا به [1]. ولذلك فإن العمران الإسلامي هو الصورة المباشرة للسياسة الشرعية التي تقوم على مراعاة مقاصد الشريعة العامة وأحكامها التفصيلية في التخطيط والتنفيذ والإدارة والتصرف [2].

ولضمان ممارسة السلطة العامة وفق مطالب السياسة الشرعية فقد عرف التاريخ السياسي الإسلامي تقييد تصرفات الحاكم بسلطة القضاء، وهو ما يعرف في عصرنا بفصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية [3]. وتدل الوثائق العثمانية المتوفرة على ذلك بوضوح كما سنرى.

---

(١) انظر **حاشية ابن عابدين** (ص٥٤٨) عن منصب الإمامة الكبرى حيث يعرفها أنها رياسة عامة في الدين و الدنيا خلافة عن النبي ﷺ ومنصبه أهم الواجبات لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه. وانظر كذلك : **حاشية العدوي** (١٤٨/١).

(٢) وفي كلامه عن صلاة الجمعة يقول الرازي : لا تصح إلا في مصر جامع أو في فنائه (...) وهو موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، (...) ولا يقيمها إلا السلطان أو نائبه. **تحفة الملوك** للرازي (ص٩٢) .

(٣) هذه القاعدة رغم وجودها نظرياً لم تكن محل إجماع لدى الفقهاء حيث كان يرى بعضهم أن كل تلك السلطات تتركز في يدي الحاكم المسلم . ومنهم من بقي من الفقهاء يتردّد في ذلك. انظر بحث عمار بوضياف بن التسهامي « معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية » في **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** عدد ١٩٩٦/٣٠م (ص١٢٠ - ١٥٦) .

ومن صور ممارسة السلطة في الشريعة الإسلامية جواز التعرض لحقوق الأفراد من ملكيات وتصرفات وفق المصلحة العامة. ومن ذلك مثلاً إجبار الصُّنَّاع على القيام بأعمالهم إذا ظهرت ضرورة لذلك، ونزع الملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة، ومنع إحداث الأنشطة غير المشروعة مثل الملاهي وبيوت القمار والخمر، ومنع الضرر الناجم من استعمال الملكية الخاصة على الحياة العامة .

وتمثل الوثائق التالية صوراً مختلفة لتدخل السلطة للمصلحة العامة مع حفظ حقوق الأفراد عن طريق القضاء وذلك بالتعويض المالي والاستبدال وغير ذلك .

الوثيقة الثامنة عشرة : استملاك أراض خاصة لفتح طريق بمنطقة بوحلوان.

الوثيقة السادسة والعشرون : إحداث ساقية ماء وتمريرها على ملكيات خاصة ومحبسة .

الوثيقة التاسعة والعشرون : هدم حانوت لتوسيع مدخل السوق المسمى بالقسارية.

الوثيقة الثلاثون : استملاك أراض خاص لبناء دار للبارود .

الوثيقة التاسعة : بناء برج للحراسة على موقع مقبرة.

حرف الشين

شفعة

وهي إحدى المسائل المترتبة على موضوع الاشتراك، التي شرعت لدفع الضرر بين الشركاء [1]. وهي بالتعريف استحقاق شريك في عقار مشاع أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته [2]. ويختلف المذهبان في حكم ثبوت الشفعة للجار، حيث يقرّها الحنفية وينفيها المالكية، وذلك بسبب اختلاف في ورود النصوص السنّية في الموضوع [3]. ولذلك فإن لكل رأي مذهبيٍّ أثره على العمران. فيرى المالكية أنه إذا قسم العقار وحُدّت حدود كل واحدة من الحصص الناتجة وعرفت مداخلها انتفت الشفعة [4]. بينما يرى

---

(١) جاء في **التاج والإكليل** المواق، (٣١٨/٥) و**الشرح الكبير** للدردير (٤٨٤/٢) : أن الضرر أصل الشفعة.

(٢) وفي **التوقيف للمناوي** (ص٤٣٢) : « الشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بنحو العوض الذي ملكت به » . **والتعريفات للجرجاني** (ص١٦٨): « أنها تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة و الجوار » .

(٣) انظر : **أحكام القرآن** للجصاص (١٥٨/٣) عن الخلاف في الشفعة في الجوار. وقد استدل الجصاص على ثبوتها حتى على مستوى المدينة استدلالاً بقوله تعالى :﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينّك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴾ آية ٦٠ من سورة الأحزاب. وقال : فجعل تعالى اجتماعهم معه في المدينة جواراً .

(٤) حديث جابر بن عبد الله : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » صحيح البخاري : (٧٨٧/٢) .

الحنفية أن الشفعة تجب للجار الملاصق وللجار المقابل في الطريق المسدود غير النافذ غير أن الشريك أولى بالجار [1].

كما يرى المالكية أن الشفعة تثبت للشريك سواء كان مسلماً أوغير مسلم، فلا أثر للدين في وجوب الشفعة.

أما عن مدة الأخذ بحق الشفعة فهي سنة واحدة حيث تسقط بعدها. وتكون السنة ابتداءً من يوم علم صاحب الحق. ولا تصح الشفعة للأحباس العامة ولا للأحباس المعقّبة ولا لأمين الأملاك المخزنية [2].

وتقدم الوثيقة السابعة والعشرون مثالاً لاستعمال حق الشفعة.

شـــهـــادة

وهي إخبار عدلٍ حاكمًا بما لو علم لحكم بمقتضاه[3]. وقد اشترط الفقهاء في صحتها العدالة، وهي الاتصاف بحسن السيرة والسلامة من خوارم المروءة ،

---

(١) حديث « الجار أحق بصقبه » أخرجه البخاري عن أبي رافع مرفوعاً. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٤٣٨/٤). انظر كذلك : **لسان الحكام في معرفة الأحكام** لابن الشحنة الحنفي (ص٣٠٧) . و في تفسير معنى السقب أو الصقب جاء في **الزاهر** للأزهري (٢٤٤/٢) : أنه القرب، يقال فلان جاري مساقبي و مصاقبي أي عمود بيته بحذاء بيتي، الصقوب العمد التي تعمد بها بيوت الأعراب وأحدها صقب. انظر كذلك : **أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء** ، الخن، سعيد ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م.

(٢) **الأموال في الفقه المالكي** ، مسألة ٤٥٣ (ص٦١) .

(٣) **الشرح الصغير** (٢٣٧/٤).

وكذلك الإسلام والبلوغ والعقل. ويقسم الفقهاء الناس بحسب العدالة إلى عدة أقسام ، أعظمها العدل المبرز ، وأقلها المجاهر بالفسق المعلن به ، الذي لا تقبل شهادته، وبينهما من تقبل شهادته بعد التزكية وهو مجهول الحال [١]. وقال أبو حنيفة ﷺ يقتصر الحاكم على ظاهرالعدالة في المسلم ولايسأل حتى يطعن الخصم لقوله ﷺ : « الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف»[٢].

ويرتبط موضوع الشهادة بالعمران الإسلامي في الكثير من المسائل مثل البيوع والوقف والغصب والملكية والميراث والحيازة [٣] .

كما ترتبط كذلك الشهادة ببعض مظاهر العمران السلبية، فقد اعتبر الفقهاء مثلاً إخراج البنيان في طريق المسلمين جرحة في الشهادة تردّ بها في مجالس القضاء [٤]. ومن باب أولى أن لا تقبل شهادة من يفتح بيتاً للقمار أو الخمر أو الدعارة أو الملاهي. وفي الفتاوى الصغرى أنه لا تقبل شهادة من يقف في الطريق [٥].

وتقدم الوثيقة التاسعة عشرة نموذجاً لحضور عدد غفير من الشهود والأعيان على صفقة دارت بين دار الإمارة وورثة أحد الأولياء الصالحين.

---

(١) **الشرح الصغير** (٢٥٩/٤ ـ ٢٦٠).

(٢) **البحر الرائق** (٦٣/٧).

(٣) **البحر الرائق** (٥٥/٧ ـ ٧٧).

(٤) أفرد ابن الرامي في كتابه **الإعلان بأحكام البنيان** (ص٣٣٨) باباً للكلام في تجريح من يخرج بنيانه في طريق المسلمين.

(٥) **الفتاوى الصغرى** (٩٠/٧) .

حرف الصاد

صلـــح

وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوفاً من وقوعه . وهو تعريف ابن عرفة [1]. وقد جاء في هذا الموضوع حديث الرسول ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً » [2]. كما وصف في القرآن بكونه « خير » [3]. كما جاء في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن » [4]. كما يرى صاحب كتاب « معين الحكام » أنه ينبغي للقاضي كذلك أن يندب إلى الصلح إذا أشكل عليه وجه الحكم أو تقاربت الحجتان بين الخصمين أو تكون الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت بحيث لا يمكن التحقيق فيها بأي حال. أما إذا تبيّن للقاضي الظالم من المظلوم فلا يسعه إلا الفصل والحكم بما

---

(١) انظر كتاب ابن الرامي « الإعلان بأحكام البنيان » في **مجلة الفقه المالكي** ١٩٨٢م (ص٣٣٨) . و في تعريف « **المجلة** » (ص٢٩٧) مادة ١٥٣١ : هو عقد يرفع النزاع بالتراضي و ينعقد بالإيجاب و القبول.

(٢) **الشرح الصغير** (٤٠٦/٤) .

(٣) **الشرح الصغير** (٤٠٥/٣ - ٤٠٩) .

(٤) في **بدائع الصنائع** للكاساني (٤٠/٦) : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن.

يـرى حـقـاً [١].

وفي الفقـه الإسـلامي يـرِدُ كذلـك مصطلـح الصلـح في مقـابل العنـوة عنـد تصنيف البلدان التي دخلها الإسلام. فأمـا أرض الصلـح فـهي كـل أرض صـولح عليها أهلها لتكون لهم ويؤدون خراجـاً معلومـاً، فـهذه الأرض ملـك لأربابهـا، وهذا الخـراج في حكـم الجزيـة مـتى أسـلموا سـقط عنـهم، ولهـم بيعـها وهبتـها ورهنها. وأما أرض العنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف، ولم تقسـم بـين الغـانمين فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخـذ منـها في كـل عـام يكون أجرة لها وتقرّ في أيدي أربابها ما داموا يـؤدون خراجـها ، وسـواء كـانوا مسلمين أو من أهل الذمة، فلا يسقط خراجها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها [٢].

وأما تصنيف عقود الصلح فيرى السـغدي أنهـا مـن حيـث الأطـراف ثلاثـة وجوه : بين الشركاء وبين الزوجين وبين المدعيين. والصلح بين الشريكـين علـى ثلاثة أوجه : أحدها على الأعيان، وهو أن يكون بين رجلـين خلطـة أو مـيراث فاشتبه مال كل واحد منهما في ذلك فاصطلحا على أن يأخذ كل واحـد منـهما طائفة، والصلح الثاني علـى المنـافع مثـل السـكنى والخدمـة والركـوب الشـرب، والثالث هو صلح التهايؤ [٣] .

---

(١) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** للطرابلسي (ص١٢٣) .

(٢) **المغني** لابن قدامة (٣٠٧/٢) وكذلك **المبسوط** للسرخسي (٨٤/١٠) .

(٣) **فتاوى السغدي** (٥١١/١) .

وتتضمن الوثائق الشرعية التي بين أيدينا عدة أمثلة مـن النزاعـات الـتي تقـوم بين الشركاء والمتعاملين وطريقة التوصل إلى الصلح، ومن هذه الوثائق :

الوثيقـة الخامسة عشرة : نزاع بين إمام مسـجد وأمـين الخيـاطين عـن هـواء فرن مـحبّس .

الوثيقة الثالثة والعشـرون : نزاع بين طائفة بني مصاب وإمام مسـجد حـول عناء حبس .

الوثيقة الرابعة والثلاثون : نزاع بين امـرأة وجيرانهـا حـول اسـتعمال مزبلـة مشتركـة .

الوثيقة الثامنة والثلاثون : نزاع بين إمام مسـجد وجـاره حـول بنـاء حـائط مشترك .

الوثيقة التاسعة والثلاثون : نزاع بين جارين حـول استعمال درب مشـترك غير نافـذ .

الـوثيقـة الحادية والأربعـون : نزاع بين إمام مسجد وجاره حول بناء هـواء دكـان .

الوثيقة السابعة والثلاثون : نزاع بين صاحب بيت المال وورثة حـول عقـار متوفاة .

حرف الضاد

ضـــرر (إضـــرار)

يعود أصل هذه المسألة إلى حديث الرسول ﷺ « لا ضـرر ولا ضـرار »[1]. وقد فسرّه بعض الفقهاء بكـون الضـرر مـا يقـوم بـه الشخـص مـن فعـل لجلـب مصلحة له ويكون في ذلك ضرر على غيره. أما الضرار فهو ما يقوم به الشخص من فعل ظاهره مشروع غير أنه ليـس وراءه مصلحـة بيّنـة، ممـا يبيّـن وجـود نيّـة فاسدة وراء ذلك الفعل [2]

وتعتبر مسألة الضرر نظرية قائمة بذاتها لكون قواعد فقهيـة كثـيرة تنـدرج تحتها، ذكرت في كتب القواعد الفقهية [3]

ويمكن إدراك مدى حرية التصرف في الملكية الخاصة وكذلك قيود تصـرف السلطات العامة في العمران الإسلامي من خلال نظرية الضرر. فليـس لأحـد أن يمنع آخر من تصرف في ملكه إلا إذا كان ذلك التصرف منبعاً للضرر على الغـير

---

(١) **موطأ مالك** (٢/٧٤٥) الحديث رقم ١٤٢٩.

(٢) انظر المناقشة بالتفصيل في : **الإعلان بأحكام البنيان** (ص٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٣) انظر : **شرح القواعد الفقهية** للزرقاء، أحمد (ص١٨٣ - ٢١٤) . و قد ورد في **المجلة** عدة قواعد تتعلق بالضرر منها المـادة ٧ : الضـرر لا يكـون قديمـاً، والمـادة ٢٠ : الضـرر يـزال، والمادة ٢٦ : الضرر الخاص لدفع الضرر العام، و المادة ٣١ : الضرر يدفع بقدر الإمكان، و المادة ٣٣ : الاضطـرار لا يبطـل حـق الغير. بالإضافـة إلى المـواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٦ ،٣١، ٣٢. انظر **المجلة** (ص١٧) وما بعدها.

أو على الحياة العامة [1]. وفي بعض الحالات يكون العكس صحيحاً حيث لا يجوز استعمال الملكية العامة للإضرار بالملكية الخاصة وهي بذلك تقييد للقاعدة التي تنص على أنه « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » [2].

ويمكن تقسيم الضرر إلى نوعين؛ ضرر جوار وضرر عام. فالضرر المتعلق بالجوار يتمثل في ضرر التكشف والإطلاع وإحداث اهتزاز يضعف جدار الجار وإنشاء أنشطة تحدث الدخان والرائحة. أما الضرر العام فيمكن ضرب أمثلة له بالتضييق على المارة بإخراج الأجنحة والزيادات وإحداث ما يخشى الخطر منه، مثل الحائط المائل والأنشطة الاقتصادية التي تقوم على استعمال النار والمتفجرات، وكذلك الإزعاج الناجم عن الأصوات وتقليل الإضاءة والهواء في بعض الأقوال [3].

وتقدم لنا الوثيقة التاسعة والعشرون مثالاً لتقبل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام ويتمثل ذلك في هدم حانوت لتوسع مدخل السوق.

---

(١) جاء في **المبسوط** للسرخسي (٢٣/١٧٥) : للإمام ولاية الإجبار فيما كان الضرر فيه عاماً. انظر كذلك : **الدر المختار** لابن عابدين (٥/٤٤٨) .

(٢) قيل لسحنون (...) فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور (...) قال : يمنع من الصعود فيها لأن هذا من الضرر . **مواهب الجليل** للحطاب (١/٤٤٠) . وتعود هذه المسألة إلى قاعدة الموازنة بين المصالح في ظل المقاصد الشرعية.

(٣) يقسم ابن جزي كذلك الضرر إلى قسمين : متفق عليه ومختلف فيه، أما المختلف فيه فمثل أن يعلى بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس، فالمشهور أنه لا يمنع منه وقيل يمنع . **القوانين الفقهية** (ص٢٢٤) .

حرف العين

عـــاريــة (إعـــارة)

وهو تمليك منفعة عقار مؤقتاً وبلا عوض[1]. وقد فسرّ بعض العلماء الآية : ﴿ ويمنعـون المـاعون ﴾ بأنهـا العاريـة[2]. وتكـون العاريـة في الـدور والأرضـين والحيوان وجميع ما يعرف بعينـه إذا كـانت منفعتـه مباحـة الاسـتعمال[3]. وهـي بالتالي من قبيل إحسان الجيران إلى بعضهم، وتقديم يد العون. وحكمها الشرعي أنها مندوبة. ولا تصح الإعارة لمالك الانتفـاع وهـو مـن ملـك أن ينتفـع بنفسـه فقط، فلا يؤاجر ولا يهب ويعير . ومـن أمثلتـه سـاكن بيـوت المـدارس والربـط والجالس في المسجد والأسواق[4].

ومن صورها في العمران أن يسمح الجار لجاره بإسناد خشبـه والمـرور علـى طريقه الخاص ووضع متاعه وموادّه في ساحته أو فنائه الخارجي وتمرير المـاء علـى أرضـه .

وقـد اختـلف فـقهـاء المذهـب الـواحـد فـي إمكـان رجـوع المعـير عـن إذنـه ، وفـرّقـوا بين مـــا فيــه تكـاليف ماليــة مثـل غـرز الخشـب وبنـاء الغرفــة

---

(١) **التوقيف** للمناوي (ص٧٣)، **تعاريف الجرجـاني** (ص١٨٨) . **البحـر الرائـق** (٢٨٠/٧). **المبسوط** للسرخسي (١٣٣/١١) . **القوانين الفقهية** (ص٢٤٥) .

(٢) الآية (٧) من سورة الماعون، **المحلى** لابن حزم الظاهري (١٦٨/٩) .

(٣) **بداية المجتهد** لابن رشد (٢٣٥/٢) .

(٤) **الشرح الكبير** للدردير (٤٣٤/٣) .

وماليس فيه إلا القليل ، فاشترط البعض أن يدفع المعير تلك الكلفة إن كانت معتبرة [1]. وقد جاء في « البحر الرائق » أن للمعير أرضه للبناء أو الغراس أن يرجع ويكلف المستعير بقلعهما، إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض. ولا يضمن إن لم يؤقت ، وإن وقّت فرجع قبله يضمن ما نقص بالقلع بأن يقوّم البناء قائما غير مقلوع [2] .

عـادة (عـرف)

وهي الطريقة التي اعتاد الناس عليها في أقوالهم وأعمالهم في شؤون المعاملات والبناء وغيرها مما يتعلق بالعمران [3]. وهي في الغالب تختلف من بلد إلى بلد بحسب معطيات المحيط من مناخ وجغرافيا وتاريخ تلك المجموعة البشرية [4]. وقد اعتبره الفقهاء مصدراً للتشريع في غياب النصوص الجزئية ما لم يصادم المقاصد للعامة للشريعة [5] .

---

(١) **الإعلان بأحكام البنيان** ، (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧) .

(٢) **البحر الرائق** (٢٨٢/٧) .

(٣) عرف الجرجاني العادة بكونها : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول و عادوا إليه مرة بعد أخرى ، و العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا. **التعريفات** للجرجاني (ص ١٨٨، ١٩٣) .

(٤) صنفها الشاطبي إلى صنفين بالنسبة إلى وقوعها في الوجود : أحدها العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأمصار والأعصار والأحوال كالأكل والشرب والنوم ، الثاني العوائد التي تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والأحوال كهيئات اللباس والمسكن وغيرهما. **الموافقات** للشاطبي، أبي إسحاق (٢٩٧/٢) .

(٥) يرى السيوطي أن العادة من القواعد التي تدور عليها أحكام الفقه الإسلامي، لقوله ﷺ: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ». **الأشباه و النظائر** (ص٧) ، غير أنه أضاف إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإذا اضطربت فلا . **الأشباه والنظائر** (ص٩٢) .

فعند التنازع في الجدار بين الجارين يحكم لمن يشهد العرف بأنه له، وهو لمن كانت له القمط والعقود، فالقمط هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدها، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي[١].

و جاء في « المجلة » كذلك أنه يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونه شيء، وأما كيفية استعماله فتصرف إلى العرف والعادة [٢].

ولكون العمران في منطقة معيّنة يرتبط بمعطيات ذلك المكان سواء الطبيعية أو الثقافية فإن العرف له الأثر المباشر فيه وهو ما يعرف بالثقافة المحلية في عصرنا .

وهكذا فإن الكثير من المعاملات القضائية المتعلقة بالعمران تستند إلى عادات ذلك المكان التي حدثت فيه المسألة. ففي استعمال بوابات للدروب والطرق غير النافذة يذكر ابن الرامي مثلاً أن ذلك « عُرْفٌ قد جرت به العادة في مدينة تونس »[٣]. أما في مدينة الجزائر بالعهد العثماني فقد جمعت أعراف المهن والصنائع في كتاب سُمي « بعوائد السوق » يرجع إليه الناس في خصوماتهم[٤].

وفي الوثيقة الرابعة والعشرين وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبيع مثلاً نجد من

---

(١) **القوانين الفقهية** (ص٢٢٣) .

(٢) **المجلة** (ص٩٩) المادة ٥٢٧ .

(٣) **الإعلان بأحكام البنيان** (ص٣٣٦) .

(٤) مخطوط **عوائد السوق** لمجهول، المكتبة الوطنية الجزائرية، مخطوط (رقم ١٣٧٨) و (رقم ٢٣٣١) .

بين أوصاف العقار المبيع أن يشمل كل ما يعرف به من مرافق ومنافع وحدود وحقوق وغيرها.

عقد (عقود)

وهو اتفاق بين طرفين له صيغة اللزوم بحيث يتحمل كل منهما ما يترتب عليه من تبعات وهو ما يسمى في عصرنا بالمسؤولية العقدية [١]. وللعقود عدة أصناف نذكر منها العقود المسماة والعقود غير المسماة [٢]. فالأولى يقصد بها عادة ما هو معروف من المعاملات العادية كالإيجار والبيع والهبة والتمليك وغيرها. أما الثانية فهي ما ينشأ من عقود لم تكن معروفة من قبل أو لم تصل إلى حد الشهرة .

كما تقسم العقود إلى ما هو عرفي وما هو رسمي . فالأول يقوم على إشهاد أناس ثقات دون اللجوء إلى السلطات للتوثيق، بينما يعتمد الثاني على استصدار الوثائق من الجهات المختصة.

وتأخذ عقود التمليك حيّزاً كبيراً في فقه العمران الإسلامي. وعقود التمليك تصنف بدورها إلى صنفين : تمليك الأعيان وتمليك المنافع. وبدورهما فإن كلا الصنفين يمكن تقسيمهما إلى قسمين بعوض وبغير عوض. فعقود تمليك الأعيان بعوض تتمثل في البيع، وبغير عوض مثل الهبة والصدقة. وأما تمليك المنافع بعوض فمثل الإجارة، ومن غير عوض مثل العارية [٣]

(١) جاء في **المجلة** (ص٢٩) المادة ١٠٣ أن العقد هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول .

(٢) **فتاوى السغدي** (٤٣٥/١) .

(٣) **فتاوى السغدي** (٤٣٥/١) .

وأما عقود الاستصناع فيعتبر في « المجلة » عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع [(١)].

والمتطلع إلى عدد الوثائق التي تتوفر حول المدن الإسلامية يدرك لا محالة أن ما هو موجود قليل جداً بالمقارنة لما يمكن تصوره يومياً من معاملات في المدينة. ولذلك فإن أغلب المعاملات يتوقع أن تكون عرفية وغير مسماة. ولا يصل إلى المحكمة إلا القضايا التي حدثت فيها نزاعات أو التي يريد أحد طرفيها زيادة ضمان .

ولذلك نجد في بعض الوثائق مثل الوثيقة السابعة عشرة والوثيقة الثامنة والثلاثين أن كتابة الوثيقة قد تأخرت عن العقد الفعلي بأيام أوشهور أو سنوات.

عمـــرى

وهي لغة مشتقة من الإعمار. وهي تمليك منفعة عقار مملوك مدة حياة المنتفع بغير عوض [(٢)]. وصيغتها أن يسمح مالك دار لشخص آخر بالسكن في تلك الدار دون إجارة مدة حياة ذلك الشخص وبعدها تعود إلى مالكها الأصلي[(٣)]. وهي في الحيازة مثل الهبة حيث يجب أن تكون قبل حدوث مانع لذلك مثل وفاة المالك .

وتختلف العمرى عن الحبس في كونها تتعلق بتمليك المنافع بينما يتعلق

---

(١) **المجلة** (ص٣١) المادة ١٢٤.

(٢) **مواهب الجليل** ، للحطاب (٢٦٨/٥) .

(٣) انظر كذلك : **البحر الرائق** (٢٩٧/٧) .

الحبس بتمليك الرقاب [1] .

هذا وليس في الوثائق المذكورة أمثلة للعمرى.

عنـــاء (حكــر)

يعرف العناء أو الحكر في القانون المعاصر بكونه عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً، يخوّله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس، أو لأي غرض آخر لايضر بالوقف ، لقاء أجر محدود [2] . وقد لجأ الفقهاء إلى هذا المصطلح كحل للأوقاف المعطلة بفعل تداعي مبانيها. فيتولى ناظرها تأجيرها بإذن القاضي وبعد التأكد من سداد القيمة المبذولة للإيجار .

وتتعلق الوثائق الثالثة والثلاثون ، والسادسة والثلاثون ، والثامنة والثلاثون بمختلف مسائل العناء .

---

(١) **الثمر الداني** للأزهري (ص ٥٥٨) .

(٢) **الحقوق العينية الأصلية** (ص٤١٩) .

حرف الغين

غصب (و تعدٍّ)

وهو أخذ عقار أو جزء منه قهراً وتَعَدِّياً دون الحرابة [1]. ويقصد بالتعدّي عادة الاستيلاء على المنفعة أو التصرّف في الشيء دون إذن صاحبه ودون قصد التملّك. وهي كالذي يسكن بيتاً لمدّة معيّنة دون إذن ودون تعويض. وحكمها أن يتمَّ تعويض تلك المدّة لصاحب العقار. أما الغصب فيتعلق بالأصول.

وفي حالة الغصب يفرّق الفقهاء بين حالتي المال المستهلك، وغير المستهلك. فإذا لم يستهلك المال المغصوب يحكم بإعادة المال المغصوب لصاحبه بحاله التي كان عليها عند الغصب. أما إذا استهلك المال، كأن تكون أرض وأقيم بناء فوقها، فيرى الشافعي نقض البناء ورد الأرض لصاحبها. بينما يرى بعض فقهاء الحنفية أنه بالبناء زال ملك المالك عنها، وعلى الغاصب الضمان. لأنه بالهدم يكون إضرار بمال الغاصب وهو منهي عنه شرعاً [2]. وذكر ابن الرامي أن الجار

---

(١) انظر : **القوانين الفقهية** (ص٢١٧) .

(٢) كتاب **رياض القاسمين** لكامي ، محمد أفندي ، تحقيق مصطفى بن حموش وهو تحت الطبع مطبعة دار البشائر دمشق. انظر كذلك **البحر الرائق** (١٣١/٨) وما بعدها. وفي القانون المعاصر تصنيف الباني في أرض الغير بين الباني بحسن نية والباني بسوء النية. فالباني بسوء النية وهو حالة الغصب الأكيدة يجبر الغاصب على إزالة البناء وعلى تعويض ما قد يعتري الأرض من ضرر. أما إذا رضي صاحب الأرض باستبقاء البناء على أرضه خشية فسادها مثلاً فعليه تعويض الغاصب على قيمة البناء مقلوعاً، وقد وضع هذا التشريع جاء بقصد الردع حتى لا يقدم أحد على البناء في أرض غيره. **الحقوق العينية الأصلية** (ص٩٥ - ٩٨) .

الذي يبني جداره معوجاً بحيث يدخل في هواء غيره أن عليه هدم ذلك الجدار حتى ولو أقام عليه غرفاً وبناء مكلفاً [1].

أما في حالة غرز خشب في جدار الجار دون إذنه فيرى بعض الفقهاء أن ذلك من التعدّي الذي يستوجب قلع الخشب إذا ما طلب الجار ذلك.

وتبيّن لنا الوثيقة الثالثة والثلاثون حالة غصب حيث قام الحاكم العام بإدخال جزء من دار في السور الخارجي لمقرّ الإمارة الجديد فنازع أصحاب الدار الحاكم الذي جاء بعده واسترجعوا حقهم بالتعويض بناء على رأي الفقهاء الحنفية .

(١) الإعلان بأحكام البنيان (ص٣٩٣ ـ ٣٩٤) .

حرف القاف

قبلة

وهي الجهة التي شرع الله سبحانه للمسلمين التوجه إليها في صلاتهم. وهي بتحديد نص القرآن المسجد الحرام [1]. ولذلك فقد جعل الفقهاء الاتجاه إلى القبلة شرطاً لصحة الصلاة. وقد جاء في السنة كذلك النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء [2]. غير أن ابن عبد البر وفقهاء المالكية يرون أن ذلك النهي يقتصر على الخلاء والصحاري واستدلوا على حديث جاء في «الموطأ» [3].

ولأحكام القبلة آثار مباشرة على العمران الإسلامي. فكونها حقاً من حقوق الله تعالى تقتضي توجيه المساجد وَفْقَها وإعطاء ذلك التوجيه الأولوية على كل الاعتبارات العمرانية الأخرى مثل المناخ وهندسة النسيج الحضري القائم وغيرها. وتختلف تلك الآثار المادية بحسب الموقع الجغرافي لكل بلد من القبلة. كما لأحكام القبلة أثرها كذلك على المعالجة الداخلية

---

(١) مصداقاً للآية (١٤٤) من سورة البقرة : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾.

(٢) جاء في الحديث « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » . انظر : **البحر الرائق** (٣٦/٢) .

(٣) ففي **التمهيد** لابن عبد البر (٣٠٧/١) : عن ابن عمر ﷺ قال رأيت النبي عليه السلام قاعداً على لبنتين يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة. ورواه مالك في **الموطأ** (١٩٣/١) رقم ٤٥٦ بلفظ مختلف .

لحوائـط المساجـد. فيكـره وضـع الصـور أو الزخـارف أو مـا يمـاثل ذلـك على حائط القبلة أو أعلى أو عن يمين أو يسار المصلين لكون ذلـك يلهيـهم عـن الصلاة ويذهب الخشوع [1].

وتذكر الوثيقة الخامسة والثلاثون تأجير قطعة أرض لأهـل الذمـة كـانت في الأصل محراباً ثم تعطلت بفعل تصحيح اتجاه الحائط إلى القبلة.

قسمـــة

وهي تعيين نصيب كل شريك من الشركاء سواء قلّوا أو كثروا في عقـار مشـاع ولـو كـان التعيين المذكـور باختصـاص تصرف مـع بقـاء الشركـة في الأصول [2]. والقسمة جائزة في الأصول والمنافع وهي على ثلاثة أصناف :

١. قسمة مهايأة : وهي اختصاص كل شريك بمنفعة في العقار المشترك.
٢. قسمة مراضاة : وهـي أن يـأخذ كـل شريـك جزءاً مما هـو مشـترك يرضى به بدون قرعة .
٣. قسمـة قرعـة : وهـي أن يأخـذ كـل واحـد مـن الشركـاء جـزءاً بالقرعـة بعـد أن يقسم أرباب البصر العقـار المشـترك ويتـم تعديـل وتقـويم تلـك

---

(١) **البحر الرائق** (٢/٢٩). وفي **المدونة الكبرى** لابن القاسم (٢/٤٠٥) أن مالكاً كان يكره التزويق في القبلة ويقول يشغل المصلين .

(٢) **الشرح الصغير** (٣/٦٥٩). وفي تعريف آخر هـي إخـراج المـالك مـن الملـك الشـائع إلى ملك مستقل خاص به دون باقي الشركاء . انظر : **الحقوق العينية** للعبيدي ، علـى هـادي (ص٦٤) نقلاً عن آخرين.

الأجزاء [1] .

وقد فرّق الفقهاء في الأشياء المشتركة بين ما يقبل القسمة وما لا يقبل القسمة لكون ذلك يؤدّي إلى فساد تلك الأشياء. ولذلك يجبر على بيع العقار كل من أبى ذلك وتقسم قيمته على الشركاء بحسب حصصهم.

كما يشترط في قسمة أصول العقار المشترك أن تبيّن لكل شريك حصته مع مرافقها الضرورية كالمدخل ومجرى الماء . وقد اشترط الفقهاء كذلك في حالة وجود المرافق كلها في حصة دون الأخرى أن تكون القسمة بالتراضي دون القرعة. وإذا حدثت القسمة ولم تُبَيَّن تلك المرافق اعتبرت القسمة فيها ضرر وفُسِخَتْ.

وفي حالة الحبس الأهلي يقسم العقار قسمة استغلالية. وتعاد القسمة كلها عندما يطرأ تغيير على المستفيدين بأن يزداد العدد أو ينقص أو يزول عنه الوصف الذي استحق به الحبس [2] .

وفي الوثيقة التاسعة عشرة مثال لطلب الشريك القسمة من شريكه لما للشراكة من ضرر. بينما تشير الوثيقة الثالثة والثلاثون إلى كيفية توزيع

---

(١) انظر : **الإعلان بأحكام البنيان** (ص٤١٦ ـ ٤١٨). وفي كتاب **الحقوق العينية** للعبيدي، (ص٦٦ ـ ٧٢) تصنيف آخر لأنواع القسمة هو القسمة الرضائية أو القسمة القضائية. وتتفرع هذه الأخيرة بدورها إلى نوعين : القسمة العينية إذا أمكن تقسيم الأصول وقسمة التصفية إذا لم يمكن ذلك . أما المهايأة فقد ذكرها في فصل أحكام الملكية الشائعة (ص٤٨ ـ ٥٤) .

(٢) **الأموال في الفقه المالكي** . المسألة ٨١٠ (ص١٠٩) .

غلـة الحبـس حسبما اشترطت مالكـة العقـار مـن تسـاوي الذكـر والأنثـى في الحصـص وكذلك عدم دخول الطبقة السفلى من الأبناء مع وجود الطبقـة العليـا من الآبـاء .

قـضـــاء

لقد ارتبط العمران الإسلامي بالقضـاء ارتباطـاً عضويـاً علـى مـدى التـاريخ الإسلامي. ويعود ذلك إلى كون العمران موضع تشابك الحقوق وتدافع المصـالح وهو ما يتطلـب وجـود مؤسسـة محايدة يتحـاكم إليـها أصحـاب تلـك الحقـوق والمصالح . كما أن للعمران الإسلامي ارتباطاً بالسياسة الشرعية الـتي تهـدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة وبذلك يكون دور القضاء النظـر في تصرفـات الحـاكم[1] وضمان موافقتها لتلك المقاصد. وقد قال القرافي « فيما ينفذ من تصرفات الولاة وما لا ينفذ » أن كل من ولي ولاية الخلافة مما دونهـا إلى الوصيـة لا يحـل لـه أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة [2] .

ويتـم القضـاء فـي مسائل العمران بنفس الوسائل الـتي يتـم الفصـل فيـها في غيرها من المسائل. غير أن وثائق المحاكم الشرعية المدروسة تبيّـن أن عـدداً مـهماً مـن هـذه الـمسـائل يتم القضاء فيها برأي أهل الخـبرة في ميـدان البنـاء مما يمـيّز هـذا الميدان عن غيره كما تفيدنا هذه الوثائق بنوع المسـائل الـتي تطـرح للقضـاء

---

(١) يرى بعض الفقهاء مثل القرافي أن ليس للقاضي النظـر في السياسـة العامـة ، وهـو شـيء لا يوافقه فيه صاحب كتاب **معين الحكام** ، انظر (ص٧) .

(٢) **الفروق** للقرافي (٣٩/٤) .

وأهمها :

• فصل المتنازعين بالصلح أو البيّنة أو غيرهما كما هو في الوثيقة الحادية والأربعين .

• النظر في تصرفات الحاكم وموافقتها للشريعة كما هو في الوثيقة الأربعين وغيرها .

• النظر في مصالح الأحباس والأيتام والقصّر كما هو في الوثيقة الثالثة والثلاثين .

• إثبات الحقوق وتوثيقها كما هو في الوثيقة السادسة عشرة .

حرف الميم

مُـــلـــك (مـلـكـيـــة)

وهو ما يؤول من أصول (عقارات) ومنـافع للشخـص الحقيقـي أو المعنـوي عن طريق المسوّغات الشرعية للتملك. فقد تؤول الملكيـة عـن طريـق الميراث أو المعاوضة أو الإقطاع أو الحيازة أو الهبة. وفي غياب هذا المسوّغ يكون وضع اليد غصباً وتعدّياً.

ويتعدد نوع الملكية بحسب الشيء المملوك. فقد تكون ملكية رقبة أو ملكية تامة عندما تُمتَلك الأصول، وقد تكون ملكية ناقصة عندما تكون ملكيـة منفعـة أو انتفـاع، و ذلـك بـأن تكـون أصولهـا لغير مستعملها، كمـا هـــو الحـــال في العقارات المؤجرة وأراضي الخراج والأحباس [1].

كما يتعدد نوع الملكية بحسب المالك، فقد يكون فـرداً أو جماعـة، وبذلـك يكون العقار ملكية خاصة أو مشاعاً. والمشاع هو العقار الـذي يملكـه شخصـان فأكثر، وهو ما يسـمى في عصرنـا بالملكيـة الجماعيـة. ويمكـن أن يتوسـع مجـال التملـك في هـذه الحالـة ليشمـل جميـع سـكان مدينـة أو أهـل ملّـة دون غـــيرهـم كالعيون التي تحبّس على المسلمين خاصة دون أهل الذمة.

وتشير الوثائق إلى مختلف هذه الحالات من الملكية، ففي الوثيقة الرابعـة نجـد نموذجاً لملكية المنفعة . وفي الوثيقة التاسعة عشـرة نجـد مثـالاً لمشـاع طلـب أحـد

---

(١) انظر مثلاً : **الحقوق العينية دراسة مقارنة للعبيدي**، (ص١٣) و ما بعدها.

مالكيه القسمة . وفي الوثيقة الحادية والعشرين نجد مثالاً لتجزؤ حق الملكية وامتداده[1]. فقد تنازل أحد الجيران عن حقّه في جدار مشترك.

المـــواريـــث

وهو العلم الذي يتوصل به إلى معرفة الحقوق المتعلّقة بالتركة من خلال النصوص الشرعية [2]. وقد صنّف فقهاء المذهب الحنفي الورثة حسبما جاء في الشريعة ابتداء من ذوي الحقوق المذكورين في النصوص القرآنية إلى غاية انعدام هؤلاء بأن تعود التركة إلى بيت المال.

ويدخل في موضوع المواريث الوصية التي توجب حقاً لا يزيد عن ثلث مال المتوفى ، حيث تفصل من التركة قبل بدأ القسمة.

ويرتبط موضوع المواريث بعلم الحساب الذي يمكن به استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة ، وكذلك بعلم المساحة التي تمكن من قسمة العقارات [3].

والمحلل للمدن الإسلامية العتيقة يجد أن تركيب أنسجتها الهندسية المعقدة تعود في غالبيتها إلى موضوع الميراث نظراً لما تؤدي إليه القسمة بمختلف أصنافها

---

(١) انظر : **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية** لأبي السعود، رمضان (ص٤٧٢) عن امتداد حق الملكية ليشمل العناصر الجوهرية و الملحقات.

(٢) انظركذلك : **أبجد العلوم** للقنوجي (١/١٩٥). و قد جاء في حديث النبي ﷺ أنه قال : « تعلموا الفرائض و علموها الناس ، فإنه أول ما ينزع من أمتي » . **البحر الرائق** (٨/٥٥٦).

(٣) **تحفة الأحوذي** للمباركفوري (٦/٢٢١).

إلى تجزيء العقارات وارتباطها ببعضها نتيجة حقوق الارتفاق الناتجة .

وقد نشأ في العهد العثماني جهاز خاص بقسمة المواريث، سمي ببيت المـال، وبشغل المواريث المخزنية ، حيث يباشرحصر تركات الهـالكين و قسـمتها علـى ذوي الحقوق ، أو ضمها إلى بيت المال عند انقطاع الورثة .

وفي الوثيقة الثالثة والثلاثين مثـال لتصنيـف طبقـات الورثـة في حالـة حبـس أهلي . أما الوثيقة السابعة والثلاثون فتبيّن لنـا حالـة نـزاع بـين أمـين بيـت المـال وورثة متوفاة بسبب اختلاف في وضعية عقار هل هو حبس أم تركة.

حرف الهاء

هبـــة

وهي تمليك الأعيان بغير عوض . وشرائط صحتها من الواهب أن يتوفر فيه العقل والبلوغ والملك ، وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع ، متميزاً غير مشغول [(١)].

ولموضوع الهبة علاقة بمسألة الاعتصار، هو استرجاع الأب أو الأم ما وهباه لولدهما أو بنتهما . ولايجوز ذلك إلا للأب أو الأم، فلا اعتصار للجد ولا للجدة [(٢)]. وقد اختلف في الحبس على الأولاد هل يجوز فيه الاعتصار أم لا . وقد أورد ابن جزي خمسة شروط لجواز الاعتصار وهي : ألا يتزوج الولد بعد الهبة، ولا يحدث ديناً لأجل إثرها، وألا تكون الهبة قد تغيّرت عن حالها، وألا يكون الموهوب قد أحدث فيها حدثاً، وألا يمرض الواهب أوالموهوب له فإن وقع شيء من ذلك فات الرجوع [(٣)].

هَـــواء (علـــو)

وهو الجهة التي تعلو الملكية حيث تنص القاعدة الفقهية أن من ملك أرضاً ملك ما فوقها من هواء وما تحتها مما هو متعارف عليه

---

(١) **البحر الرائق** (٨/٢٨٥)، و انظر كذلك **المجلة** (ص١٦٦) المادة ٨٦٢.

(٢) **الأموال في الفقه المالكي** ، مسألة ١١٦، (ص١٥٠) .

(٣) **القوانين الفقهية** (ص٢٤١ - ٢٤٢) . انظر كذلك : **الأموال في الفقه المالكي** ، مسألة ١١٧٦، ومسألة ١١٧٧، (ص١٥٠ - ١٥٢) .

استعماله عـادة [1]. وقـد اشـترط الفقـهاء في معـاملات البيـع أو الإيجـار المتعلـق بالهواء أن يتم الوصف الدقيق الذي ينفي الجهل والغرر. و قد تعرّض القرافي لهذه المسألة عند مناقشته « الفرق بين قاعدتي الأهوية و ما تحت الأبنية » [2].

وتبيّـن الوثـائق الخامسـة عشـرة والثانيـة والعشـرون والخامسـة والعشـرون والحادية والأربعون مُختلف حالات العقود المتعلقة بالهواء.

---

(١) ويوافق القانون المدني المصري هذه القاعدة حيث ينص أن : ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً. **الحقوق العينية الأصلية** لأبي السـعود (ص٤٦٩) . وانظر كذلك : **الحقوق العينية الأصلية** لسوار (ص٣٤٥) .

(٢) **الفروق** القاعدة ٢١٢ (٤/٤٠) .

حرف الواو

ولايـــة

وهي إمكان التصرف في العقار شاء الغير أم أبى . أو هـي السـلطة الشرعيـة الـتي تمكـن الشخـص مـن التصـرف في ملكيـة معيّنـة. وقـد صنفـها الفقـهاء والأصوليون إلى ولاية عامة وولاية خاصة. كما تعرض لها القرافي في تفريقه بـين قاعدتي الملك والتصرّف [1] .

وقـد سبق أن تعرضنا للولايـة العامـة باعتبارهـا تلـك السـلطة الـتي تخـوّل للحاكم المسلم التصرف في شؤون المسلمين وفق المصلحة العامة المتمثلة في حفظ مقاصد الشريعة بمختلف مراتبها. ويكون بالتالي كل تصـرّف للحـاكم لا تكـون فيه المصلحة راجحة عن غيره من التصرفات منهياً عنه وذلك وفق مـا أمـرت بـه الآية ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [2] .

كمـا وضـع الفقهـاء قاعـدة لحفـظ حقـوق الأفـراد مـن تـصرفـات الحـاكم التي تتجـاوز حدود الشريعة حيث نصوا « أن الولاية الخاصة أقـوى مـن الولايـة العامـة » [3]. وأنـه « لا يجـوز لأحـد أن يتـصرف فـي ملـك الغـير بـلا

---

(١) **الفروق** القاعدة ١٠٨.

(٢) **الفروق** القاعدة ٢٢٣ ، بعنوان « ما ينفذ مـن تصرفـات الـولاة و القضـاة و مـا لا ينفـذ » (٧٨/٤) .

(٣) **المجلة** المادة ٥٩ (ص٢٣).

إذنـه »[1]، و أنه « لا يمنع أحد من التصرف في ملكـه أبـداً إلا إذا كـان ضـرره لغيره فاحشاً »[2].

وقد صنفت الولاية الخاصة إلى عدة أصناف، أهمها الولاية التامة التي تتحقق فيها الأهلية وملكية العقار. وفي حالة انتفاء الأهلية ووجود الملكية مثلمـا هـو في حالة الصبي والسفيه والمحجور تكون الولاية ناقصـة. أمـا في حالـة توفـر الأهليـة وانتفاء الملكية مثل الوكلاء والأوصياء والنواب فتكون الولاية مشروطة.

و المحلل لمميزات المدن الإسلامية العتيقة يجد هناك نوعاً آخر مـن الولايـة لا يذكر في كتب الفقـه والأصـول وهـي الولايـة الجماعيـة الـتي تمكّـن جماعـة مـن المسلمين في التصرّف في عقار دون غيرهم بما فيه السلطة العامـة[3]. ومـن ذلـك ما يكون في المدينة من مرافق جماعية وغير عامة والملكيات المشاع الـتي تعـود إلى العائلات والقبائل.

ومن المـهم أن نذكـر هنـا أن معظـم العقـارات في المـدن الإسـلامية العتيقـة كانت تحت حالة الولايتين الخاصة والجماعيـة ممـا كـان يسـمح بقـدر كبـير مـن الحرية لسكانها بالتصرف في ملكياتهم واستغلالها.

---

(١) **شرح القواعد الفقهية** للزرقاء، المادة ٩٦ (ص٤٦١).

(٢) **المجلة** المادة ١١٩٧ (ص٢٣١).

(٣) لقد أدركت ذلك من خلال دراستي لمفهوم العصبيـة الخلـدوني وأثـره علـى المدينـة، انظـر المقال: « *من معالم العمران الإسلامي، قرابة النسب و قرب المكان* » **مجلـة الأحمديـة** العـدد الثاني ١٤١٩هـ/١٩٩٨م (ص٣١١ - ٣٣٦).

الرموز والاصطلاحات

- الوثيقة الأولى : يرمز إلى رقم ترتيب الوثيقة في هذا الكتاب . وهو من وضع المحقق .
- رقم الوثيقة : يرمز لرقمها في المركز الوطني للأرشيف الجزائري.
- ع٢/١٣ - (١٥) : وهو رقم الوثيقة في المركز ، ويمثل الأول رقم العلبة المشار إليه بالحرف (ع) والثاني رقم الوثيقة داخل العلبة .
- [ ]: ما أضافه المحقق من كلمات وشروح .
- (؟) :كلمة غير مفهومة في النص الأصلي .
- (كهلوصي؟) أقرب رسم للكلمة كما جاءت في النص، وهي غير مفهومة أو شك المحقق في صحتها .
- [كذا] : من وضع المحقق للتنبيه على خطأ جاء في نص الوثيقة .

تنبيهات

- يلاحظ في نصوص الوثائق الشرعية، أن الهمزة محذوفة في الكثير من الكلمات مثل : (كاينة، ماية، بايع) بدل (كائنة، مائة، بائع) وذلك لغلبة رواية ورش عن الإمام نافع في قراءة القرآن لدى سكان بلدان شمال إفريقية التي لا تنطق فيها الهمزة إلا همزة القطع.

لقد تم ترتيب الوثائق في هذا الكتاب وفق رقم العلب كما جاء في مركز الوطني للأرشيف بالجزائر الذي يتراوح بين (١) و(١٥٣).

الأوامر السلطانية المتعلقة بالعمران

(مهمّه دفتري، همايون)

الوثيقة الأولى

مهمّة دفتري رقم (١٤) صحيفة (٤٣٠) حكم رقم (٦٠٩) .

كتب بتاريخ : ٩٧٨/٠/٢٢ .

أعطي إلى حسين أحمد غلمان يبري رئيس .

حكم إلى أمير أمراء الجزائر .

بناء جوامع في إقليم تونس

علمنا أنه لم يعد هناك جوامع ـ شريفة ـ في مدينة تونس وبدرناب (كذا) اللتان تيسر فتحهما وتسخيرهما بعناية الحق جل وعلا. ونظراً لذلك فإن بعض الناس يريدون بناء جوامع شريفة من أموالهم . فقد أمرت بعدم ممانعتك لكل من يتقدم لبناء جامع شريف من ماله الخاص في المدينتين المذكورتين كي يتمكنوا من إتمام ذلك . وبعده عليك بإعلامنا عن عدد الجوامع الشريفة التي أنشئت وأسماء منشئيها حتى يمكن بموجب عرض ذلك على سرير سعادتنا إعطاء الإجازات الهمايونية الخاصة بإمامة صلوات الجمعة فيها.

الوثيقة الثانية

مهمة دفتري رقم (٢٢) صحيفة (١٨٦ - ١٨٧) حكم رقم (٣٦٠) .

بتاريخ : ٩٨١/٤/٢٧ .

هذا أيضاً (أعطي إلى كتخداء في ٢٥ ربيع الأول)

حكم إلى الأمراء والقواد والرجال (قوللر) وأغوات الإنكشارية

و إلى الإنكشارية في الجزائر .

هدم المباني والبساتين المحيطة بسور مدينة الجزائر
موجهة للعسكر

بعث أمير أمراء الجزائر أحمد - دام إقباله - بخطاب أشار فيه بسعيكم واهتمامكم بتعمير قلعة الجزائر وبتطهير الخنادق ، كذلك في سبيل الخدمات الهمايونية المتعلقة بحفظ وحراسة الولاية . وأكد على بذلكم النفس والنفيس في سبيل الدين والدولة جزاكم الله خيراً . فلقد أظهرتم ما كان يرجى منكم، وإننا نأمر :

بأن تعملوا جاهدين بعد الآن لحفظ وحراسة الولاية على الوجه الذي يراه المشارإليه مناسباً لصيانة عرض دين سيد المرسلين المبين، وكذلك لصيانة عرض سلطنتنا المقرونة بسعادتنا، فلا تضيعوا دقيقة واحدة في سبيل ذلك.

ولقد علمنا بوجود بعض الحدائق والبساتين بجوارقلعة الجزائر ، وقد أرسل حكم إلى أمير أمراء الجزائر لإزالة تلك الحدائق والبساتين والأبنية على مرمى المدافع حيث أن حفظ وحراسة ومحافظة تلك الديار الجليلة الاعتبار وتأمين أمن

وأمان الأهالي والرجال (...) هو غاية مقصودنا . فعليكم بموجب أمرنا القيام بتطهير وتنظيف أطراف القلعة من المباني وعلى بعد مرمى المدافع كيلا تصبح تلك بمثابة متاريس للأعداء فيما إذا قُدّر لهم ـ والعياذ بالله ـ الاستيلاء على المدينة .

الوثيقة الثالثة

بتاريخ : ٩٨١/٤/٢٧ .

أعطى إلى كتخداء في ٢٥ ربيع الأول .

حكم إلى أمير الأمراء بجزائر الغرب وإلى قاضي نفس الجزائر .

هدم المباني والبساتين المحيطة بمدينة الجزائر

موجهة للقاضي والحاكم العام

علمنا بوجود حدائق مكتظة وأبنية عالية محيطة بدارالجهاد ـ الجزائر ـ وبقلعتها، ونعوذ بالله ، ففيما إذا هجم الأعداء ـ أصابهم الدمار ـ على المدينة فإن تلك المباني والحدائق ستشكل متاريس محصنة لهم ، وأن تلك الولاية هي من أحب ممالكنا ـ المحروسة ـ ومن أهم دورالجهاد فيها ؛ لذا فإن حفظها وحراستها هو غاية مقصودنا الشريف فأمرنا :

حال وصوله، عليكما بتطهير وتنظيف الأماكن المحيطة بالقلعة المذكورة والتي تقع ضمن مرمى المدافع ، فيجب إزالة الحدائق والبساتين المحيطة بالقلعة أياً كان أصحابها ، كذلك عدم الإبقاء على شيء يمكن أن يصبح مترساً للأعداء اللئام ، فطهّرا تلك الأماكن كما يجب .

ولقد سبق أن أعربت عن الجهود التي بذلها رجالنا وآغا الإنكشارية (يكرجي أغاسي) ورجالنا من الإنكشارية التابعين لتلك الولاية في سبيل الدين والدولة وذكرت بأنهم بذلوا النفس والنفيس لتطهير القلعة والخنادق وأشرت

بجهودهم في سائر الخدمات الهمايونية ، جزاهم الله خيراً، هذا ماكان يرجى منهم فقدموه، فينبغي أن تعمل ما بوسعك لإسعادهم، وأن تَجِدَّ وتسعى من كل الوجوه لحفظ وحراسة الولاية، ولا تتوانى عن إبداء رأيك الصائب وإظهار حسن تدبيرك في الخدمات اللازمة .

الوثيقة الرابعة

مهمة دفتري رقم (٢٣) صحيفة (١٢١) حكم رقم (٢٤٤) .

بتاريخ : ٩٨١/٧/١٩.

حكم إلى أمير أمراء الجزائر .

أمر بتحسين معاملة المهاجرين الأندلسيين ومنحهم أراض مخصصة

تقدم فقراء الأندلس [كذا] ومدخل[1] [كذا] بعرض حال جاء فيه أن غالبيتهم من الفقراء وأهل العمل، وأنهم غير قادرين على الكسب والعمل وليس لهم حرفة يشتغلون بها، وأنهم يعانون من ضيق العيش نتيجة ذلك.

وذكروا بأنه يوجد مخصصات [جهات] كثيرة لبلادهم في الجزائر، إلا أن القضاة والمباشرين يعطون تلك المخصصات في حالة شغورها إلى أهالي البلاد ويدعون بأنها ليست من حق الأندلسيين أو من حق أعراب (مدجر؟)، وبناء عليه فإننا نأمر :

بإعطاء تلك المخصصات[2] في حالة توفرها إلى المستحقين من فقراء

(١) يبدو أن المقصود بها هم المدجار (انظر ملحق المصطلحات).

(٢) جاء على هامش نص المترجم المرحوم توفيق المدني تعريف المخصصات بكونها أراض أميرية يختص بالانتفاع بها أفراد من الرعية بعد إذن السلطان .

المسلمين من أهل العلم والقرآن ، سواء كانوا من أعراب أو من أندلسيين أو غيرهم وأمرنا حال وصوله ، عليك بتنبيه القضاة والحكام ومتولّي الأوقاف هناك، بألاّ يتعللوا وألا ينتحلوا الأعذار إزاء توزيع المخصصات . ويجب إعطاء المستحقين من أعراب مدجر والأندلس منها كما جاء أعلاه .

الوثيقة الخامسة

مهمة دفتري رقم (٢٣) صحيفة (١٣٩ ـ ١٤٠) حكم رقم (٢٨٤) .

بتاريخ : ٩٨١/٧/٢٨ .

حكم إلى أمير أمراء الجزائر .

أمر بتحري في شكوى من مهاجرين أندلسيين

أرسل فقراء الأندلس [كذا] وتقرتن [كذا] ومدجل [كذا] إلى سدة سعادتنا برسول أعلمنا بأنهم خرجوا من (دروب الحرب) وقدموا إلى الجزائر والأماكن التابعة لها . وذكروا أن القواد والمباشرين طالبوهم برسوم وحقوق كسائر الرعايا على حين أنهم فقراء ولا يملكون شيئاً ، كمايطالبون بتكاليف لا طاقة لهم بها، مما أثقل عليهم، وأن بعضهم أخذ يعمل كعمال ومزارعين، إلا أن ما حصلوا عليه أخذ من أيديهم عنوة، وأن البحارة سلبوهم ألبستهم ومتاعهم وأموالهم ومارسوا أنواع التعدي عليهم ، فما السبب في نزع ألبسة واغتصاب أجور المزارعين من فقراء المسلمين الذين وفدوا من ديار الحرب إلى ممالكنا المحروسة .

وعليه فإننا نأمر :

التقيد في هذا الصدد حال وصول الحكم ، والتحري عمن اغتصبوا أموال ومتاع ولباس وأشياء وأجور الفقراء . وبعد تثبيت ذلك، عليك برد وتسليم تلك الأموال إلى أصحابها كاملة ، ولايسمح لأي كان من سلب أجورهم

ولباسهم وأشياءهم . ويجب أيضاً إعفاء الفقراء من كافة التكاليف لمدة ثلاث سنوات . وعليك بإسكانهم وحمايتهم طيلة هذه الفترة حتى يستردوا قواهم، ويصبحوا قادرين على دفع الرسوم المترتبة عليهم كسائر الرعايا ، وذلك بموجب القوانين الجارية في تلك المناطق . ولا يسمح مطلقاً بالتعدي على الفقراء خلافاً للشرع والقانون والأمر الهمايوني ، وبعد الاطلاع على هذا الحكم يجب إبقاء ما في أيديهم .

الوثيقة الخامسة

الوثيقة السادسة

مهمة دفتري رقم (٢٨) صحيفة (٢٣١) حكم رقم (٥٤٧) .

بتاريخ : ٩٨٤/٧/٢٥ .

هذا أيضاً (أعطي إلى دفتردار تونس في ٨ رجب ٩٨٤) .

أمر بتحقيق في شأن أموال موظفين سامين

حكم إلى دفتردار المشار إليه [دفتردار تونس والجزائر وطرابلس المدعو محمد] وإلى قاضي القيروان .

بناء على الأخبار التي وردتنا عن وجود أموال ميرية في ذمة محمد الفاسي كاتب القيروان ، وحسين بن عبد الله قائد صونسة [كذا] ، فقد صدر أمرنا بتفتيش المذكورين وأمرنا :

بعدم التواني عن إحضار المذكورين إلى مجلس الشرع ـ حال وصول الحكم ـ والقيام بكل دقة واهتمام بتفتيش وتفحص أحوالهم على طبيعتها ومن ثم القيام بجمع وتحصيل ما سيتبين في ذممهم من أموال، وضمها إلى الخزينة.

الوثيقة السابعة

مهمة دفتري رقم (٣٠) صحيفة (١٨٠) حكم رقم (٤٢٢) .

بتاريخ : ٩٨٥/٣/٥ .

هذا أيضاً (أعطي إلى أحمد ، غلام الكتخدا محمود ، كتخدا القبودان) .

حكم إلى أمير أمراء وإلى قاضي جزائر الغرب .

أمر بتحقيق في شأن مفسدين من أهل الديوان

بلغتنا أنباء عن ظهور فئة من المفسدين في جزائر الغرب وعلمنا بأنهم يحاولون التصدي لتنفيذ الأحكام الشرعية بالإضافة إلى محاولة إضلال وإغراء العساكر هناك، وعليه فقد أمرنا :

حال وصول الحكم، ينبغي إلقاء القبض على هذه الشرذمة، سواء كانت من بين أهل الديوان أومن طائفة أخرى ، وفيما إذا تبين لكم فسادهم وضلالهم فيجب إرسالهم مكبلين بالأصفاد .

الوثيقة السابعة

الوثيقة الثامنة

مهمة دفتري رقم (٣٠) صحيفة (١٨٠) حكم رقم (٤٢٣) .

بتاريخ : ٩٨٥/٣/٥ .

هذا أيضاً (أعطي إلى أحمد، غلام الكتخدا محمود، كتخدا القبودان) .

حكم إلى قاضي جزائر الغرب .

أمر بتحقيق عن بيع أراض أميرية واسترجاعها

بلغتنا أنباء عن بيع أمير الأمراء السابق رمضان باشا لبعض الأراضي الميري التي هي على جانب كبير من الأهمية والضرورة للميري ، في حين أن تلك الأراضي كانت تحت ضبط وتصرف أمراء الأمراء السابقين وعليه، فإننا نأمر :

بالنظر والتدقيق في هذا الموضوع فور وصول الحكم ، وفيما إذا كان المشار إليه قد باع الأراضي التي كانت تقع تحت ضبط وتصرف أمراء الأمراء السابقين على الوجه الآنف الذكر، فيجب نزع تلك الأراضي من أيدي ممتلكيها ووضعها تحت تصرف أمير أمراء جزائر الغرب الحالي حسن باشا - دام إقباله - وينبغي على المشار إليه الاحتفاظ بتلك الأراضي على هيئتها الفعلية، كما يجب استرداد أثمان الأراضي من رمضان باشا بحسب الشرع وإعادتها إلى مبتاعيها، واحذر أشد الحذر من الظلم أو التعدي على أحد في هذا السبيل .

الوثيقة التاسعة

مهمة دفتري رقم (٣٠) صحيفة (٢٢٨) حكم رقم (٥٣٢) .

بتاريخ : ٩٨٥/٣/١٣ .

هذا أيضاً (أعطي إلى أحمد ، غلام الكتخدا محمود) .

حكم إلى أمير أمراء وإلى قاضي جزائر الغرب .

أمر بتحقيق في اعتداء العسكر على سكان الجزائر

وردتنا أنباء عن العداء القائم بين سكان المدن وبين طائفة الإنكشاريين ومن ذلك أن الطرفين يتهجمون ويشتمون بعضهم بعضاً، حتى إن الإنكشاريين يهددون بقتل أو قطع يد كل من يحتك بهم أثناء مشيهم في الطريق، وأن تلك الأوضاع والأطوار مناقضة للشرع الشريف ، ولقد سمعنا بقتل وتشتيت شمل العديد من الرعايا دون ذنب مقترف من خلال مثل هذه العصبيات .

إن الامتثال لأوامر الحق جل وعلا، ولأوامر شريعة صاحب الرسالة، وإطاعة أولي الأمر واجب ، بل هو فرض عين على المسلمين ، وإن قتل أو صلب أو قطع عضو من الأعضاء، أو قطع اليد دون حق، وما أشبه ذلك من العقوبات والتعذيب هو أمر مخالف للشرع الشريف . وإن ممارسة الظلم والتعدي على أي فرد خلاف للشرع والقانون في ظل عدالتنا [و] لن يقابل برضانا، وعليه ، فإننا نأمر :

حال وصوله، ينبغي التقيد بهذا الأمر، وفيما إذا تكررت مثل هذه التصرفات وحاول ـ خدمنا ـ الإنكشاريون قتل أو قطع عضو لأحد ما خلافاً

للشرع ، وإذا لم يمتثلوا للأوامر فعليكم باستدعاء أغواتهم وشيوخهم وتكليفهم بقراءة هذا الحكم الهمايوني على مسمع منهم وعليكما بإرغامهم للرضوخ وإطاعة أمر الشرع الشريف كما يجب تطبيق الشرع لإنصاف كل من قاموا بالهجوم عليهم سابقاً، ولا تسمحا بعد الآن لأحد بالتصرف خلافاً للشرع والقانون.

الوثيقة التاسعة

الوثيقة العاشرة

مهمة دفتري رقم (٣٥) صحيفة (١٧٧) حكم رقم (٤٥٢) .

بتاريخ : ٩٨٦/٦/٢١ .

أعطي إلى عبد الرحمان ، أحد رؤساء الترسخانة .

حكم إلى أمير أمراء تونس .

أمر برفع ضرائب عن أهل مدينة المهدية لإعادة إعمارها

وفد إلى آستانة سعادتنا وفد عن رعايا ناحية المهدية التابعة لتونس وأعربوا عن التخريب الذي أوقعه العاصي عرب في المهدية وكيف أنه أسر بعض رعاياها وأجلى البعض الآخر عن وطنه ، وأن المهدية غدت بذلك خالية وخربه . وقد تعهد القادمون من هناك بأنه في حالة إرجاعهم إلى المهدية وإعفائهم من الضرائب لمدة ثلاث سنوات ، فإنهم سيقومون بإعمارها وإنعاشها، ولذلك فقد أمرنا :

حال وصوله، عليك بالنظر في هذا الخصوص . وإذا كانت تلك الناحية خالية وخربة فعلاً ، فينبغي إعفاء القادمين إليها من الرسوم لمدة ثلاث سنوات شريطة إعمارها وإحيائها. فلا تضيق على أحد منهم ولكن إذا كان هناك ثمة قاطنين في ذلك البلد ولم يطرأ تغير على وضعهم واستمروا في دفع الرسوم كالعادة، فيجب الاستمرار في تحصيل الرسوم منهم على النحو السابق باستثناء القادمين من بعد، وذلك لمدة ثلاث سنوات كاملة، وعليك بعرض الموضوع بحسب الإجراءات التي قمت بها.

الوثيقة العاشرة

Tasnifin cinsi

Numarası

الوثيقة الحادية عشرة

مهمة دفتري (٥٢) عدد (١٠٠) .

تاريخ :٩٨١ .

أمر إلى أمير أمراء جزائر الغرب .

طلب إرسال مرمر لبناء مسجد

بخصوص وإرسال كمية مقدارها ٥٠٠ قطعة مرمر استجابة إلى طلب حضرة القبطان باشا وذلك إسهاماً في بناء وتشييد الجامع (؟) الذي (؟) في جهة إسكودار. وقد وجه إلى الأمير المشار إليه حكم شاهاني خصيصاً لهذه المسألة حتى لا يتهاون بها وليتم أمر إرسالها في أقرب وقت ممكن.

الوثيقة الثانية عشرة

مهمة دفتري رقم (٣٠) صحيفة (٢٢٨) حكم رقم (٥٣١) .

بتاريخ : ٩٨٥/٣/١٣ .

أعطي إلى أحمد ، غلام الكتخدا محمود .

حكم إلى أمير أمراء وإلى قاضي جزائر الغرب .

أمر بإعادة مهاجرين ريفيين إلى أراضيهم

بلغتنا أنباء عن ترك بعض الرعايا في الأطراف لمساكنهم، وهجرة بعضهم إلى المدن، والبعض الآخر إلى مناطق أخرى، وذلك بقصد التهرب من أداء [ضريبة] العوارض المترتبة عليهم، وبناء على ذلك أمرنا :

حال وصول هذا الحكم الشريف، ينبغي النظر في الأمر والقيام بالتحري عن أوضاع تلك الرعايا على الوجه المطلوب. وإذا كان الوضع متفقاً مع ما أوردنا فيجب إعادة توطين كل من هاجر دياره منذ أقل من عشرة أعوام، وإلزامهم بدفع عوارضهم المستحقة عليهم حسب العادة والقانون الجاري في تلك المناطق ولا يجوز إعادة من مضى على هجرته أكثر من عشرة أعوام، بل يجب إلزامهم بدفع عوارضهم في المناطق التي يقطنونها سواء كانوا في المدن أو في أي مكان آخر.

الوثيقة الثالثة عشرة

مهمة دفتري (٥٨) عدد (٢١٢)

حكم إلى أمير أمراء تونس .

أمر بإعادة بناء برج ميناء الحلق بتونس

تفيد الرسالة التي وردت إلى سدة السعادة من طرف الأمير المشار إليه بأن أعيان وأشراف تونس الموجودين حالياً بها قد جاءوا إليه يطلبون إليه إقامة برج عال في ميناء حلق الواد الذي يقع في ضاحية من ضواحي تونس والذي كان من الموانئ النشيطة جداً حيث تأتي إليه سفن التجارة من جميع أنحاء العالم. كما كان به برج في الأول. غير أن سفن القراصنة جاءت لطرد سفن التجارة منه والاستيلاء على ميناء ومنذ ذلك هدموا البرج مع ما هدموا من الميناء.

و لذا فإن إعادة هذا البرج على عدة محاور يعتبر بالنسبة لتونس ولفائدة البلاد من أولى الأولويات حتى تنشط التجارة من جديد فتأتي إليه سفن التجارة من جميع أنحاء العالم وعلى الأخص من العالم الإسلامي. وبناء على أهمية هذا المطلب أمرت بما يلي :

عند وصول أمري إليك أعمل بكل جدية لإقامة البرج المطلوب من طرفهم حسب طلبهم وفي المكان المراد بناءه منهم.

الوثيقة الثالثة عشرة

58

وثائق

المحاكم الشرعية المتعلقة بالعمران

الوثيقة الرابعة عشرة

الوثيقة : ع ١/١٣ ـ (٢٠) .

قياس المكتوب : ١٨٠×٣٥٠ .

نوع الخط : مغربي واضح لكنه رديء .

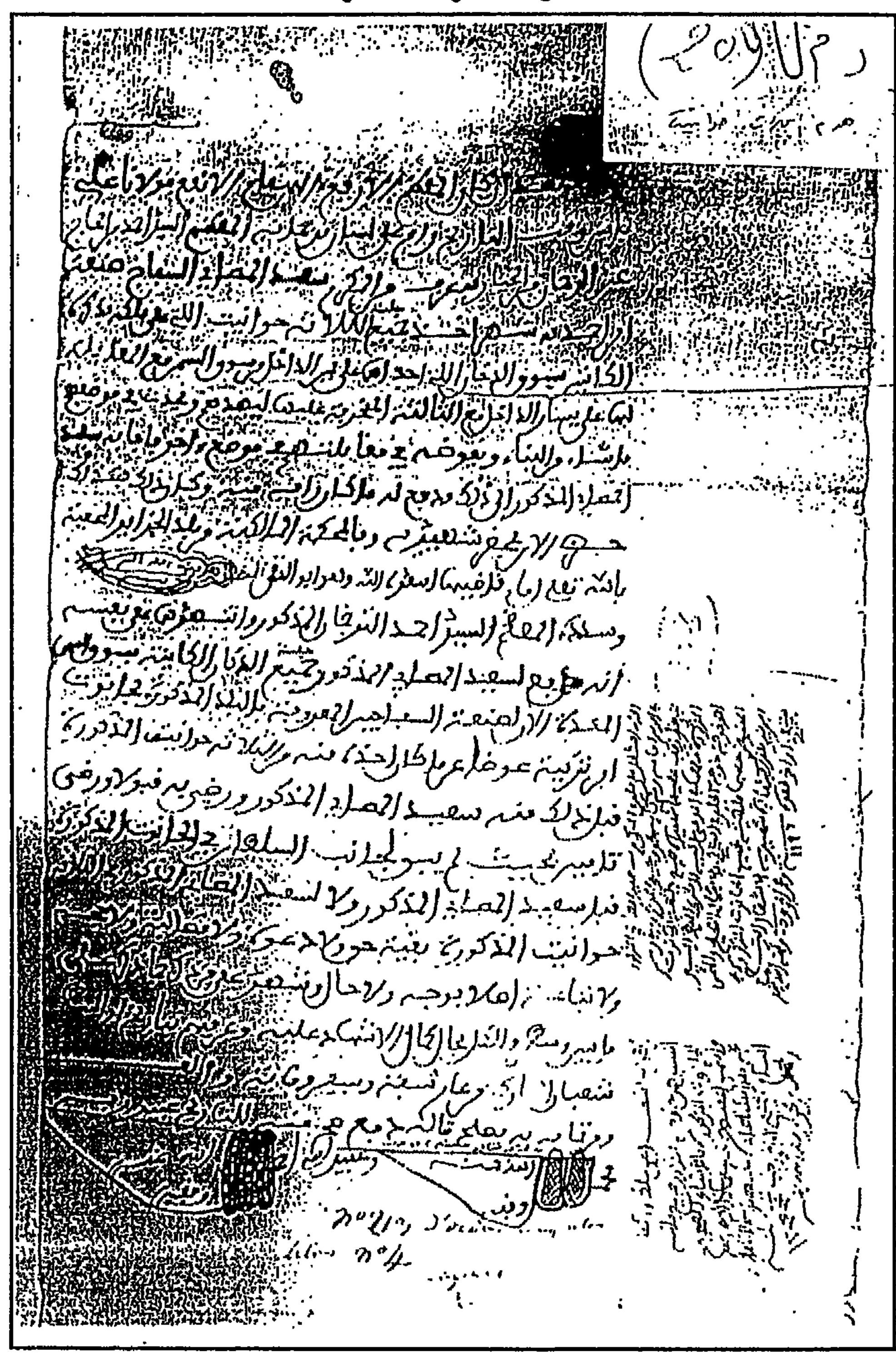
التاريخ: (١١٧٧هـ).

استملاك ثلاثة حوانيت بغرض هدمها

الحمد لله ، بعد أن كان المعظم الأرفع الهمام الأنفع مولانا على باشا وقت التاريخ رام على لسان ترجمانه المعظم السيد أحمد بن الحاج عبد الرحمان بن الجيار به عرف، من المكرم سعيد المصامي السفاج صنعة، ابن أحمد به شهر، أخذ جميع جلسة الثلاثة حوانيت التي على ملكه بذكره الكائنين بسوق الدخان التي إحداهما على يمين الداخل من سوق السمن مع المقابلة لها على يسار الداخل مع الثالثة المنحرفة عليها ليهدهم (كذا) ويحدث في موضعهم ما شاء من البناء ويعوضه في مقابلتهم في موضع آخر. فأجابه سعيد المصامي المذكور إلى ذلك ودفع له ما كان رامه منه وكان ذلك كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه وبالمحكمة المالكية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمام قاضيها أسعده الله وهو أبو التقى [توقيع] وسدد المعظم السيد أحمد الترجمان المذكور وأشهدهما على نفسهم أنه دفع لسعيد المصامي المذكور جميع جلسة الدكان الكائنة بسوق السمن المعدة الآن لصنعة السفاجين المعروفة بالبلد المذكور بحانوت ابن تركية عوضاً عما كان أخذه منه من الثلاثة حوانيت المذكورة. قبل ذلك منه سعيد

المصامي المذكور ورضي به قبولاً ورضى تامّين بحيث لم يبق لجانب السلطان في الحانوت المذكورة من قبل سعيد المصامي المذكور ولا لسعيد المصامي المذكور في الثلاثة حوانيت المذكورة بقية حق ولا دعوة ولا مطالبة ولا حجة ولا تباعة أصلاً بوجه ولا حال وشهد على من ذكر بما ذكر على ما بيّن وسطّر والكل بحال كمال الإشهاد عليه وعرفهم بتاريخ أواسط شعبان المبارك عام سبعة وسبعين ومائة وألف ومن تمامه (؟) عبيد ربه [توقيعا الشهيدين].

الوثيقة الرابعة عشرة



الوثيقة الخامسة عشرة

الوثيقة : ع ١٣/٢ ـ (٥) .

قياس المكتوب : ٢٣٠× س .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : من ١١٩٠ هـ إلى ١٢٣٤هـ .

نزاع بين إمام مسجد وأمين الخياطين عن هواء فرن

[العقد الأول] الحمد لله بعد أن وقع النزاع والخصام والترافع إلى مجالس الحكام المرة بعد المرة بين العالم العلامة السيد محمد بن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد محمد بن سيدي محمد بن على نفعنا الله به آمين إمام المسجد اللاصق بدار الإمارة العالية وبين المكرم جلابي الإنجشاري أمين جماعة الخياطين في التاريخ في هواء الكوشة الكائنة بحومة عين عبد الله العلج المحبسة على المسجد المذكور وصفة نزاعهما بأن ادعى جلابي المذكور أن الهواء المسطور ملك له أنجر له من أسلافه ، وأنكره في ذلك إمام المسجد السيد محمد المذكور محتجاً عليه بأن من ملك أرضاً فله هواها، والحالة أن الكوشة المذكورة حبس على المسجد المذكور. وكثر نزاعهما في ذلك إلى أن ترافعا إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله بذكره حضر الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الخطيبان البليغان المحدثان المدرسان الواعظان الإمامان المدققان الورعان الفاضلان السيدان المفتيان وهما الفقير إليه سبحانه ، مصطفى بن عبد الله لطف الله به بمنّه، والفقير إليه سبحانه ، محمد بن أحمد بن جعدور كان الله بغمراته [بياض] أبقى الله تعالى

جودهما ووجودهما وملأ في زمنهم مجدهما والشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضاة ومعدن الجود والخيرات أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه ، والشيخ الإمام العلامة الهمام قاضي المالكية ومحرر القضايا الدينية الواضع اسمه فيه معقوداً (بعنايته؟) أحسن الله إليه ورحم السلف الصالح أبويه (؟) [توقيع] أدام الله لهم الإسعاد وبلغهم في الدارين غاية المراد ولا زالت أحادت [لعلها أحاديث] عدلهم صحيحة المتون متصلة الإسناد وأدلى كل واحد منهما بدعوته المرقومة لديهم أسعدهم الله تعالى كما ذكر فما كان إلا أن كلف السادة العلماء أيدهم الله تعالى جلابي المذكور بإثبات ما يدعيه فلم يأت بما ينفعه وعجز عن ذلك عجزاً كلياً وبقي الأمر بينهما كذلك إلى أن حضر الآن بين أيديهم أعزهم الله تعالى جلابي المذكور بالمجلس المسطور وأشهد شهيديه على نفسه أنه سلم كلام المذكور في جميع ما كان يدعيه فيما ذكر التسليم التام بحيث لا قيام له ولا لمن عداه من ورثته طال الزمان أو قصر ثم سأل الإمام السيد محمد المذكور من السادة العلماء أدام الله منّه عليهم الحكم بصحة التسليم المذكور فأجابوه إلى ذلك وأشهدوا شهيديه على أنفسهم الكريمة أنهم حكموا بصحة ما ذكر على نحو ما بيّن وسطّر وأمضوه بينهما حكماً تاماً أنفذوه وأمضوه ، ثم بعد وقوع ما ذكر وانبراهه على نحو ما بيّن وسطّر ، وخلوص الهواء المذكور للإمام المسطور رام الآن الإمام السيد محمد المذكور دفع الهواء المسطور لمن (يقدم؟) به ويجدد بناءه على أي وجه شاء ، ويؤدي لجانب الحبس في كل سنة عدداً قدره سبعة وعشرون ريالاً دراهم صغاراً ، ورفع أمره في شأن

ذلك إلى العلماء الأعيان ومصابيح الزمان المنعقد في المجلس المذكور ، خلّد الله ذكرهم وأبقاهم رحمة للعباد وأعلمهم بمرامه ، وأخبرهم بأن المكرم الحاج حسين الإنجشاري ابن مصطفى أبذل في عناء ما ذكر العدد المذكور وطلب منهم رعاهم الله تعالى أن يأذنوا له في دفع ما ذكر لمن ذكر فأجابوه إلى ذلك وأذنوا له فيه إذناً تاماً تلقاه منهم شهيداه وذلك بعد وقوف ما ذكر على آخر مزايد فيه وهو الحاج حسين المذكور ولم يوجد غيره ولا روجي وذلك في مدة يسيرة وثبوت السداد والغبطة لديهم أيدهم الله الثبوت التام ثم بعدما ذكر أشهد الإمام السيد محمد المذكور بين أيديهم صانهم الله تعالى أنه دفع جميع الهواء المذكور للحاج حسين المسطور على الوجه المزبور وأباح له في ذلك والتزم الحاج حسين المذكور ببناء ما ذكر من ماله الخاص به ويحدث فيه ما شاء من البناء وكيف شاء ويكون البناء المذكور ملكاً من جملة أملاكه يتصرف فيه كيف يشاء من أنواع التصرفات من غير معارض ولا منازع ولا مرافع ويؤدي جميع العدد المذكور الذي قدره سبعة وعشرون ريالاً من نعت ما ذكر في كل عام آتٍ من تاريخه على الدوام والاستمرار ثم سأل أيضاً من ذكر من السادة العلماء أسعدهم الله تعالى الحكم بصحة ما ذكر فأجابوه لما سطر وأشاروا على السيد القاضي أعزّه الله بالحكم بما ذكر فأخذ ذلك من قولهم وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه حكم بما ذكر على نحو ما بيّن وسطّر حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه تم لديه (؟) وبمحضر باشي يباشي في التاريخ الموجّه من قبل العسكر المنصور لحضور المجلس الموقور وأشهد عليه أعزه الله تعالى بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر والكل بحال (؟)

أوفر مقالاً وعرفه بتاريخ أوائل جمادى الثانية عـام تسعين ومائـة وألـف [توقيعـا الشهيدين] .

بيع البناء الذي فوق الفرن والتزام المبتاع بأداء العناء

[العقد الثـاني] الحمـد لله بعـد أن اسـتقر علـى ملـك المكـرم الحـاج حسـين الانجشاري جميع بناء الدويرة الراكبة على الكوشـة الكاينـة بحومـة عـين عبـد الله العلج المحبسة على المسجد اللصيق بدار الإمارة العالية التي استجد بناءها من ماله الخاص به المذكور ذلك معه في الرسم أعلاه يليـه بمقتضـى مـا رقـم حيـث أشير وفيما أحيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك حضر الآن بمحضـر شهيديـه وبالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمـام قاضيـها في التـاريخ وهـو الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فجـر القضـات [كذا] ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو العبـاس السـيد أحمـد أفـاندي أعـزّه الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه المكرم الحاج حسـين الانجشـاري ابـن مصطفى المالك المذكور وأشهدهما على نفسه أنه باع من المكرم الأجل الناسـك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج حسن الانجشاري ابن رجب جميـع بنـاء الدويـرة المذكورة بما للمبيع المذكور من الحدود والحقوق والحرم والمنافع والمرافق الداخلة فيه والخارجة عنه وما عد منه وعـرف بـه ونسـب قديمـاً وحادثـاً إليه بيعـاً تامـاً مستوفي الشروط الشرعية لا شـرط فيـه ولا (تقيـد؟) ولا خيـار بثمـن قـدره في جميع المبيع المذكور في كافـة حقوقـه مائتـا دينـار ثنتـان وثلاثـة وخمسـون دينـاراً سلطانية قبض المبتاع المذكور البايع المسطور بماية وخمسين ديناراً من النعت منها ماية دينار ، واحدة ثمن جلسة حانوت ابتاعها منه ومنها خمسون ديناراً ثمن ملف

ابتاعه منه أيضاً ، والباقي من الثمن المذكور الذي قدره مائة دينار واحدة وثلاثة دنانير من النعت قبضها البائع المسطور من المبتاع المذكور باعترافه بذلك القبض التام وأبرأه من جميعه بالإبراء العام براءة قبض واستفاء حق وسلم له تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلم ذلك منه وملكه دونه وحل فيه محله محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد الرؤية والتقليب والطوع والرضى ومعرفتهما قدر ذلك ثمناً ومثموناً وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب بعد أن التزم المبتاع المذكور بأداء عناء المبيع المذكور في كل عام ما قدره سبعة وعشرون ريالاً دراهم صغاراً لجانب الحبس المذكور على الدوام والاستمرار كما بين في المشار إليه من ماله الخاص به وشهد على ما ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعاً وعرفه بتاريخ أواخر صفر الخير الذي هو من عام واحد وتسعين ومائة وألف [توقيعا الشهيدين] .

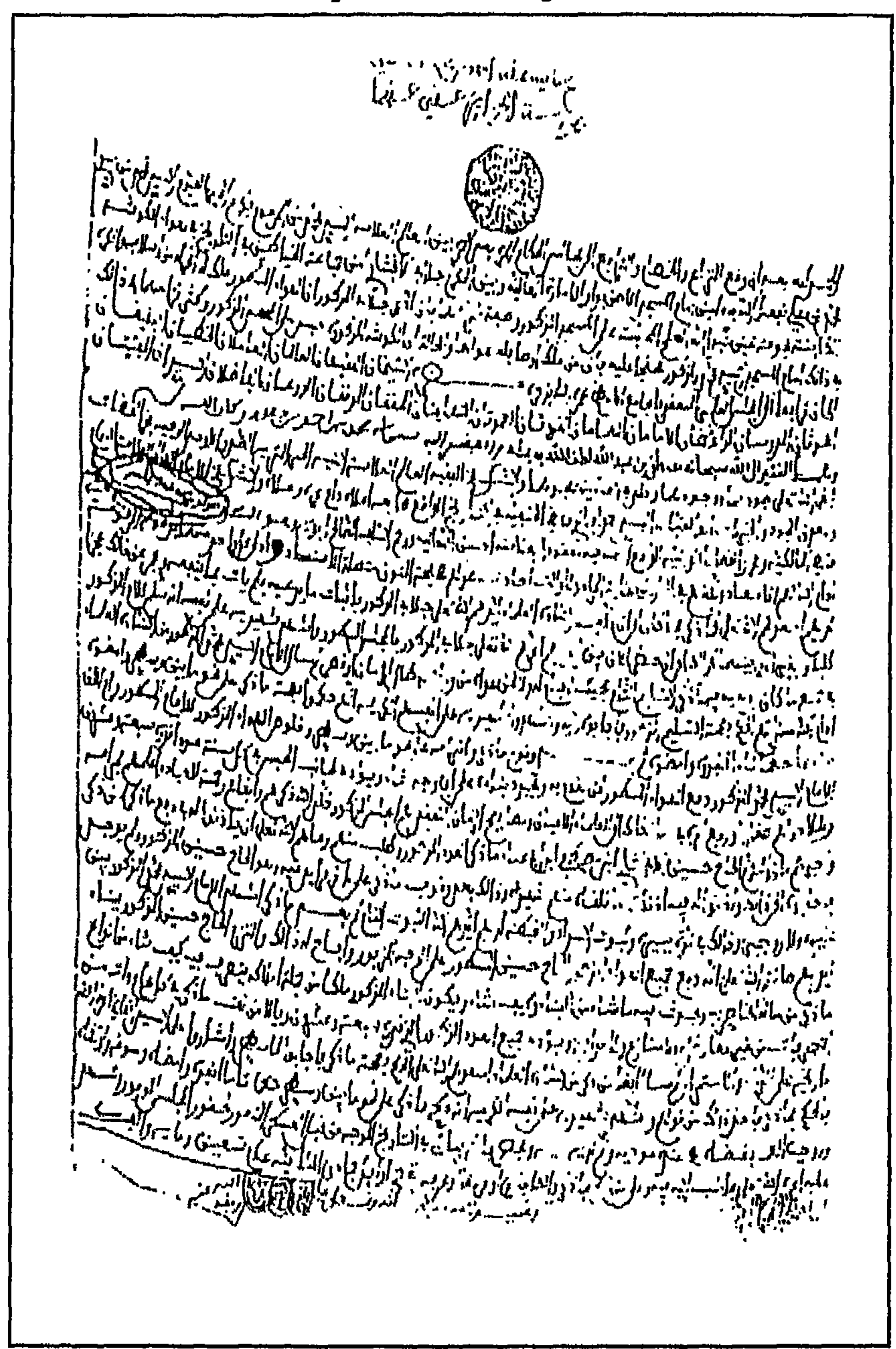
انتقال البناء عن طريق الإرث وبيعه ثانية

[العقد الثالث] الحمد لله بعد أن استقر على ملك السيد الحاج حسن الانجشاري ابن رجب المذكور في الرسم أعلاه يليه تملك جميع بناء الدويرة الكاينة بحومة عين عبد الله العلج المذكورة معه في المومي إليه بمقتضى ما رقم حيث أومي وفيما أحيل عليه الاستقرار التام وتوفي المالك الحاج حسن المذكور وأحاطت بميراثه ابنته الولية أمنة فرضاً ورداً على مذهبها مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه لا غير ، في علم من علمه ومما خلفه الهالك المذكور موروثاً عنه جميع بناء الدويرة المذكورة وانتقلت لابنته المسطورة فرضاً ورداً على مذهبها كما ذكر بسبب ما ذكر الانتقال التام وكان ذلك

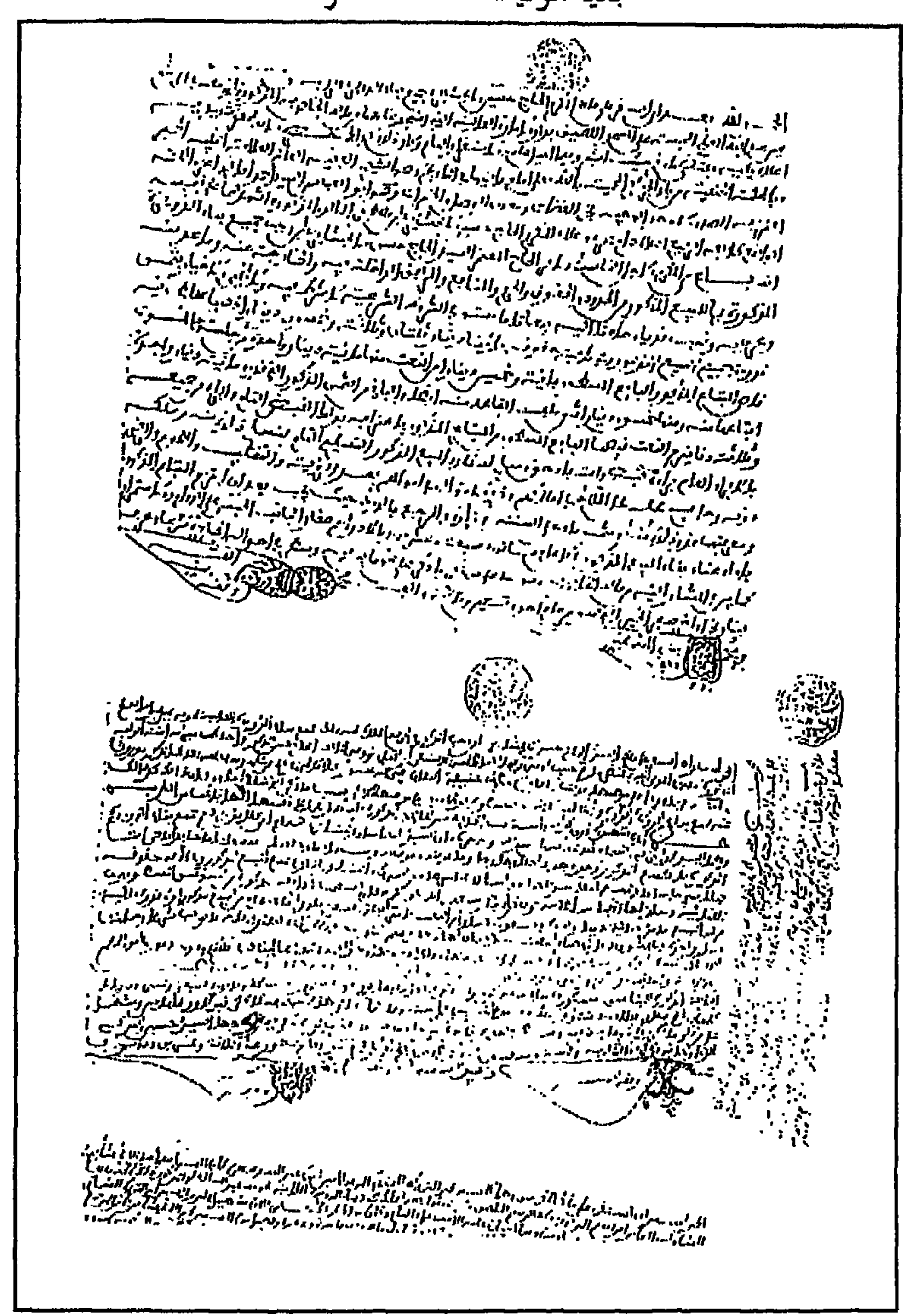
كذلك الانتقال التام حضر الآن شهيداه لدى الولية آمنه بنت الحاج حسن المالكة المذكورة وأشهدهما على نفسها أنها باعت من المكرمين وهما السيد محمد التركي (الشماح/الشماع؟) المدعو أمين بن عبد الله وصهره كان السيد إسماعيل الانجشاري (الشماح/الشماع؟) ابن القايد إبراهيم جميع بناء الدويرة المذكورة بما لجميع المذكور من حد وحق داخلاً وخارجاً وما عد منه وما عرف به ونسب قادماً وحادثاً [كذا] إليه بيعاً تاماً جايزاً ناجزاً بتاً بتلاً منبرماً سالماً من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار في جميع المبيع المذكور وفي كافة حقوقه ثلاثمائة دينار كلها ذهباً سلطانية صرف كل دينار تسعة ريالات دراهم صغار قبضت البايعة المذكورة من المبتاعين المسطورين من ثمن المبيع ما قدره مائة دينار واحدة وتسعون ديناراً من النعت باعترافها القبض التام والباقي لتمام ثمن المبيع المذكور الذي قدره مائة دينار واحدة وثلاثون دينار ذهباً من النعت يؤديان لها ذلك برسم (الحصول/الحلول؟) وحكمه لها براءة لهما وذلك بالواجب شرعاً وسلمت لهما تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلم ذلك منها وملكه دونها وحلا فيه محلها محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد الرؤية والتقليب والطوع والرضى ومعرفتهما قدر ذلك ثمناً ومثموناً وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك (حيث يجب؟) وعيّنت البايعة المذكورة للمبتاعين المسطورين عناء ساحة الدويرة المذكورة في كل عام على الدوام والاستمرار من يستحقه ما قدره سبعة وعشرون ريالاً كلها دراهم صغاراً قبلا ذلك منها ورضيا به والتزما بأدايه في كل سنة من مالهما الخاص بهما لمن يستحقه كما ذكر قبولاً ورضاً تامين وشهد

على من ذكر بما ذكر على نحو ما بيّن فيه وسطّر في أحواله الجائزة شرعاً وعرفـه بايعه المذكور بتعريف وجهاً السيد حسين التركي وجاء فيه (ذكره؟) ثلاثة مائة وخمسة وتسعون ابن مصطفى بتاريخ أوائل محرم الحـرام فـاتح شـهور عـام ثلاثـة وعشرين ومائتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الخامسة عشرة



بقية الوثيقة الخامسة عشرة



تنبيه : نظراً لطول الوثيقة اضطررنا إلى تقسيمها قسمين .

الوثيقة السادسة عشرة

رقم الوثيقة : ع ٢/١٤ - (٣٣) .

قياس المكتوب : ٢١٥× ٤٠٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

إعادة بناء خمسين حانوتاً حبس وإعادة توزيعها

الحمد لله هذه نسخة رسم مجلس ينقل هنا للحاجة إليه نص أوله الحمد لله بعد أن كان المعظم الأرفع الأمير الأنفع الذي ولاه الله أمور البلاد والعباد السيد علي باشا في التاريخ جدد بناء جميع الحوانيت التي كانت بسوق الدخان في القديم قرب دار الإمارة العلية وتمم بناء جميعها وشيد جميع منارها فصار عدد الحوانيت المذكورة نحواً من خمسين حانوتاً فبعض الحوانيت المذكورة أخذها الأمير السيد علي باشا المذكور بالعناء على أن يؤدي جميع كراءها مشاهرة لمن تعين حبس كل حانوت على حسب ما كانت عليه أولاً قبل تجديد البناء المذكور من مال البايلك [1] المسطور ثم أمر السيد علي باشا المذكور المعظم السيد الحاج أحمد شيخ البلد بالتاريخ بالوقوف على جميع الحوانيت المذكورة لأجل أن يعين الحوانيت التي أخذها بالعناء لجانب دار الإمارة العلية وأن يضبطها ويعين قدر كراءها في كل شهر كما ذكر حسبما كانت عليه في القديم ، فامتثل أمره السعيد ورأيه الرشيد في ذلك ووقف شيخ البلد المذكور مع بعض رفقائه

---

(١) البايلك وهي الأموال العامة .

(صحبة ؟) شهيديه وعيّن ذلك على مقتضى ما ذكر فمن ذلك حانوت كائنة في القديم معدة لبيع الشحم والأمعاء هي حبس على سيدي عمر التنسي نفعنا الله ببركاته فصارت الآن بعد تجديد بناءها في اعتمار الشاب محمد الفزاز عرف بن (الزبار؟) وقدر كراءها الذي يعطي لجانب الحبس خمسة أثمان الريال وخمسة دراهم في كل شهر كما ذكر ومنها حانوت كانت في القديم تحت يد جماعة بني مصاب معدة لبيع اللحم هي حبس على سبل الخيرات ثم صارت في اعتمار الشاب محمد التاجر بن يحيى وقدر كراءها أيضاً في كل شهر خمسة أثمان الريال وخمسة دراهم كالأولى أيضاً ومنها حانوت كانت في القديم معدة لبيع اللحم أيضاً أعلا الحانوت المذكورة آنفاً هي حبس على سيدي محمد عمر التنسي أيضاً وهي الآن خالية من الاعتمار وكراؤها خمسة أثمان الريال فقط في كل شهر ومنها حانوت كانت لإزالة شعر الكرعين [1] هي حبس على الجامع الأعظم عمّره الله بذكره ثم صارت في اعتمار السيد محمد بن الحاج العربي وكراؤها في كل شهر ريال واحد وربع الريال وعشرة دراهم ومنها حانوت كانت في القديم معدة لطبخ السفنج هي حبس على العيون كان بداخلها مخزن حبس على مكة والمدينة ثم صار الآن جملة ذلك مخزن واحد محدثاً قدر كراؤها ثلاثة ريالات ونصف الريال وأربعة وعشرون درهماً يخصم من ذلك جانب حبس العيون ريال واحد وسبعة أثمان الريال وأربعة وعشرون درهماً ويخص حبس مكة والمدينة ريال واحد وخمسة أثمان الريال وعشر دراهم في كل شهر كما ذكر ومنها حانوت كانت في القديم معدة لطبخ البريان هي حبس على سبيل الخيرات أيضاً

---

(١) مثنى كلمة كراع أو قوائم الحيوان.

صارت الآن في اعتمار المعظم عبد الله يولـداش وكراؤهـا ثلاثـة ريـالات دراهـم صغاراً ومنها حانوت كانت في القديم معدة للتزليف هـي حبس على المسـجد الكائن أعلا جامع علي بجنين الـذي يـؤم الآن فيـه السـيد أحمـد بـن (افنيـل؟) ثم صارت الآن في اعتمار الشاب عبد القادر بن الحاج المدني وقدر كرائـها ريـالان اثنان وعشرون درهماً في كل شهر ومنها حانوت أيضـاً كـانت في القـديم معـدة لبيع الرؤوس هي حبس على سيدي أحمد ابن عبد الله ثم صارت الآن في اعتمـار المكرم محمد بن الخياط بن فرحات كراؤها ستة أثمان الريـال في كـل شـهر كمـا ذكر ومنها حانوت كانت في القديم معدة للتزليف أيضاً هـي حبس علـى أولاد الملاقي[1] مع أولاد أيوب مـع الأندلـس [كـذا] ثم صـارت الآن في اعتمـار عبـد الرحمان بن اسيل كراؤها ريالان اثنان وعشرة دراهـم ومنـها حـانوت كـانت في القديم (معدة؟) لطبخ الكباب هي حبـس علـى سـبل الخـيرات أيضـاً صـارت في اعتمار الشاب محمد بن الحاج أحمد المزعبل كراؤها ريال واحـد ونصـف الريـال ومنها مخزن كان في القديم حبساً على شرفاء بني مصاب ثم صار الآن حانوتـاً في اعتمار (الذمي نسيم انتوني؟) الفزاز كراؤها ريال واحد ومنها حانوت في القديم معدة لطبخ الشواقر وهي حبس على أولاد أيوب مع بني كرواش ثم صارت الآن في اعتمار الحاج محمد السعدي الـتي عنـد بـاب الديـوان المقـابل لبـاب القسـارية كراؤها ريال واحد وربع الزيال وأربعة (؟) ومنها حانوت كـانت في القـديم في اعتمـار بوشعثـة الـتي هـي لناحيـة السـوق ثم صـارت الآن في اعتمـار المكـرم

---

(١) لعلهم من مدينة مالقة الأندلسية التي سقطت سنة ١٤٨٧م ، انظر : **الأندلسيون المواركة** للشثشتاوي، عادل (ص٩٠) .

(عثمان؟) ربيب الشاوس هي حبس على أولاد الملاقـي مـع بـن كيـوان الكائنـة أسفل حانوت بن السعدي المذكـور كراؤهـا ريـال واحـد وثلاثـة أربـاع الريـال وذلك جملة الحوانيت التي هي للبايلك المذكور ثم بعـد تعيينـها مـع قـدر كراءهـا مشاهرة على الوجه المذكور طلب الآن السيد حـاج أحمـد شيـخ البلـد المذكـور علـى لسـان الأمـير السـيد علـي باشـا المذكـور مـن السـادات العلمـاء والأعيـان ومصابيح الزمان المشار إليهم بالبنان المنعقد بهم المجلس بالجامع الأعظم عمره الله بذكره منهم الشيخـان الفقيـهان العلمـان العـاملان الخطيبـان البليغـان المدرسـان السيدان المفتيان المحتاج إلى الهادي حسن بن أحمد التفاحي وفقه الله ومصطفى بن أحمد الحسيني وفقـه الله (؟) والشيـخ الفقيـه العـالم العلامـة البحـر الفهامـة فخـر القضات ومعدن الفضل والخيرات وهـو أبـو الثنـا السـيد محمـود أفـاندي قـاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه والفقيه والشيخ الفقيه العالم النبيه الصدر الأوحد الوجيه قاضي المالكية في التاريخ المسـمي نفسـه فيـه أحسـن الله والديه ورحم السلف الصالح والديه وهو أبو الثنا الطاهر بـن محمـد وفقـه الله بمنّه أدام الله (؟) في الدارين غاية المراد أن يوافقوا على جميع ما ذكر في حق مـن ذكر على الوجه المسطور فأجابوه إلى ذلك وأشهدوا شهيديـه علـى (أنفسـهم؟) الكريمة أنهم وافقوا الأمير المذكور على جميع ما ذكر الموافقة التامة وشهد عليهم حفظه الله تعالى وعلى من ذكر بما ذكر والكل بحال كمال الإشهاد عليه ومن به شيء تقدم فيه ما ذكر وتأخر كتب هذا إلى أواخر شعبان المبارك من عـام ثمانيـة وسبعين مائة وألف انتهت قابلها بلا (؟) المنقولة منه فأنفاها نصاً سواء من حقق المقابلة بينهما والتصحيح كما يجب وعلى صحة المقابلة فقط قيّد بذلـك شهادتـه

هنا نقل شهادته هنا من (؟) ونص الإعلام الحمد لله (؟) كما هو المسطور عنه الفقير إلى ربه سبحانه وتعالى محمود بن (؟) القاضي (؟) عنهما بتاريخ أواخر شعبان المبارك عام ثمانية وسبعين ومائة وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام [توقيع] .

الوثيقة السادسة عشرة

الوثيقة السابعة عشرة

رقم الوثيقة : ع ٢/١٨ - (٣٠) .

قياس المكتوب : ١٦٠× ٤١٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

استملاك أراض خاصة لفتح طريق عامة ببوحلوان

الحمد لله [بياض] وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً بمحضر البركة المتبرك به السيد أحمد بن يزار نجل الشيخ العارف بالله حقاً سيدي إبراهيم بن رخيصة نفعنا الله به آمين وابن عمه الزكي الخير السيد علي بن سيدي سحنون بن سيدي إبراهيم المذكور والمكرم الحاج عيسى بن رقاب البوحلواني[١] والمكرم الحاج محمد بن شانعة من النسب المذكور والمكرم الشيخ بلعيد شيخ بحلوان والمكرم بن علي بن بحرية والشيخ أحمد بن كركوبة السماتي والمكرم الحاج قاسم بن نمرة السماتي والسيد عبد القادر البزيدي والمكرم أحمد بن يخلف كلهم حاضرين حين حدت البلاد التي على ملك البايلك الكاينة بتراب بحلوان وذلك في الفارط عن التاريخ فكان مبدأ حدها من جيهة [كذا] الجرف بينها وبين بلاد بني مناد واد الحمام الماء الماء [كذا] إلى بلاد ريغة ومن ناحية الغرب الفيض الذي بين الشاوش وبين ابن حموده ماراً معه إلى الطريق التي تخرج إلى ابن القعيدات ومن

---

(١) منطقة تقع غرب الجزائر .

ناحية القبلة كداسه أمتاع [كذا] الحاج عيسى بن رقاب واطلع الطريق الطريق [كذا] امتاع ذراع (التغار؟) إلى (الريح؟) وتدور الطريق إلى الغرب إلى ابن القعيدات وتهبط إلى فيض بير (كهلوسي؟) من ناحية الغرب جانم ومن ناحية الشرق بلاد البايلك وتطلع من فيض البير المذكور إلى ناحية الجوف إلى [ملقى] الطرق واهبط مع الطريق المارة إلى ناحية الغرب إلى الدومة على خط الاستواء الذي بين الشعاب وبعدما تصل إلى الفيض الغربي اهبط معه إلى الطريق العرضية واذهب معه إلى الفيض الذي بين بلاد البايلك وبين بلاد سيدي الخلادي من ناحية الغرب إلى واد الحمام المذكور ويحدّ الثمانية أزواج الذي أخذهم [كذا] البايلك على وجه الصلح مع جانم المذكور بمحضر الفقيه الأجل العالم الأشمل السيد عبد القادر المفتي بن سيدي أحمد الكبير والشيخ الفقيه الحبر النزيه السيد إبراهيم قاضي بلد البليدة والمعظم السيد الحاج كردغلي والحاج عيسى بن رقاب على شان بلاد بن حموده البحلواني الصايره للبايلك يحد الأزواج المذكورة من جيهة [كذا] الجوف بير كهلوز وأهبط مع الفيض إلى النادر ومن جيهة الغرب الطريق ويمر مع الطريق امتاع [كذا] بو عروق إلى كدية الروم ويهبط مع الريح الريح إلى فيض كداسه والكدية التي شرق الطريق المذكورة واطلع مع الفيض ماراً إلى الحد الأول إلى بوطويل وبوطويل داخل في الأزواج المذكورة فصارت بلاد جانم المذكور من جيهة الغرب لبلاد البايلك وبلاد الحاج عيسى شرقها وبلاد البايلك كلها التي في الرسم أعلاه في الوسط وكما حضر للحدود المذكورة محمد بن عربية والمكرم أحمد بن حمد والمكرم أحمد الملياني الخليفة كل ذلك في علم من ذكر فيه ومقرّر في ذهنه لا يشكّون في

ذلك ولا يرتابون وعلى ذلك وبمضمنه قيدت شهادتهم مسولة منهم (للبـايللك؟) بتاريخ تقدم وتأخر الكتب إلى أوائـل جمـادي الأولى عـام سـبعة وتسـعين ومائـة وألف عبيد الله سبحانه [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة السابعة عشرة

الوثيقة الثامنة عشرة

رقم الوثيقة : ع ٢/١٨ ـ (٤٠).

قياس المكتوب : ١٨٢× ٥٤٠ .

نوع الخط : مغربي متوسط/رديء .

استملاك أراض خاصة لفتح طريق ببوحلوان

الحمد لله [ختم] وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، بعد أن استقر على ملك المكرم دحمان بن بحرية البحلواني وأخيه على تملك جميع الخمسة وثلاثين زويجة الكاينة في تراب بحلوان المذكور كما استقر على ملك المكرم سعيد بن هبال البحلواني تملك جميع الزويجتين في التراب المذكور كما استقر على ملك الحاج بن زكار من النسب المذكور تملك زويجة وفرد في التراب المذكور كما استقر على ملك الولية فاطمة بنت بمهران تملك جميع الزويجتين في التراب المذكور كما استقر على ملك فاطمة وعايشة بنتا ابن عمارة من النسب المذكور تملك جميع الزويجتين في التراب المذكور كما استقر على ملك محمد الخلافي تملك جميع الزويجتين في التراب المذكور كما استقر على ملك مرزوق تملك جميع الزويجة في التراب المذكور كما استقر على ملك المرابط محمد حواش الغانمي تملك جميع السبعة عشر زويجة في تراب بحلوان وثلاثة أزواج في تراب سماته ويعرفون الثلاثة الأزواج [كذا] الكاينة في التراب سماته المذكورين أحدهم تسمى زوج سي محمد بن يحيى والثانية بزوج سليمان ابن إبراهيم والثالثة بزوج عيسى بن رحمون أحدهم [كذا] ملتصقة بالأخرى

مجاورون لواد خوجة من ناحية (الحزق؟) كما استقر على ملك المكرم الحاج عيسى بن رقاب البحلوان تملك خمسة وثلاثين زويجة في تراب بحلوان المذكور يحد بلاد ابن رقاب المذكور من العناصر ويهبط إلى واد الحمام ويذهب مع الواد الواد ويطلع إلى القعدة وتذهب إلى وطية سيد عبد الله أنصافاً نصفها للمبتاع الآت ذكره ونصفها للحاج عيسى المذكور ويذهب إلى دوم أوطا سيدي عبد الله المذكور ويمر الدوم الدوم إلى الشعبة الشعبة ويهبط مع الشعبة إلى الطريق السلطانية في المرور (؟) الذي في الواد امتاع بحلوان، ويذهب الواد الواد إلى طريق تورقة إلى الضهر [كذا] الذي بينه وبين بلاد ابن بحرية المذكور، وكما استقر علي ملك أولاد الشيخ البركة سيدي إبراهيم بن رخيصة نفعنا الله به تملك جميع الثلاثة الأزواج الكاينين في تراب بحلوان وكما استقر على ملك ورثة المرحوم سيدي محمد بن الجوده تملك الثلاثة الأزواج في التراب المذكور أحدهم تسمى زوج ابن رخيصة والثانية بأم الجحاميم والثالثة تسمى الرمادية يحد بلاد ابن بحرية وبلاد حواش في بحلوان وبلاد ابن الجودة وبلاد أولاد سيدي إبراهيم وبلاد سعيد بن هبال وبلاد الحاج ابن زكار وبلد بمهراز وبلاد بنتا ابن عمارة ومرزوق ومحمد الخلافي المذكورين من الخربة الكاينة في تراب سماتة إلى أم الجحاميم وهي داخلة إلى برنجص وهو داخل في الحد إلى السدرة على رأس الكاف إلى سيدي بختي ويمين نصبا إلى قعدة الطرفاية (؟) وهي داخلة في الحد إلى بوقدوة وهو داخل ويخرج إلى رأس وطية الخباشية مع البير الناشف التي هي حبس وهي داخلة في الحد ويخرج نشانا[1] إلى قعدة بلاد رحمون إلى الطريق

(١) كلمة عامية يقصد بها الاتجاه المقابل تستعمل غرب الجزائر .

ويقطع إلى الشعبة الفاصلة بين مقاسم ابن عربية ومقاسم (شند؟) ومقاسم بن عربية ناحيتين من الحد ويخرج الحد إلى الطريق الهابطة الطريق الطريق ويهبط مع شعبة غيران الثعاليب [كذا] إلى الطريق السلطانية ، ويهبط إلى مشتى ابن يوسف ويذهب إلى شعبة مقسم كحيل وهو داخل وشرقاً واد خموجة إلى قلتت[1] خرباشي وغرباً واد الغرابة ويطلع مع ذراع واد البسباس الريح الريح إلى أم الجرار(؟) ويذهب الريح الريح إلى (تامة؟) ويرجع إلى مقسم كحيل ويطلع مع واد خموجة المذكور الواد السواد إلى الخربة المذكورة الكاينة في تراب سماته[2] الاستقرار التام ناب المرابط حواش المذكور نفسه عن نفسه وناب بن بحرية عن نفسه وعن أخيه وناب الحاج عيسى عن نفسه وناب السيد العربي ابن الجودة عن نفسه وعن باقي الورثة معه وناب كل من سعيد بن هبال وابن زكار وفاطمة بنت بمهراز وبنات ابن عمارة ومرزوق ومحمد الخلافي عن أنفسهم وأشهدوا على أنفسهم في حال صحتهم وطوعهم أنهم باعوا كلهم في صفقة واحدة وعقداً واحداً من المعظم الأجل الزكي الأفضل علي آغا الإصبايحي أعزه الله جميع المابة زوج الذين على ملكهم في تراب بحلوان المذكور (؟) مليانة بجميع حدودهم وحقوقهم ومنافعهم ومرافقهم الداخلة فيهم والخارجة عنهم وبورهم ومعمورهم وحجرهم ومدرهم وغباتهم (؟) وماء سايل فيهم وركد وما عد منهم وعرف بهم (؟) في القديم والحاديث [كذا] البيع بيعاً صحيحاً تاماً بتاً بتلاً منبرماً سالماً من المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها والشرط والثنيا

---

(١) كلمة عامية تعني بحيرة أو حوض ماء راكد .

(٢) اسم إحدى المناطق الإدراية في التقسيم العثماني التي تقع غرب الجزائر .

والخيار بثمن قدره في المبيع المذكور وفي كافة حقوقه ألف ريال واحد وأربعماية ريال وتسعة وثمانون ريالاً كلها دراهم صغاراً وذلك لكل زويجة عشرة ريال (؟) ينوب ابن بحرية بمقدار سبعماية ريال قاصداً المبتاع المذكور بقيمة إحدى عشر زويجة من بلاد بن إسماعيل في تراب بحلوان كان اشتراها سيدي علي آغا المذكور على ورثته فتذكر أنها وهم في رسم غير هذا وردها لابن بحرية المذكور وما بقي وقدره أربعماية ريال وثمانين ريالاً قبضهم لنفسه القبض التام وناب الحاج عيسى في الخمس والثلاثين زويجة المذكورة سبعماية ريال أسقط عن المبتاع المذكور عشرة أزواج طيب لخاطره وقبض خمسماية ريال القبض التام وقبض المرابط حواش المذكور ثلاثماية ريال قيمة السبعة عشر زويجة وأربعين ريالاً وأسقط عن المبتاع الثلاثة أزواج الكاينين في تراب سماة رضى منه وكما قبض سعيد بن هبال أربعين ريالاً وكما قبض محمد الخلافي أربعين ريالاً وكما قبض مرزوق عشرين ريالاً وكما قبضت ابنتا ابن عمارة أربعين ريالاً وكما قبض ابن الجودة المذكور ستين ريالاً وكما قبض ابن زكار ثلاثين ريالاً وكما قبضت ابنة عيسى بمهراز أربعين ريالاً وكما أشهد أولاد سيدي إبراهيم ابن رخيصة المذكورين وهما السيد أبو يزار والسيد علي أنهم سلموا للمبتاع المذكور في الثلاثة الأزواج الذين على ملكهم تسليماً تاماً وقبضه منهما وسلموا البائعون المذكورون للمبتاع المذكور تملك جميع المبيع المذكور أتم تسليم فتسلمه منهم وملكه دونهم وحل فيه محلهم ونزل منزلهم محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه (؟) وبه المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة وعلى الواجب في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب وبسبب

ذلك ومن أجله خلص للمبتاع المذكور وهو المعظم السيد علي آغه المرقوم تملك جميع المابة زوج وستة أزواج حرث الخلوص التام ملكه بل والتزم دحمان بن بحريه المذكور والحاج عيسى بن رقاب المذكورون على أن جميع من يقوم يدعي أن له الحق في البلاد التي باعها المذكورة (؟) فيقصيانه من بلادها الباقية على ملكهما التزاماً تاماً أوجبه على أنفسهما وشهد عليهما بما نسب إليهما فيه بتاريخ أواسط جمادى الأولى عام اثنين وستين ومابة وألف من هجرته صلى الله عليه وسلم .

[تعليق:] ما سطر أعلاه من بيع ما ذكر لمن ذكر صحيح وبه شهد كاتبه الراجي لكربه تفريجه عبد الرحمن بن محمد بن علي خوجة عرف بورويجه مفتي الحنفية ببليدة متيجة وفقه الله .

الوثيقة التاسعة عشرة

رقم الوثيقة : ع ٢/١٨ - (٤١) .

قياس المكتوب : ١٨٠× ٣٣٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

قسمة أرض مشاع في بوحلوان

الحمد لله [ختم] بعد أن تقرر الاشتراك بين وارث المرحوم بكرم الحي القيوم السيد علي بن طيفور وهو السيد أحمد بن علي المرقوم وبين الدار الكريمة بمحروصة [كذا] الجزاير المحمية بالله تعالى جميع البلاد الكاينة بأبي حلوان المجاورة بواد الحمام المعدة لعمل الحراثة المنجرة له بالإرث من أبيه المرقوم المحتوية على بياض وسواد وغيابة وماء جاري [كذا] ورواكد وأشجار مثمرة وغير مثمرة التقرر التام وحكمه على نسبة أن للسيد أحمد المذكور ثمانية أزواج ترابية حسبما ذلك مبين ومفسر برسم غير هذا فلما أن كان كذلك طلب السيد أحمد المرقوم من المعظم سيدي حسن باشا دام عزّه ونصره القسمة في جميع البلاد المذكورة لضرر الشركة وليمتاز كلا منهما بحقه فأجابه إلى ذلك ثم بعد كون ما ذكر قام السيد أحمد المرقوم فلحّ [1] على المعظم سيدي حسن باشا أن يعطيه جميع حصة المرقوم من العين البيضة الكاينة بالبلد المذكورة فأنعم عليه دام عزه ونصره سيدي مصطفى آغه أن يعطيه الثمانية أزواج المذكورة من العين المسطورة فامتثل لأمره السعيد ورأيه الصايب السديد وكتب كتاباً بما أمر به وبعثه مع خديمه المكرم

---

(١) لعلها فألحّ (المحقق).

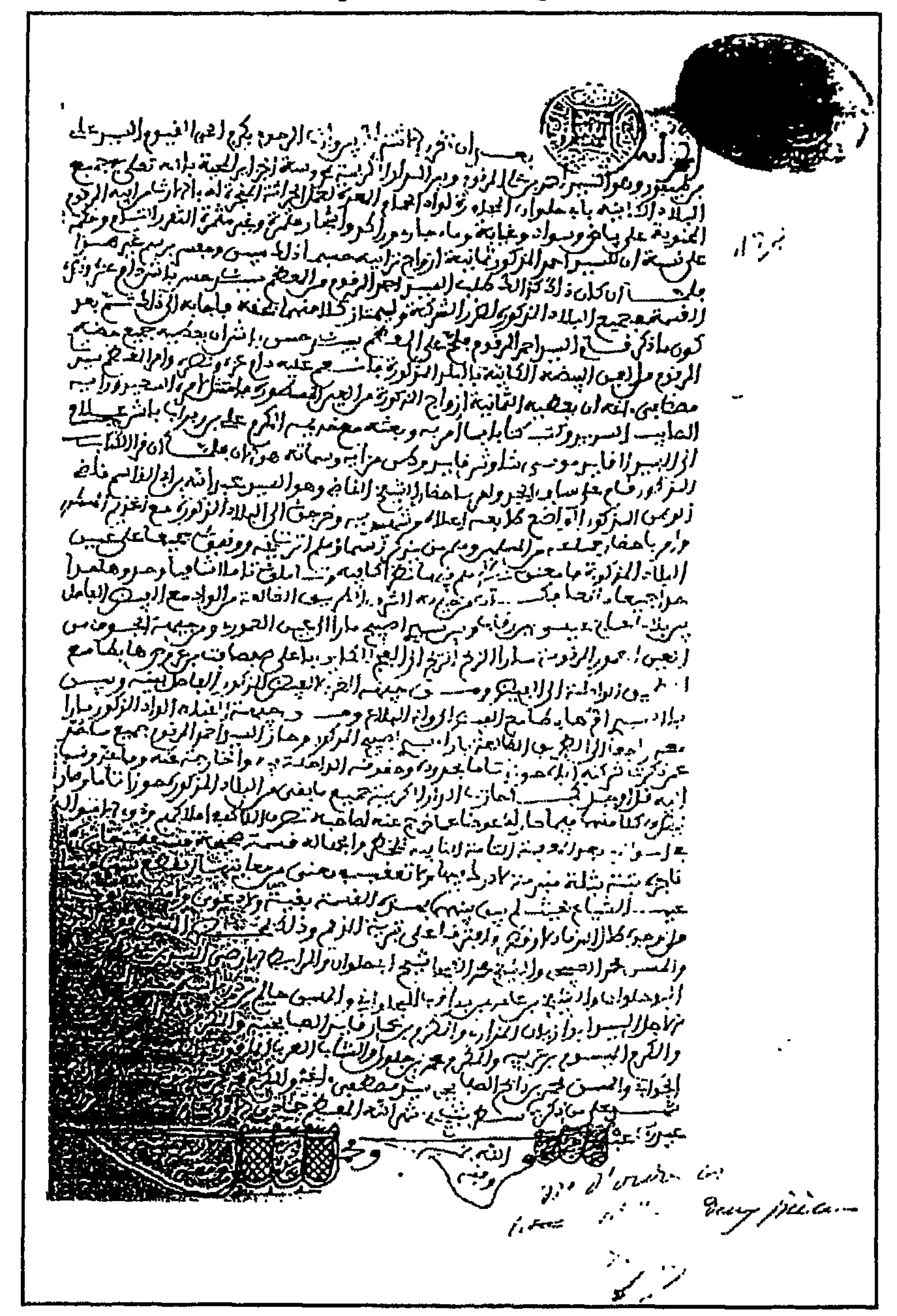
علي بن ربراب باش غلام إلى السيد القايد موسى الشاوش قايد وطن مزايه وسماته هو الآن فلما أن قرأ الكتاب المذكور قام على ساق الجد وأمر بإحضار الشيخ القاضي وهو السيد عبد الله بن أبي القاسم قاضي الوطن[1] المذكور الواضع طابعه أعلاه وشهيديه وخرجوا إلى البلاد المذكورة مع الخديم المسطور وأمر بإحضار جماعة من المسلمين وهم من يذكر أسماءهم لتاريخه ووقفوا جميعاً على عين البلاد المذكورة فأمعنوا نظرهم فيها نظراً كافية [كذا] وتأملوا تأملاً شافياً وحدّوها حداً حداً جميعاً مانعاً فكان من جيهة الشرق [كذا] الطريق الطالعة من الواد مع الفيض الفاصل بين بلاد الحاج عيسى بن رقاب وبين سيدي اصبيح ماراً إلى عين العموري ومن جهة الجوف من العين العمور المرقومة ماراً الريح الريح إلى الفج الكاين بأعلى صفصافت [كذا] ابن عروص هابطاً مع الطريق الواطية إلى الفيض ومن جيهة الغرب الفيض المذكور الفاصل بينه وبين بلاد بيرام هابطاً مع الفيض إلى واد البلاع ومن جهة القبلة الواد المذكور ماراً معه راجعاً إلى الطريق الطالعة بإزاء سيدي اصبيح المذكور وحاز السيد أحمد المرقوم جميع ما حدّ عمن ذكرت شركته إياه حوزاً تاماً بحدوده وحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه وما عد ونسب اليه قلّ أو جلّ كما حازت الدار الكريمة جميع ما بقي من البلاد المذكورة حوزاً تاماً وصار يتصرف كل منهما فيما صار له عوضا عما خرج عنه لصاحبه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة قسمة صحيحة مستقيمة جايزة

---

(١) وهو تسمية لمنطقة إدارية ريفية داخل البايلك وفق التقسيم العثماني للإقليم (انظر ملحق المصطلحات) .

ناجزة بتة بتلة منبرمة لا درك فيها ولا تعقب في معنى من معانيـها انقطـع بينـهما فيها عيب الشياع بحيث لم يبق بينـهما بهـذه القسـمة بقيـة حـق ولا دعـوى ولا مطلب بوجه من الوجوه طال الزمن أو قصـر وافترقـا علـى تبريـة الذمـم وذلـك بمحضر المسن قويدر الجراب والمسن محمد الصبيحي والشيخ محمد الكيحل شيـخ أبي حلوان والمرابط الأرضى السيد ابن عوده بـن عمـار البوحلـوان والشيـخ ابـن عامر بن براق البوحلواني والمسن حالم بن درياسه منه والطالب الأجل السيد أبـو زيان المزاري والمكرم بـن عمـار قـايد الصبايحيـه والمكـرم قـايد المـهدي بـن (؟) والمكرم الميسوم بن عربيه والمكـرم محمـد بـن جلـول والشـاب العـرب المـاقوري والمسن محمد بن عيسى الجواب والمسن محمد بن رابح الصبايحي سيدي مصطفى آغه والمكرم محمد بن حشم وجماعة يطول ذكرهـم شهد على من ذكر بمـا سـطر بتـاريخ شـهر الله المعظـم جمـادى الاولى عـام سـتة ومـايتين وألـف [توقيعـا الشهيدين] .

الوثيقة التاسعة عشرة



الوثيقة العشرون

رقم الوثيقة : ع ١/٢٢ - (١٦) .

قياس المكتوب : ١٦٥ × ٢٩٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

استرجاع قطعة أرض عاطلة لبناءها لصالح أحباس العيون

الحمد لله [بياض] بعد أن كان تهدم جميع بناء الحانوت الكائنة خارج باب عزون المقابلة لفندق الكبير في السالف عن التاريخ بأعوام عديدة وسنين مديدة في زمن الوباء الكبير وصارت الحانوت المذكورة بقعة لا منفعة فيها أصلاً ورام الآن المعظم الأجل السيد أحمد خوجة العيون في التاريخ ابن خليل إقامة بناء الحانوت المذكورة من مال أوقاف ما هو حبس على العيون التي هي داخل الجزائر المحمية بالله تعالى محتجاً بأنه فحص عن أمر الحانوت بأوقاف الجزائر كلها وبأرباب الصنائع كلها فلم يجد لها محبساً ولا مالكاً ولا مرجعاً ورفع أمره في ذلك إلى الهمام الأعظم والخاقان الأكرم فخر الملوك العظام وصولة الأمراء الفخام مولانا السيد محمد باشا بلغه الله في الدارين ما شاء وأيده بالنصر والتمكين والفتح المبين وأعلمه بما ذكر وطلب منه أن يأذن له في بناء ما ذكر مما ذكر ليكون ذلك زيادة في جانب الحبس على ما ذكر فأمر أيده الله تعالى شيخ البلد في التاريخ وهو الناسك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج أحمد في أن يفحص الفحص الشديد عن الحانوت المذكورة فامتثل أمره السعيد ففحص الفحص الشديد ورأيه الصايب الرشيد وفحص عن ذلك فحصاً كلياً بأوقاف

الحرمين الشريفين وبأوقاف سبل الخيرات وسأل أرباب الصنائع كلها فلم يجد لذلك خبرًا ولا أثرًا فحينئذ أعلم السيد الحاج أحمد المذكور السيد باشا المسطور بما ذكر فأمره أيده الله بأن يحضر هو والسيد أحمد خوجة المسطور أمام السيد القاضي في التاريخ الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضات ومعدن الفضائل والخيرات وهو ابن عبد الله السيد محمد أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه فامتثلا أمره معاً وأحضرا بين يدي السيد القاضي المشار إليه وأعلماه بالقضية المسطورة من أولها إلى آخرها وطلبا منه حفظه الله تعالى أن يوافقهما على ما رامه السيد أحمد خوجة المسطور فأجابهما إلى ذلك وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه وافقهما على بناء الحانوت المذكورة من خراج الأوقاف المسطورة لعدم ظهور من يستحق ذلك الآن الموافقة التامة وشهد على السيد القاضي حفظه الله بما نسب إليه فيه وعلى ما ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعًا وعرفه بتاريخ سالخ جمادي الأولى من عام ثلاثة وثمانين ومابة وألف [توقيعا الشهيدين]

الوثيقة العشرون

الوثيقة الحادية والعشرون

رقم الوثيقة : ع ٢٣ ـ (٥٩) .

قياس المكتوب : ١١٠× ١٦٥ .

نوع الخط : مغربي واضح .

تنازل عن حق في حائط مشترك

الحمد لله بعد أن سقط الجدار الفاصل بين دار المكرم محمد بلكباشي بن علي التركي والمكرم السيد محمد بن الحاج إبراهيم الكاينة بحومة جامع المعلق سند الجبل[1] داخل محروسة الجزائر المجاورة لدار اسعيد بن غانم المجاورة لهما ولزمهما بناؤه لاشتراكهما فيه فعجز أحدهما عن أجرة بنائه وهو المكرم محمد بلكباشي بن علي المسطور فما كان إلا أن التزم شهيديه السيد محمد بن الحاج إبراهيم المذكور ببناء الجدار المذكور، وأن يؤدي جميع ما يصرفه ببناء ذلك من ماله الخاص به ولا رجوع له على شريكه محمد بلكباشي على أن يكون الجدار له وحده خاصة وليس لشريكه محمد بلكباشي المذكور فيه إلا الرشق فقط توافقا على ذلك وتراضيا به الموافقة والرضى التامين فمن تلقى ذلك منهما قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ أوائل رجب الفرد الأحب عام ثمانية وعشرين ومائة وألف [توقيعا الشهيدين] .

---

(١) وهي الجزء الجبلي من موقع مدينة الجزائر أو القصبة العليا، ويسمى الجزء المسطح بالوطأ.

الحمد لله صح ان سقط الجدار الفاصل بين دار
المكرم محمد بالكبير التنسي بن علي الذي يحوي والمكني السيد
محمد بن الحاج ابراهيم الكائنين بحومة جامع المعلق
[illegible] الجبل داخل [illegible] و[illegible] الذي الى الجبل وبين الجدار
المسمى بن غانم الجيار [illegible] ولتي [illegible] تاريخ 6
لا [illegible] احدهما [illegible] عن احد من بنائه
وهو المكني محمد بالكبير التنسي بن علي المذكور وبعد [illegible]
الا ان الذي شهد به السيد محمد بن الحاج ابراهيم
المذكور ببناء الجدار المذكور وان [illegible] جميع ما يحتاج
بناء ذلك من ماله الخاص به ولا رجوع له على [illegible]
محمد بالكبير التنسي المذكور على ان يكون الجدار له وحده
خاصة وليس للتنسي [illegible] محمد بالكبير التنسي المذكور
[illegible] فكذا توافقا على ذلك وتراضيا به
الموافقة والرضى التامين [illegible]
فبه [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] اوائل رجب
[illegible] عام [illegible] وعشرين ومائة والف

٢ شد -

الوثيقة الثانية والعشرون

رقم الوثيقة : ع ١/٢٦ ـ (٢٥) .

قياس المكتوب : ١٩٠× ٣١٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

بناء خزان ماء من مال الاحباس

الحمد لله بعد أن وقع الإذن ممن له النظر في مصالح البلاد والعباد وهو المعظم الأرفع الجناب الأنفع الأمير الهمام وعمدة الأمراء العظام وهو أبو الحسن السيد علي باشا في التاريخ للمعظم الأجل الزكي الأفضل الناسك الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج إسماعيل خوجة بن خليل الناظر على أوقاف عيون الماء داخل محروسة الجزائر أمنها الله من سوء الدارين في تجديد بناء خزنة [كذا] عين الماء الكاينة بقاع الصور[1] [كذا] بناحية باب الوادي من ناحية البحر ثم جدد بناء ذلك الحاج إسماعيل خوجة المذكور فبعد تمام تجديد البناء المذكور ظهر للسيد الحاج إسماعيل خوجة أن يحدث بناء بعضه أعلا خزنة الماء المذكورة وبعضه أعلا صور حريم المدينة من المال المتحصل من غلة الأوقاف الموقوفة على عيون الماء الكاينة داخل البلد المذكور واستشار في ذلك ناظر الأوقاف المذكورة السيد علي باشا المذكور فأجابه إلى ذلك وأذن له في بناء ما أراده على أن يكون بعد تمام البناء حبساً على عيون الماء المذكور وملحقاً بجميع الأوقاف الموقوفة عليها فحينئذ امتثل الحاج إسماعيل خوجة المذكور لذلك أحدث بناء علوي

---

(١) بالقرب من سور المدينة .

مشتمل على غرفتين ثنتين وبيت واحد بالموضع المذكور وملاصق من جهة لمسجد هنالك فلما أن تم بناء العلوي أعلم الحاج إسماعيل خوجة السيد علي باشا المذكور جميع ما أحدثه من البناء المذكور بالموضع المسطور فبعد وقوع الإعلام المذكور لمن ذكر على الوجه المسطور وجه حينئذ السيد علي باشا المذكور ناظر الأوقاف السيد الحاج إسماعيل خوجة المذكور إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيها في التاريخ الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة فخر القضات [كذا] ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو الوفاء السيد الحاج مصطفى قاضبي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه على أن يكتب له رسماً يتضمن جميع ما ذكر فأجابه إلى ذلك وأذن لشهيديه السيد القاضي المذكور في كتب ذلك على الوجه المسطور من كون جميع العلوي المذكور صارا حبساً ووقفاً على جميع عيون الماء داخل البلد المذكور وملحقاً بجميع الأوقاف الموقوفة عليها ويصرف غلة ذلك في مصالح عيون الماء المذكورة وفي ما تستدام به منفعة ذلك على الدوام والاستمرار فبعد كون ما ذكر كذلك طلب السيد الحاج إسماعيل خوجه المذكور من السيد القاضي المشار إليه لا زال مشاراً إليه الموافقة على جميع ما ذكر فأجابه إلى ذلك وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه وافقه على جميع ما ذكر وحكم بصحته موافقة وحكماً تامين فمن تلقى ما ذكر ممن ذكر على نحو ما بين وسطر قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ أواخر شعبان المبارك من عام سبّعة وسبعين (بموحده؟) في العقد والنيف وماية وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام عبيد الله سبحانه وتعالى [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الثانية والعشرون

الحمد لله بعد أن رفع الإذن ممن له النظر بمصالح البلاد والعباد وهو المقام الأرفع الجناب الأمنع
الأسمى [illegible] الأمراء الفضلاء [illegible] أبو الحسن السيد علي باشا [illegible] الأجل [illegible] الأفضل
[illegible] الحاج [illegible] السيد الحاج إسماعيل خوجه ابن خليل [illegible] الأوقاف [illegible] داخل [illegible]
[illegible] بناء خزنة عين الماء اللاصقة [illegible] بناحية [illegible]
[illegible] من [illegible] إسماعيل خوجه المذكور [illegible] تجديد البناء
الواد من ناحية [illegible] تجديد بناء [illegible] الحاج إسماعيل خوجه [illegible] بناء بعضه أعلا خزنة المذكورة وبعضه
المذكور [illegible] للسيد الحاج إسماعيل خوجه أن [illegible] الأوقاف المرفوعة على عيون الماء الكائنة
[illegible] من المال المتحصل من غلة الأوقاف المذكورة السيد علي باشا المذكور وأجابه
[illegible] ذلك [illegible] الأوقاف المذكورة [illegible] الماء المذكورة وملحقة
إلى ذلك وأذن له في بناء ما أراده على أن يكون [illegible] الماء [illegible] الماء المذكورة
[illegible] الأوقاف الموقوفة عليها [illegible] الحاج إسماعيل خوجه المذكور لذلك وأحدث
بناء علوي مشتمل على [illegible] وبيت واحد بالموضع المذكور وملاصق من جهته
[illegible] أن بناء العلوي أعلى الحاج إسماعيل خوجه السيد علي باشا المذكور
[illegible] ما أحدثه من البناء المذكور بالموضع المذكور [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] السيد علي باشا المذكور [illegible] الأوقاف
السيد الحاج إسماعيل خوجه المذكور إلى المحكمة الحنفية [illegible]
العالم العلامة [illegible] الفضلاء ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو [illegible]
الحاج مصطفى [illegible] الحنفية [illegible] الواضع [illegible] أعلاه [illegible]
على أن يكتب له رسما يتضمن جميع ما ذكر وأجابه إلى ذلك وأذن لشهيديه [illegible]
المذكور [illegible] ذلك على الوجه المذكور من كون جميع العلوي المذكور [illegible]
على جميع عيون الماء داخل البلد [illegible] بجميع الأوقاف المرفوعة عليها [illegible] غلة [illegible]
عيون الماء المذكورة [illegible] ذلك على الدوام [illegible]
[illegible] السيد الحاج إسماعيل خوجه المذكور من السيد [illegible]
[illegible] على جميع ما ذكر وأجابه إلى ذلك [illegible]
على جميع ما ذكر [illegible] موافقته [illegible] على [illegible]
[illegible] أواخر شعبان المبارك من عام سبعة وسبعين [illegible]
[illegible] سبحانه وتعالى

الوثيقة الثالثة والعشرون

رقم الوثيقة : ع ٣٢ ـ (٢٦) .

قياس المكتوب :

نوع الخط : مغربي واضح .

إثبات وضعية حبس لمسجد سيدي رمضان

[العقد الأول] [ختم] الحمد لله الذي يشهد به من يوضع اسمه إثر تاريخه شهد بمضمنه وبمعرفته الفرن المسمى بفرن الضفة خارج باب عزون أحد أبواب الجزاير المحمية بالله تعالى المعد لرحى الدباغة معرفة تامت [كذا] قطعية لازمة معتبرة شرعاً يشهد بها وبأنه حبساً ووقفاً من جملة أحباس المسجد المعروف بسيدي رمضان نفعنا الله ببركاته آمين وأنه كان المرحوم العالم العلامة القدوة الفهامة السيد محمد بن الحفاف به شهد خطيب المسجد المذكور يستغله منذ أعوام عديدة وسنين مديدة ولم يستغل أحد غيره في الفرن المذكور وكل ذلك في علمه ومقرر في ذهنه لا يشك ولا يرتاب وعلى ذلك وبمعرفته من ذكر فيه بذلك شهادته هنا مسولة منه لسايلها متى دعي إليه ويعين ذلك بالوقوف عليه بتاريخ أوائل حجة الحرام عام ستة وأربعين ومايتين وألف [توقيعي الشهيدين] شهد به المكرم علي بن الحسين الدباغ والمكرم حمدان ابن الحاج محمود شهد به.

تقييد شهادة القاضي حول إثبات وضعية الحبس المذكور

[العقد الثاني] الحمد لله اكتفى الرسم المقيد أعلاه لدى الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو عبد الله السيد مصطفى أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ أيده الله تعالى الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه اكتفاءً تاماً بموجبه لديه وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بيّن فيه وسطّر في أحواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ المومي إليه عبد الرحمن [توقيع] ومحمد [توقيع] .

نزاع بين طائفة بني مصاب وإمام المسجد حول عناء الحبس

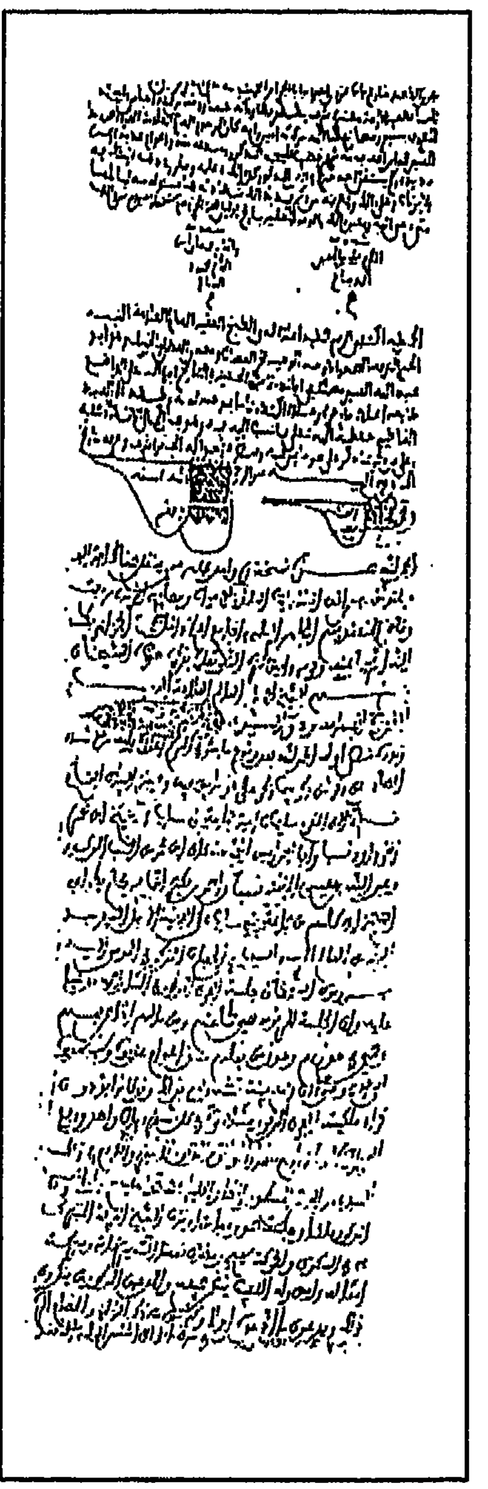
[العقد الثالث] الحمد لله هذه نسخة رسم واحد بمجلس علمي ينقل هنا للحاجة إليه وللتوثق به من إذن السادات العلماء الأعيان ومصابيح الزمان من مفت وقاض المنعقد بهم المجلس العلمي بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزاير فك الله أسرها بمنّه وكرمه آمين عمّره الله تعالى بذكره حضر الشيخان بل منهم الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام القدوة الفهامة وهو السيد [توقيع] وسدده نص أوله الحمد لله بعد وقوع ما سطر في الرسم أعلاه يليه من الإشهاد الصادر ممن ذكر لمن ذكر فيما ذكر على نحو ما بيّن فيه وفسّر البيان التام قام الآن المكرم سليمان أمين جماعة بني مصاب في التاريخ ابن عمر الغرداوي نسباً وبا أحمد أمين الجماعة كان ابن محمد من النسب المذكور وعبد القادر بن عيسى المليكي نسباً وأحمد بن بكير الحمامجي بحمام يطوا في التاريخ (؟) كلهم من جماعة بني مصاب

على الفقيه الأجل السيد عبد الرحمن ابن العالم المرحوم السيد محمد بن الحفاف المذكور في المومي إليه يرومون استحقاق جلسة الفرن المذكور في المشار إليه مدعياً عليه وأن الجلسة المرقومة هي لجماعتهم ومن مالهم الخاص بهم وهي في حوزتهم وحوز من قبلهم منذ أعوام عديدة وسنين مديدة إلى الآن وحتى الآن ولهم بيّنة تشهد لهم بذلك وقد كانوا يؤدون كراء ملكية الفرن المذكور مشاهرة في كل شهر ريال واحد وربع الريال كلها دراهم صغاراً لوالده المذكور لا غير وأنكرهم في ذلك السيد عبد الرحمن المسطور إنكاراً كليّاً محتجاً عليهم وأن الفرن المذكور ملكاً وجلسته هو وقفاً من أوقاف الشيخ البركة المتبرك به في السكون والحركة سيدي رمضان نفعنا الله به ببركاته وبركة أمثاله آمين وله (اللفيف؟) يتضمن جميعه و(؟) عين المذكورين ينكرون ذلك ويدعون ما ادعوه أولاً وكثر بين من ذكر النزاع والخصام المرة [بعد المرة] إلى أن ترافعا معاً في شأن ما ذكر الى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر فك الله أسرها بمنّه وكرمه آمين عمره الله تعالى بذكره حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الخطيبان البليغان المحققان المدققان المحدثان المدرسان الإمامان الهمامان القدوتان المفتيان السيدان وهما الفقير الحقير (؟) إلى رحمة ربه الغني القدير (؟) الحاج مصطفى بن علي عفا عنهما بمنه وعبد ربه بن مصطفى بن محمد وفقه الله بمنه أبقى الله جودهما ووجودهما ورحم السلف الصالح آباءهما وجدودهما والشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوحيد فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو السيد مصطفى قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزّه وعلاه والشيخ الإمام العالم العلامة

الهمام القدوة الفهامة المدرس المحقق المسمى نفسه فيه معلماً به أحسن الله إليه ورحم السلف الصالح أبويه وأجداده وهو السيد وعزيز ابن السيد محمد وفقه الله بمنه أدام الله لهم الإسعاد وبلّغهم في الدارين غاية المراد وأدلى كل واحد منهما بدعوته المرقومة لديهم أسعدهم الله تعالى كما ذكر فكلف إذ ذاك السادات العلماء المشار إليهم بخير المدعون المذكورون بإثبات ما ذكر يدعونه على ما ذكر فامتثلوا أمرهم السعيد ورأيهم الصايب الرشيد وأثبتوا ذلك لديهم بشهادة الكرام وهم عمر شاوش دار الامارة كان ابن السيد محمد والحاج علي الدباغ ابن السيد محمد والحاج محمد الدباغ ابن عبد الملك كل منهم شهد به نص شهادة الجميع وأن الجلسة المذكورة هي لجماعة بني مصاب يتصرفون فيها منذ أعوام عديدة وسنين مديدة من بناء وغيره وليس لخطيب المسجد سوى قبض كراءه مشاهرة ولم ينازعهم في ذلك أحد الثبوت التام وبقي السيد عبد الرحمن المدعي عليه المذكر ينكر ذلك ويحتج عليهم بأنه لم يستغل من الفرن المرقوم لا قليل ولا كثير من حين توليته نحو العشرين سنة سابقاً عن التاريخ إلى أن اصطلح معهم في السنة الماضية على يد الشيخ قاضي الحنفية في المدة المذكورة بما قدره خمسون ريالاً كلها بوج في المدة المزبورة فبعد كون ما ذكر كما ذكر استظهر سليمان الأمين المذكور ومن ذكر معه بالمكرمين وهما السيد محمد الدباغ ابن دحمان الدباغ ابن [بياض] نص شهادة الأول وأن الجماعة المذكورة كانوا يدفعون لجانب الحبس المذكور مشاهرة في كل شهر ما قدره ثلاثة ريالات دراهم صغاراً والثاني السيد حمدان الدباغ ابن السيد محمود نص شهادته وأنهم كانوا يدفعون العدد المذكور ونسي العدد فحينئذ ندبوهما إلى الاتفاق على القيمة المشهود بها

كما ذكر (فانتدبا؟) لذلك واتفقا عليها على أن يؤدون له ذلك مشاهرة في كل شهر آت من تاريخه ثلاثة ريالات دراهم صغاراً من الوصف على الدوام والاستمرار بعد أن التزموا له بإقامة الفرن المذكور من بناء وغيره من مالهم الخاص بهم وبأداء العدد المذكور في شهر كما ذكر التزاما تاما تلقاه منهم شهيداه ثم سال كل واحد منهما من السادات العلماء الحكم لهما بصحة الاتفاق المذكور على الوجه المسطور فأجابوهما إلى ذلك وأشاروا على السيد القاضي بالحكم فيما ذكر فأخذ ذلك من قولهم وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه حكم لهم بذلك حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وسوّغه وارتضاه صح عنده موجبه وتم لديه سببه وشهد عليه حفظه الله تعالى بما نسب إليه وهو بحال كمال وأوفى (مقال؟) وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بين وسطر في أحواله الجائزة شرعاً وعرفه بتاريخ اليوم الثالث من جمادى الثانية الذي هو من عام تسعة وأربعين ومايتين وألف من هجرته صلى الله عليه وسلم أحمد بن محمد وفقه الله بمنه ومحمد بن العربي وفقه الله بمنه صح ما فيه (نمقه؟) مصطفى بن أحمد القاضي لمحروسة الجزائر عفى عنهما انتهت قابلها بأصلها المنقولة منه سواء بسواء وعلى صحة المقابلة (؟) بذلك شهادته هنا بتاريخ المومي إليه [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الثالثة والعشرون



الوثيقة الرابعة والعشرون

رقم الوثيقة : ع ٣٢ ـ (٣٢)

قياس المكتوب : ١٧٥× ٧٠٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ما بين ٩٧٦ و١٠٨٣هـ .

بيع قطعة أرض أصلها لبيت المال

الحمد لله [بياض وختم] هذه نسخة قسمة تنقل هنا للحاجة إليها والتوثق بها نصها الحمد لله هذه نسخة رسم بل رسوم أربعة تقييد الثاني منها بطرف الأول واختتم أسفله والثالث (محول؟) والأول والرابع أسفله وأعلاه تقيد (عنه؟) الثاني ثبوته وما قيد فطرة الرابع بخط قاضي تاريخه وتسجيل (عقبه؟) نقلت هنا للحاجة نص الأول منها : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً أشهد الأمين المكرم والمرعي الأكمل والأفضل والأجل القايد صفر ابن المرحوم أبي العباس الناظر وقت تاريخه على المواريث المخزنية وبيع ما هو على بينت المال (عمره؟) الله تعالى من الدور (؟) وأراضي و[بياض] داخل [الجزائر] المحروسة وعمله أنه باع بحق نظره من المكرم اسكندر ابن علي [بياض] والإنجشاري من المتفرقة جميع الموضع الكاين خارج باب عزون أحد أبواب الجزاير بازاء موضع الجيارين و(يلصق؟) حانوت [بياض] (؟) الفار وقدر الموضع المبيع المذكور طولاً ست قيم ونصف وعرضاً خمس قيم بالقامة الوسط بيعاً صحيحاً جايزاً ناجزاً بتاً بتلاً منبرماً سالماً

من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره عشرون ديناراً دراهم جزايرية خمسينية العدد من سكة تاريخه اعترف بقبضها وسلم له في المبيع المذكور التسليم التام بحيث لم يبق لبيت المال في ذلك بقية حق ولا شبهة مطلب ولا ملك بوجه ولا حال فتسلم ذلك منه وملكه دون بيت المال وحل فيه محل الملاك في أملاكه بعد المعرفة بقدر ذلك المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة وعرفا معاً قدر ما تبايعاه ما جهلاه ولا شيئاً منه وأمضياه بينهما على واجب السنة فيه والمرجع بالدرك حيث يجب شهد عليهما بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهما وعرف نظر الأمين المذكور على المواريث حين التاريخ من قبل من له ذلك شرعاً بتاريخ أوايل شهر ربيع الثاني من عام ستة وسبعين وتسعماية أحمد بن سعيد (البوكتر؟) وفقه الله تعالى ومحمد بن عثمان بن حمزة وفقه الله .
ونص الثاني : الحمد لله حضر بمحضر شهيديه المكرم اسكندر بن علي التركي المذكور (سابقاً؟) بما في الرسم المقيد أمامه وذكر له أنه أحدث في الموضع المذكور حيث أشير أربع حوانيت مصطفة (ورواء ؟) وأنه باع الحانوت الأطرف منها من ناحية القبلة للمكرم محمد الحداد الأندلسي عرف الطويل وبقي على ملكه ثلاثة حوانيت مع الرواء المذكور فقط (ذكراً تاماً؟) عرف قدره بعد ذكره لذلك أشهد شهيديه على نفسه أنه باع جميع الثلاثة حوانيت الباقية على ملكه مع الرواء المذكور من المعلم سنان أبوعبد الله العلام الحجام صناعة يحد المبيع المذكور من جهة القبلة الحانوت المبيع من محمد الطويل المذكور ومن الجوف رحيبة بها قبور هناك داثرة ومن الشرق الطريق الواسع

الكبير ومن أخرى وهي القرية الطريق الذي يسلك عليها لخندق الذهب بما للثلاث حوانيت والروا المذكورين من الحدود والحقوق والحرم والمنافع والمرافق الداخلة فيها والخارجة عنها وما عدّ منها وعرف بها ونسب قديماً وحديثاً إليها بيعاً صحيحاً تاماً منبرماً لازماً بتاً بتلاً جايزاً ناجزاً سالماً من المفاسد ودعاويه ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره لجميع الثلاث حوانيت والروا المذكورين فيه أربعماية دينار دراهم خمسينية العدد جزايرة الصرف من سكة تاريخه قبض البايع المذكور من المبتاع سنان المذكور دنانير ذهبية قدرها مصارفة قدر جميع الثمن قبضاً تاماً فورياً بمعاينة شهيديه وأبرأ بسبب ذلك المبتاع المذكور من جميع الثمن المذكور إبراءً تاماً فبرئ وسلم له بسبب ذلك تملك الثلاث حوانيت والروا المذكورين تسليماً تاماً فتسلمهما منه وملكهما دونه وحل فيها محله ومحل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد التقليب والرضى ومعرفتهما بقدر ما تبايعا فيه وبه المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة وأمضياه بينهما على واجب السنة فيه والمرجع بالدرك حيث يجب شهد عليه بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال الصحة والجواز والطوع والرضى وعرف بهما بتاريخ غرة شهر رمضان المعظم عام تسعة وسبعين وتسعماية فيه ملحق مثاله وذكر ومصلح لهما ومخرج من المعلم سنان بن عبد الله العلام الحجام صناعة صح منه شهد بضمنه ومعاينة الدفع والقبض محمد بن أحمد بن بزار غفر الله له بمنّه وكرمه شهد به علي بن إبراهيم اللواتي لطف الله به شهد به و(نص؟) الإسلام الحمد لله أعلم (؟) نيابة عبيد الله سبحانه سعيد بن حميده وفقه الله بمنه . ونص الثالث الحمد لله حبس المكرم

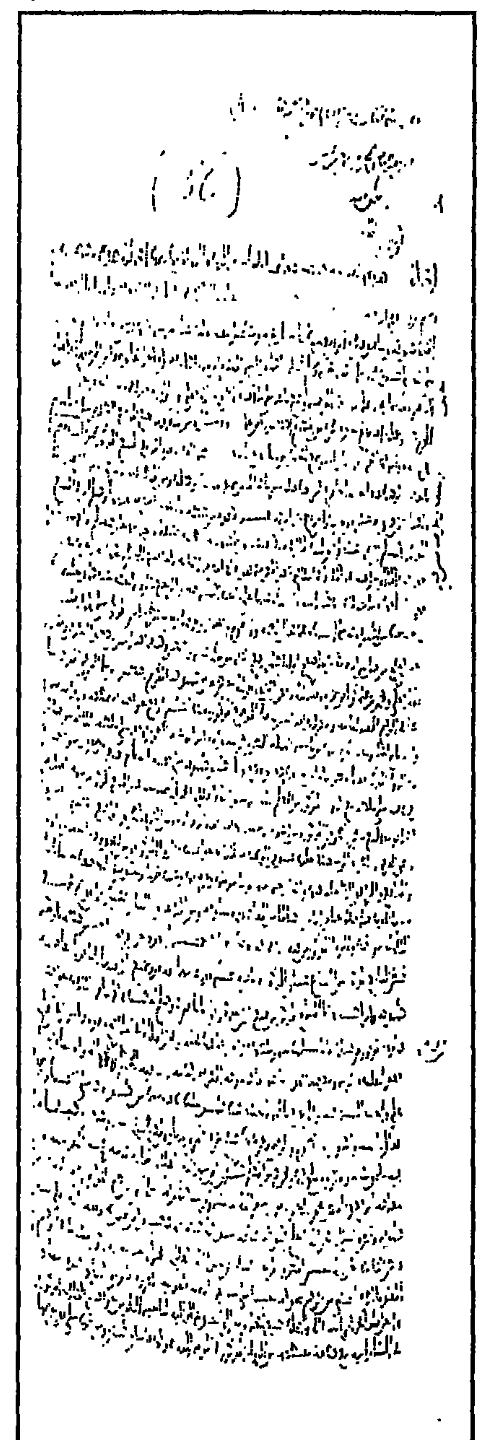
المرعي سنان بن عبد الله العلام الحجام صناعة المذكور مبتاعاً في الرسم المقيد بالطرة اليمنى من الرسم محوله (؟) حبساً على جامع القصبة القديمة المعروف بالولي الصالح سيدي رمضان داخل بلد الجزاير أمّنها الله وأهلها جميع الحانوت الواحدة الموالية لناحية البلد من حوانيته الثلاث المذكورة في المشار إليه مع قطعة مقتطعة من الرواء المذكور في المومأ إليه طولها قامتان ثنتان وعرضها على قدر عرضها وهي الموالية لناحية البلد لتجعل حانوتاً فيها (وتكرا ؟) الموضعين المذكورين ويوخذ فايدة ذلك ويصرف فيما يحتاج إليه الجامع المذكور من زيت وحصور وما لا غنى له عنه على الدوام والاستمرار بعد أن تقام منها مصالح الموضعين المذكورين من بناء وغيره مما تستدام به غلتهما حبساً تاماً مؤبداً كما ذكر لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله قصد المحبس المذكور بذلك وجه الله العظيم رجاء ثوابه الجزيل إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين فمن سعى في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسايله وولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وتخلى المحبس المذكور عن ذلك كله وأسلمه إلى المكرم سعيد بن علي الراعي الأندلسي فقبضه منه بتقديمه إياه على ذلك بعد أن أذن له في حوزه فحازه للجامع المذكور بمعاينة شهيديه حوزاً تاماً كما يجب فارغاً من شواغل المحبس المذكور وجميع أسبابه شهد عليه بما فيه عنه من أشهده به على نفسه وهو بحال صحة وطوع ورضى وجواز أمر وعرفه وعاين التخلي والقبض والحوز بتاريخ أوايل ذي حجة الحرام عام ثمانين وتسعماية به مصلح بل مضروب عليه مثاله ما قبله (بمحوله؟) وما بعده على ومخرج مثاله (لواحدة؟) صح منه ما عدّه المضروب عليه منصور بن يوسف ابن السيد وفقه الله وعلي بن

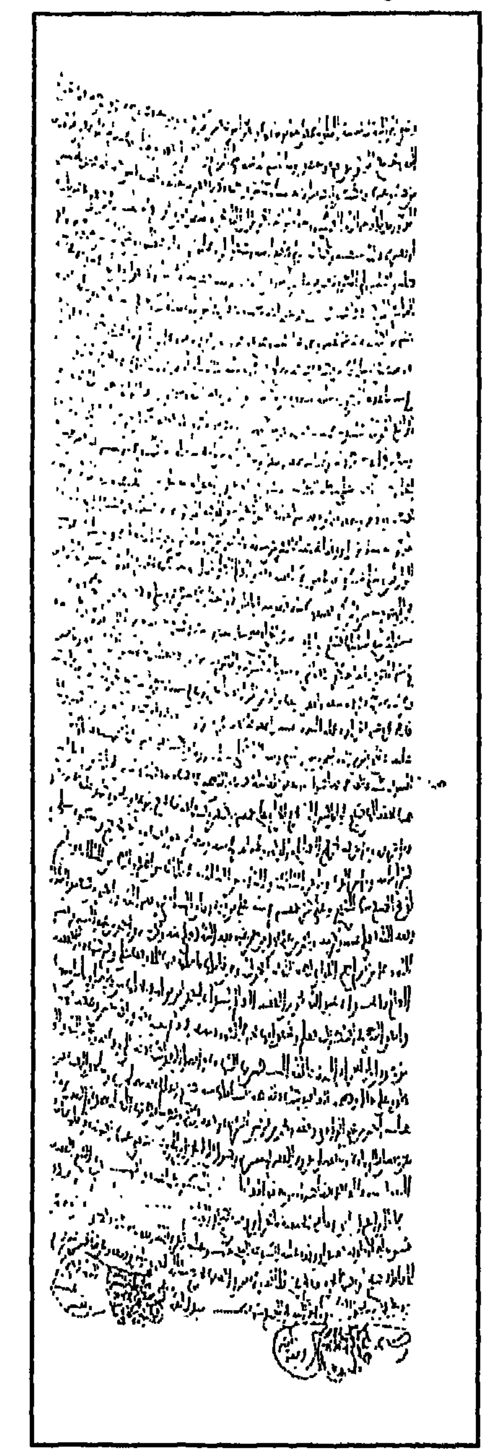
إبراهيم اللواتي لطف الله به . ونص الرابع الحمد لله يشهد بمضمنه من يتسمى بعد من الشهداء ومعرفة المكرم الأجل الأرضى سنان العلام المذكور أعلاه وبمحضر (؟) حضر وله موطناً منذ خمسة عشر يوماً فارطة عن تاريخه متصلة به أشهدهم على نفسه أنه حبس جميع الحانوتين الباقيتين على ملكه الكاينتين بخارج باب عزون أحد أبواب بلد الجزاير المحوط بالله المذكورتين (لمحوله؟) بجميع حدودهما وحقوقهما وحرمهما على جامع السيدة بداخل المدينة المذكورة تصرف غلتها فيما يحتاج إليه المسجد المذكور حبساً مؤبداً ووقفاً صحيحاً لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الرازقين وتخلى عنهما وأذن في حوزهما للفقيه الأجل العالم العلم العلامة خطيب الجامع المذكور أبي عبد الله محمد ابن المرحوم حسن التركي فقبضهما منه بتقديمه إياه لذلك واحتازهما بمحضره وعلى ذلك كله قيدت شهادتهم هنا مسولة منهم لسايلها بتاريخ اوايل ذي حجة الحرام (؟) عام احد وتسعين وتسعماية به فخرج العلام المذكور أعلاه (؟) صح منه المكرم الأجل جعفر بلك باشي ابن عبد الله شهد به والمكرم الأجل بيرم الانجشاري ابن عبد الله شهد به وما قيد بطرته الأمر كما ذكر فيه بمنّه الفقير رجب بن أويس (المولى؟) بقضاء جزاير (عفى؟) عنهما ونص التسجيل : الحمد لله أشهد مولانا الفقيه قاضي محروسة الجزاير وعمله المسمى نفسه واضعاً طابعه بطرّة الرسم أعلاه أن الأمر كما ذكر فيه وأومئ إليه وشهد بولك [باشي] عليه في تاريخ المومي إليه أحمد بن عبد النبي وفقه الله تعالى وعلي بن بوزيان (السايقي؟) وفقه الله انتهت قابلها بأصلها المنقولة منه فألفاهما سواء من حقق المقابلة بينهما والتصحيح كما يجب ونقل

شهادته من محلها من الأصل من هنا محققاً لها بتاريخ أوايل شهر الله محرم الحرام عام خمسة وتسعين وتسعماية بها فخرج الموضع وملحق وشهد عليه في موضعه وآخر به وآخر له فخرج العلامة المذكور (؟) صح منه (؟) حوانيت وآخر مخرج (؟) أمامه وآخر (؟) وآخر الثالث (؟) من الثلاث في ثلاث مواضع و(الثاء من للثلاث؟) لزم الجميع منها للتاريخ وعلى شبه خمسه صح منه علي ابن ابي زيان السابقي وفقه الله وأحمد بن سعيد البكوش وفقه الله تعالى بمنه وكرمه ، ومحمد بن عثمان بن حمزة وفقه الله تعالى بمنه وكرمه ، وأحمد بن عبد النبي وفقه الله ، وعلي بن إبراهيم اللواتي لطف الله به الحمد لله وممن قابلها بأصلها وقف على رسم شهادة الفقيه العالم الجرابي عبد الله محمد ابن الفقيه العالم السيد أبي أحمد ابن بزار في محلها من الأصل وتأمل منها وأمعن النظر في أشكالها وتحقق أنها بخطه المعهود منه في قائم حياته وانه حين وضعه لها من عدول بلد الجزاير المحمية بالله المنتصبين بها للشهادة واتصل العمل بشهادته إلى وفاته رحمه الله وإلى الآن وعلى ذلك وصحة (المعاقيد؟) شهادته هنا لسايلها منه بتاريخ أعلاه به مصلح له وملحق العباس صح منه أحمد بن يحيى الرادي وفقه [كذا] ومحمد بن قريش الشريف وفقه الله ونص ما بطرتها العليا هذه الصورة نقلها عن الأصل بلا زيادة ولا نقصان حرره الفقير ابن رسول المولى بجزاير المحروسة عفى عنهما انتهت قابلها بأصلها المنقولة منه فألفاهما نصا سواء من حقق المقابلة (؟) كما يجب وأشهد الشيخ الفقيه مولانا إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية بالجزاير وقت التاريخ الواضع [توقيع] بثبوت أصلها لديه بعد أن وقف عليه الثبوت التام وشهد عليه أعزه الله وهو بحالة

(الكمال؟) المقابلة بتاريخ أواسط محرم فاتح عام ثلاثة وثمانين وألف بها فخرج مثاله أحمد وآخر ونصف وعرض خمسين (؟) وآخر إليه صح الجميع منها عبيد الله [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الرابعة والعشرون





الوثيقة الخامسة والعشرون

الوثيقة : ع ٣٧/١ ـ (١) .

التاريخ : ١٠٨٤هـ .

ملاحظة : هناك تصرف في نص الوثيقة .

تعويض مخزن بهواء حوانيت حبس جامع

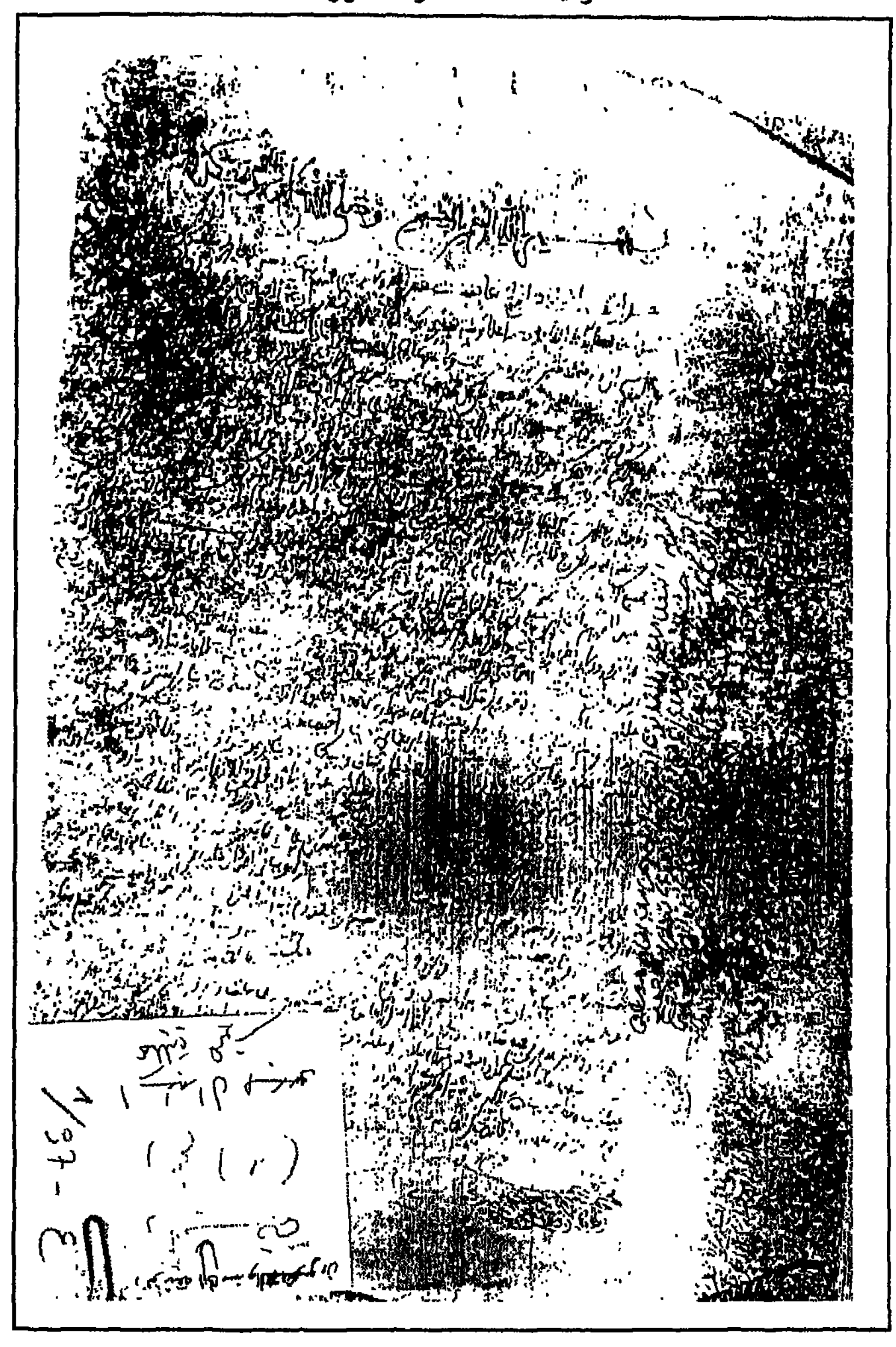
الحمد لله بعد أن استقرعلى ملك الولية الحاجة عايشة بنت [بياض] جميع المخزن الذي استخرجته من دارها الكائن بسويقة باب الوادي داخل الجزائر المحروسة المجاورة لجامع علي بجنين ومسامتة لجامع الشيخ البركة سيدي الذهبي نفعنا الله به وبأمثاله آمين الراكب على هوائه حانوت من أوقاف المسجد الكائن أسفل العين الحمراء الذي يؤم فيه الفقيه العلامة السيد محمد بن الحاج يوسف وبعض من حانوت أخرى لصيقة بها ، موقوفة على المسجد المذكور أيضاً ورامت الحاجة عايشة المذكورة معاوضة المخزن المذكور بهواء الحانوتين المذكورتين وهواء الحانوت اللصيقة بهما الموقوفة على مسجد الولي الصالح البركة سيدي ابن فليح نفعنا الله ببركته آمين الذي يؤم فيها الآن السيد محمد الشرشالي ابن يوسف لتبني أعلا الحوانيت الثلاث المذكورة غرفة تنتفع بها واستشارت في شأن ما ذكر مع إمامي المسجدين المذكورين وعما السيد محمد ابن الحاج يوسف والسيد محمد الشرشالي المذكوران فوافقاها على ما رامته زاعمين أن معاوضة المخزن المذكور بهواء الحوانيت المذكورة سداد وغبطة وصلاح في حق جانب الحبس إذ لا منفعة لجانب الحبس بالهواء المذكور وأنهى

الأمر في ذلك إلى من له النظر في الأحكام الشرعية وقت التاريخ الواضع اسمه فيه معقوداً عند عقد الإشهاد عليه وسألوا منه أن يمكنهم من معاوضة ما ذكر بما ذكر على أن يكون المخزن المذكور حبسا على المسجدين المذكورين أثلاثا بينهما الثلث الواحد منه لمسجد سيدي فليح المذكور والثلثان أسفل العين الحمراء المذكور آنفاً وتنتفع الحاجة عائشة المذكورة بهواء الحوانيت المذكورة تبني فيه غرفة مقدار علوها أربعة عشر شبراً وعرض حائطها آجورة واحدة لا غير ، فأجابهم إلى ذلك وأمرهم بإثبات السداد والغبطة في جانب الحبس فأثبتوا ذلك لديه أعزه الله بشهادة أهل النظر والخبرة بالدور ونحوها لذلك بالبلد المذكور ممن يجب له ذلك وهما المكرم محمد الشريف أمين جماعة البنائين في التاريخ أبو يحي عرف ابن ضاريف ورفيقه المكرم الحاج بلقاسم البناء ابن صالح وأدّيا شهادتهما بمضمن ما ذكر بعد وصولهما إلى حيث ذكر وتطوفهما بالمخزن والهواء المذكورين وإمعان نظرهما في ذلك ، فظهر لهما بدليل معرفتهما أن معاوضة المخزن المذكور بما ذكر سداد وغبطة وصلاح وأن المخزن المذكور أعود نفعاً وأكثر فائدة وأدوم انتفاعاً فأذن إذ ذاك الشيخ القاضي المشار إليه لمن ذكر في معاوضة المخزن المذكور بالهواء المزبور لثبوت موجبه لديه كما يجب إذناً تاماً تلقاه شهيداه وكان ذلك كله كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه بالمحكمة الشرعية من البلد المذكور أمام الشيخ القاضي المشار إليه الفقيه العالم الأشمل أبو عبد الله السيد محمد بن الحاج يوسف والسيد محمد الشرشالي المذكوران في حق جانب حبس المسجدين المذكورين والولية الحاجة عايشة المذكورة في حق نفسها وتعاوضوا معاوضة صفتها أن خرجت الحاجة عايشة المذكورة للسيد محمد

والسيد محمد المذكورين عن جميع المخزن المذكور على أن يكون ثلثه الواحد على الشياع حبساً على مسجد سيدي فليح وثلثاه حبساً على المسجد الكائن أسفل العين الحمراء حسبها بيّن آنفاً كما خرجا لها هما في حق جانب الحبس بإذن الشيخ القاضي المومي إليه عن هواء الحوانيت المذكورة لتبني في ذلك غرفة مقدار علوّها أربعة عشر شبراً وعرض حائطها آجرة واحدة حسبما وصف آنفاً وما زاد على ذلك من الهواء فيبقى لجانب الحبس كما كان أولاً وتكون الغرفة المذكورة ملكاً للحاجة عايشة المذكورة بحدود ما خرج عن كل واحد منهم للآخر وحقوقه وحرمه ومنافعه ومرافقه داخلاً وخارجاً معاوضة صحيحة استوفت شروطها الشرعية وسلم كل فريق للآخر فيما خرج عنه عوضاً عما صار له بتسلمه الآخر منه عارفين في ذلك كله وعلى واجب السنة فيه ومرجع الدرك حيث يجب وبهذا التعاوض انتقل التحبيس عن الهواء الموصوف وثبت حكمه في المخزن المذكور بمضمن ما سطر فيه وصار وقفاً على المسجدين المذكورين كما ذكر وصار الهواء المذكور الذي قدره أربعة عشر شبراً لا غير ملك الحاجة عايشة المذكورة وطولع في ذلك الشيخ الفقيه العالم العلامة النحرير الفهامة قاضي المالكية في التاريخ الواضع اسمه فيه أحسن الله إليه ورحم أبويه وهو أبو حفص عمر [توقيع] وسدده ورحم سلفه الصالح وأسعده ولكل صالحة من القول والفعل المهمة وأرشده فوافق على جميع ما ذكر الموافقة التامة وحكم بصحة المعاوضة المذكورة حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موضبه وثم لديه سببه وحضر لما ذكر بعل عايشة المذكورة وهو المكرم الحاج حسين الأطراف ابن حسن وشهد على الشيخ القاضي المذكور حفظه الله

بما نسب إليه فيه وهو على أكمل حال وعلى السيد محمد بن الحاج يوسف والسيد محمد الشرشالي والحاجة عايشة المذكورين فيه بما فيه عنهم في أحوالهم الجائزة شرعاً وعرفهم المرأة بتعريف بعلها المذكور بتاريخ أوائل صفر الخير عام أربعة وثمانين وألف به ملحق مثاله عنه ومضروب عليه قبله الشرشالي وبعده والحاجة صح (؟) المضروب منه للتاريخ ولذلك [توقيعا الشهيدين] في التاريخ .

الوثيقة الخامسة والعشرون



بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقة السادسة والعشرون

الوثيقة : ع٤٧/٢ - (١١) .

قياس المكتوب : ١٦٥× ٣٦٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١٢١٩هـ .

إحداث ساقية عامة وتمريرها على أملاك خاصة ومحبسة

الحمد لله بعد أن كان المعظم الأرفع الهمام الأنفع مولانا مصطفى باشا في التاريخ ابن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد إبراهيم برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه أحدث بقالة الفول خارج باب الواد أحد أبواب الجزائر المحمية بالله تعالى وبمقربة من (أجنان؟) برجاً معداً لمحاربة أعداء الدين النصارى لحصن البلاد المذكور من عدوهم المسطور وكان مما رامه السيد مصطفى باشا المذكور من التقرب إلى مولاه من فعل الخيرات واستجلاب الحسنات أن يأتي بالماء للبرج المذكور من عين ماء جنته الكاينة بفحص زغارة المعروفة بجنة السناجي المذكورة معد في رسمها وقف عليه شهيداه ليكون الماء المذكور داخل البرج المسطور ويستسقوا منه سكانه وجماعة المسلمين وخصوصاً وقت محاربة العدو المذكور أصلح الله رأيه وأنجح سعيه وتقبل عمله وكان مما يحتاج إليه لمرور الماء المذكور أن يبتاع من الجنة التي أسفل جنته المذكورة المعروفة بجنة الطويل قدر إحداث ساقية للماء المذكورة من أعلى الجنة المسطورة ثم يهبط منها قليلاً وينعطف لناحية القبلة إلى أن ينتهي لرقعة هنالك محبسة على ذرية الحاج

عبد الرحمن ابن الوازن وطلب السيد مصطفى باشا المذكور من مالكيها وهما
عزيزة بنت مصطفى أصطه وإلى ابنها الشاب إسماعيل الأنجشاري الخياط ابن
مصطفى المذكورين معها في رسمها بخط العدلين المرضيين وهما السيد محمد الربيع
ابن السيد علي بن حمودة والسيد الحاج محمد بن السيد الحاج ابن الحصار
ومؤرخ بأوايل حجة الحرام عام خمسة وتسعين ومایة وألف وقف عليه شهيداه
فأجاباه إلى ذلك وباعا له قدر موضع إحداث الساقية المذكورة للماء المسطور
عرض الموضع المذكور ستة أذرع بيع بت بما قدره ثلاثون بل ستون دينار ذهب
سلطانية قبض البائعان المذكوران من المبتاع المسطور جميع العدد المزبور معاينة
لذلك القبض التام وسلما له موضع إحداث الساقية المذكورة التسليم التام ثم رام
السيد مصطفى المذكور مرور الساقية المذكورة من الجنة المسطورة في الرقعة التي
كان حبسها الحاج عبد الرحمن المذكور عليه وعلى ذريته وذرية ذريته وطلب
من انحصر فيه حبسها من ذرية الحاج عبد الرحمان ابن الوزان المذكور وهم
السيد حسن وإبراهيم ومحمد وابن أخيهم الشاب حميدو وابن السيد محمود
المذكورة معه في رسمها بشهادة العدلين المرضيين وهما السيد الحاج محمد ابن
السيد الحاج علي الجرودي والسيد محمد بن علال ومؤرخ بأواسط رمضان عام
اثنين ومايتين وألف وقف عليه شهيداه مع إحداث ساقية الماء المذكور بالرقعة
الثانية المحبسة عليهم المجاورة من بعض جهاتها لرقعة العرجوني ومن أخرى لرقعة
محبسة على فقراء الحرمين الشريفين المذكورة أيضاً معه في رسمها بشهادة من
ذكر في التاريخ المسطور وقف عليه شهيداه فأجابوه إلى ذلك وأذنوا له في
إحداث ساقية الماء المذكورة إذناً تاماً تلقاه منهم شهيداه ودفع لهم عدداً قدره

اثنان وعشرون ديناراً ذهباً سلطانية ليستعينوا بها على إصلاح الرقعتين المذكورتين من حرث وغيره قبضوا ذلك منه معاينة القبض ذلك منه معاينة القبض التام ثم رام مرور ساقية الماء المذكورة بالرقعة الكاينة هنالك المحبسة على ذرية الحاج عبد الهادي الوزان ثلاث وهم السيد محمد وخدوجة وعايشة أولاد الحاج عبد الهادي المذكور وابن أختهم نفوسة وهم الابن محمد ابن أحمد ابن القاضي به شهد المذكورة في رسمها بخط العدلين المرضيين وهما السيد الحاج محمد ابن السيد الحاج علي الجرودي والسيد عمر الجرودي ومؤرخ بأواخر شوال عام احد ومايتين وألف وقف عليه شهيداه فأجابوه إلى ذلك وأذنوا له في إحداث الساقية المذكورة للماء المسطور بالرقعة المحبسة المذكورة إذناً تاماً تلقاه منهم شهيداه ودفع لهم أيضاً ما قدره عشرون ديناراً ذهباً سلطانية ليستعينوا على ذلك في مصالح الرقعة المذكورة قبضوا ذلك منه معاينة القبض التام كما رام إحداث الساقية المذكورة بالرقعة التي بإزائها الرقعة المعروفة برقعة العرجوني المحبسة على السيد محمد التاجر ابن الحاج حميده ابن اللمداني به شهر وشركايه فأجابه السيد محمد المذكور في حقه وحق شركايه وأذن له في ذلك الإذن التام والتزم له بعقبى كل درك يلحقه من شركايه حسبما ذلك تلقاه منه شهيداه التي [كذا] حبسها على من ذكر بوقفية أحباس الأندلس وقف عليه شهيداه ودفع له عددا قدره ستة عشر ديناراً ذهباً سلطانية ليستعين بهم [كذا] على القيام بحبس الرقعة المذكورة معاينة القبض التام كما رام السيد مصطفى باشا إحداث ساقية الماء المسطور الآتي من الجنة والرقايع المسطورة بالرقعة المحبسة على فقراء الحرمين الشريفين المذكورة بوقفية الحرمين المذكورين وقف عليها شهيداه فأجابه إلى

ذلك وكيل الأوقاف المذكورة وهو المعظم الأجل السـيد الحـاج إبراهيـم خوجـة التركي (؟) ابن السيد عبد الرحمن وأذن له في إحداثها بالرقعة المذكورة إذناً تاماً تلقاه منه شهيداه وقبض منه ما قدره ثلاثون دينـاراً ذهبـاً سـلطانية مـن الوصـف على الوجه المسطور ثم بعد خروجها من الرقعـة المذكـورة تصـل للطريـق الجـادة الموصلة لفحص مرسى الرمان ومـن الطريـق المذكـور للـبرج المسـطور أمـده الله تعالى بالنصر والتمكن وأحسن عقباه وجعله مـن الآمنـين يـوم الفـزع عنـد لقـاه وجعل في الفردوس الأعلى منزله وسكناه قاصداً بذلك وجـه الله العظيـم ورجـاء ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين وشهد على ما ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعاً وعرفه بتـاريخ أوائـل صفر الخير عام تسعة عشر ومايتين وألف [توقيعا الشهيدين]

الوثيقة السادسة والعشرون

(11)



الوثيقة السابعة والعشرون

الوثيقة: ع ٤٩ ـ (٥٩) .

قياس المكتوب :

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١١٦٦هـ .

حق الشفعة على المذهب الحنفي

الحمد لله [ختم] صلى الله على سيدنا محمد وآله

بالمحكمة الشرعية شفع الشاب الأنجب (المسمى ؟) بن خليل الانجشاري (؟) في جميع الوطن التي هي في حجر (؟) جبل كبوطي من ناحية (؟) على الطريق الجادة الخارجة من محروسة (؟) إلى ناحية بني ماضة (؟) مريم مشتريها عبد القادر بوعلام الشعروري (؟) داراً بالجورة (الماموز؟) لها شرعاً في المذهب الحنفي لا على المذهب المالكي رضي الله عن الكل بمجموع المشفوع به أربعة دنانير ذهباً كبيرة الضرب من سكة التاريخ قبضها المشتري المذكور من يد الشفيع المسطور على الوفاء والتمام وقام الشفيع مقام المشتري مقام ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه والله الموفق للصواب شهد على ذلك السيد ابن علي ولد الشيخ سيدي محمد الحميسي (؟) والسيد محمد بن علال المؤذن وكلاهما عدلان مرضيان (مع هما؟) فيه من أكمل الحال الجائز شرعاً في نور رمضان الذي من عام ١١٦٦ [كذا بالأرقام] اعلم بثبوت ما ذكر أعلاه عبد الله [توقيع]

الوثيقة الثامنة والعشرون

رقم الوثيقة : ع ٥٢ - (١٢٠) .

قياس المكتوب : ١٠٥× ١٥٥ .

نوع الخط : مغربي واضح ولغة عامية .

التاريخ : غير معروف .

أمر إداري بإعادة إسكان مجموعة سكان

الحمد لله وحده [بياض] وصلى الله على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حفظ الله بمنه وكرمه وأمده بقوته وعمه بجميل ستره مقام المكرم المحترم سي مسعود باش علام أمنه الله آمين السلام عليكم ورحمت [كذا] الله تعالى وبركاته وبعد ليكن في علمكم ساعة وصول أمرنا إليكم ترحل حزامه (؟) وتسكنهم عند مبنى معاقد كلهم بالتمام وبعدما تبني لهم وتسكنهم رد إليهم جميع المال متاعهم الذي أخذه وكيل بن هني (؟) تراه عنده (؟) بالوفاء والتمام (لا بد؟) ولا بد ترد جميع مال حزامه من عند وكيل بن هني لأنه ظلمهم وتعدى عليهم وأراد [كذا] يأكل مالهم ظلماً وجوراً من غير حق وهم رعية خدام بلا شك ولا خلاف وكتب عن إذن المعظم السيد عمر آغه (؟) الله آمين .

الحمد لله وحده   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] الله بمنه وكرمه [illegible]

[illegible]

[illegible] عليكم ورحمة

الله تعالى وبركاته [illegible] عليكم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتمام وبعد [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] عندك [illegible]

[illegible] جميع ما [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] غير [illegible]

وكتب عن [illegible]

الوثيقة التاسعة والعشرون

الوثيقة : ع ٥٦ ـ (٢٥) .

قياس المكتوب : ١٨٥× ٤٠٥ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١١٧٠هـ .

هدم حانوت لتوسيع مدخل القسارية

[العقد الأول] الحمد لله بعد أن كان المعظم الأرفع الهمام الأنفع الزكي الأفضل الخير الأكمل السيد علي باشا صانه الله ورعاه وجعل الجنة منزله ومأواه وإلى كل قول وعمل صالح ألهمه وأرشده أخذ جلسة الدكان التي هي للشاب السيد محمد بن السيد أحمد بوشعتة به عرف الكاينة قبلة باب القسارية لتوسعة الطريق لكافة المسلمين ويأخذ بدلها السيد محمد المذكور ورضي بذلك ومكنها منه وغيرت لأجل التوسعة المذكورة وكان ذلك كذلك أشهد الآن الأمير السيد علي باشا المذكور على لسان ترجمانه المعظم السيد الحاج أحمد بن الحاج عبد الرحمن بن الجيار به شهر بين يدي الشيخ الفقيه العلامة النبيه الصدر الأوحد الوجيه قاضي المالكية وهو [توقيع] وسدده أنه دفع لصاحب الجلسة المذكورة في مقابلة جلسته جميع جلسة الدكان التي استجد بناءها السيد علي باشا المذكور الثالثة على يمين الداخل لسوق الدخان القديم الذي استجد بناءه الآن الأمير المذكور بساباط[1] هنالك وقبل بذلك السيد محمد المذكور ورضي بذلك قبولاً

(١) وهو البناء العلوي الذي يربط جانبي الطريق على شكل قنطرة .

ورضى تامين ورجعت بذلك جميع جلسة الدكان المذكورة ملكاً من جملة أملاكه يتصرف فيها من أنواع التصرفات من بيع أو هبة وغير ذلك وشهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين وسطر وعلى الشيخ القاضي بما نسب إليه فيه والكل بحال كمال الإشهاد عليه بتاريخ أواخر محرم الحرام فاتح شهور عام ثمانية وسبعين وماية وألف [توقيعا الشهيدين] .

الورثة يبيعون جلسة الحانوت صفقة واحدة

[العقد الثاني] الحمد لله بعد وقوع ما سطر في الرسم المحوق [كذا] هذا به من تمليك ما ذكر لمن ذكر حسبما بين وسطر فيه البيان التام ظهر الآن وتبين وان المالك للجلسة المذكورة اسمه السيد أحمد الانجشاري بوشعة به شهر ثم توفي المالك المذكور السيد أحمد المذكور عن أولاده وهم محمد وعبد الرحمن ويمونة وعزيزة لا غير ثم توفيت يمونة المذكورة عن بعلها السيد الحاج أحمد بن فاضيل وأخوته المذكورين لا غير ثم توفيت عزيزة المذكورة عن بعلها السيد حميده بن الزنبوبي وأولادها منه محمد وعلي وطيطومة لا غير ثم توفي الابن محمد المذكور عن والده حميده ثم توفي حميده المذكور عن زوجه الولية آمنة بنت [بياض] وأولاده (؟) عبد الرزاق ومصطفى وخديجة ونفوسة المستقرين إلى نظر أخيهم للأب علي بالتقديم الشرعي ومن غيرها علي المذكور وطيطومة المالكين أمر أنفسهما لا غير في علم من علم ذلك وانتقلت لمن ذكر جميع الجلسة المذكورة الانتقال التام وتقرّرت شركتهم فيها على حسب إرثهم فيمن ذكر التقرر التام وكان ذلك كذلك رام الآن الشركاء المذكورون بيع جميع الجلسة المذكورة

ورفع (المقوم؟) علي المذكور في شان بيع محاجره المذكورين إلى الشيخ الامام العالم العلامة الهمام قاضي المالكية الواضع اسمه فيه وهو [توقيع] (سرده؟) وأعلمه بما ذكر وطلب منه أن ياذن له في بيع ما ذكر لإجراء النفقة على من ذكر ولقلة حصتهم فيما سطر وعدم نفعهم بما ذكر فأجابه إلى ذلك وأذن له فيه إذناً تاماً تلقاه منه شهيداه فبعد كون ما ذكر كما ذكر حضر الآن الورثة المذكورون بمحضر شهيديه كل منهم في حق نفسه والمقدم المذكور في حقه وحق من ذكر وباعوا كلهم صفقة واحدة وعقداً واحداً جميع الجلسة المذكورة من المعظم المذكور الأجل الزكي الأفضل السيد الحاج محمد ابن الفروي به شهر بما اشتملت عليه الجلسة المذكورة من الحدود والحقوق والحرم والمنافع والمرافق الداخلة والخارجة بيعاً تاماً بتاً بتلاً منبرماً سالماً من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره في جميع المبيع المذكور وفي كافة حقوقه ثلاث ماية ريال واحد وستون ريالاً كلها فضية مثمنة دراهم صغاراً قبض البايعون المذكورون من المبتاع المذكور جميع الثمن المزبور معاينة لذلك القبض التام وابرءوا ذمته من جميع العدد المذكور بالإبراء العام وسلموا له تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلم ذلك منهم وملكه دونهم وحل فيهم محلهم محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد الرؤية والتقليب ووزعوا جميع العدد المذكور بينهم وذلك بعد ثبوت السداد والغبطة في الثمن المذكور لدى من ذكر أعزه الله وبعد النداء عليها في أماكن الرغبة ومظان الرغبة [و] الزيادة مدة طويلة ووقوفاً على من ذكر بما ذكر ولم يلق مزايداً غيره وخلصت جميع الجلسة المذكور لمن ذكر الخلوص التام ثم أشهد المبتاع المذكور

أن ابتياعه لما ذكر إنما هو لابنه (؟) الطيب وهو السيد حميده ومن ماله الخاص به دفع عنه جميع العدد المذكور ولا حق له معه في ذلك وشهد على السيد القاضي حفظه الله بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر والكل بالحالة الجايزة شرعاً وعرف من ذكر بتعريف السيد علي بن حميده المذكور بتاريخ (؟) أواسط محرم الحرام فاتح شهور عام ستة وثمانين وماية وألف [توقيعا الشهيدين] .

بيع جلسة الحانوت ثانية

[العقد الثالث] الحمد لله بعد أن استقر على ملك السيد حميده بن السيد محمد الفروي المذكور مشهوداً له بها في الرسم المحوق أعلاه يليه جميع جلسة الحانوت المذكورة معه في المشار إليه بمقتضى ما قيد حيث أومي فيما أحيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه السيد حميده المالك المذكور وأشهدهما على نفسه أنه باع من المعظم الهمام السيد مصطفى خزناجي في التاريخ ابن المرحوم (؟) السيد مصطفى جميع الجلسة المذكورة بما اشتملت عليه من منتفع ومرتفق بيعاً تاماً جايزاً ناجزاً بتاً بتلاً منبرماً سالماً من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره في جميع الجلسة المبيعة المذكورة وفي كافة حقوقها ألف ريال واحد كلها فضية بأعيانها صحاحاً ضرب الكفرة قبض البايع المذكور من المبتاع المسطور جميع العدد المزبور باعترافه بذلك القبض التام وأبراه من جميعه الإبراء العام وسلم له المبيع المذكور التسليم التام فتسلم ذلك منه وملكه دونه وحل فيه محله محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد الروية والتقليب والطوع والرضى

ومعرفتهما قدر ما تبايع فيه وفق المعرفة التامة النافية للخطر والجهل وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب ثم أشهد السيد مصطفى خزناجي المذكور على لسان وكيله السيد محمد القنداقجي ابن سقلول أن ابتياعه لجميع الجلسة المذكورة إنما ذلك للمعظم المحترم السيد الحاج مصطفى باي المشرق بقسنطينة ومن ماله الخاص به دفع عنه جميع العدد المذكور (؟) في تناول ذلك نايبه عنه وعرفه شهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجايزة شرعاً وعرفه وطولع (؟) الشيخ الإمام الصالح العلامة القدوة الفهامة أيده الله تعالى وهو [توقيع] وسدده بتاريخ أواسط رمضان المبارك من عام أربعة عشر ومايتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

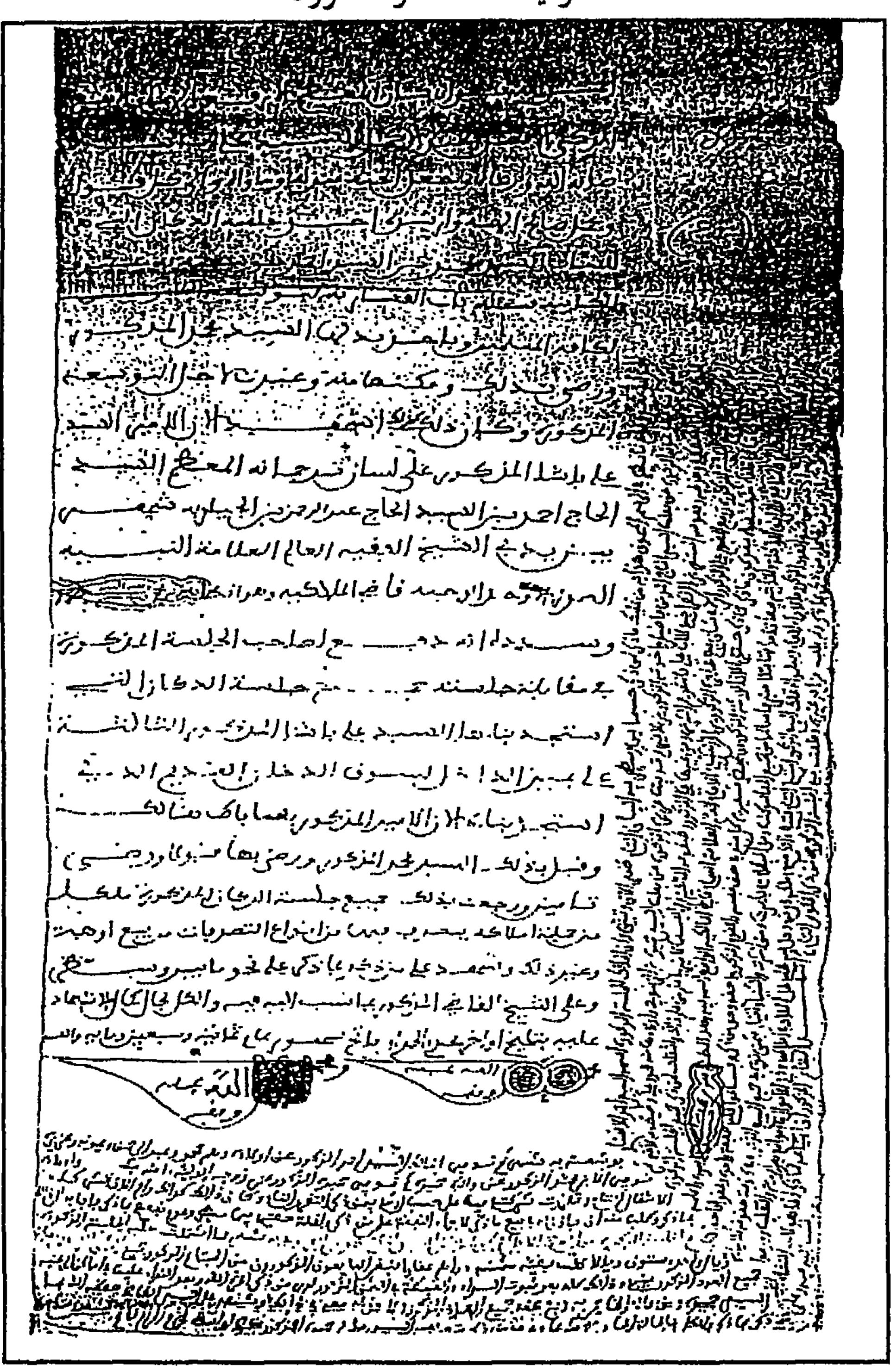
حبس جلسة الحانوت على الأوجاق

[العقد الرابع] الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الإمام الفارس الهمام السيد الحاج مصطفى باي المشرق[1] في التاريخ المذكور (؟) في الرسم أعلاه يليه جميع جلسة الحانوت الثالثة على يمين الصاعد للسوق الجديد المذكورة معه في المشار إليه بمقتضى ما قيد حيث أومي وفي ما أحيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك اشهد الآن السيد الحاج مصطفى باي المذكور على لسان وكيله المعظم المحترم السيد الحاج عمر خوجة [بياض] شهيديه أنه حبس ووقف وأبد لله تعالى جميع الجلسة المذكورة على أهل بيت أوجاقه الذي قدره مايتان وسبعة وخمسون الكاينة أعلى دار المجشارية باب عزون المعروفة ببيت قاره

(١) حاكم إقليم بايلك الشرق .

إبراهيم تنضاف لساير الأوقاف الموقوفة على الأوجاق المذكـور وتصـرف غلتـها في مصالح أهله بعد التبرية بما تستفاد به منفعة الحبس المذكور بما لذلك من منتفع ومرتفق داخلاً وخارجاً وما عد منه وعرف به ونسب قديماً وحادثاً إليـه تحبيسـاً تاماً مؤبداً ووقفاً دايماً مخلداً لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سـبيله ومنوالـه إلى أن يرث الله الأرض وهو خير الوارثين فمن سـعى في تبديلـه أو تغيـيره فـالله حسـيبه وسايله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ورفع المحبس المذكور من الحبس المسطور على لسان وكيله المزبور يد الملك ووضع يد الحيازة للمحبس عليه المسطور شهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بـين فيه وسـطر في أحواله الجايزة شرعاً وعرفه وطولع (؟) في ذلك الشيـخ الإمـام العـالم العلامـة الهمام أيده الله تعالى وهو [توقيع] وسدده فوافق على جميع ما سطر فيـه الموافقـة التامة بتاريخ أواسط رمضان المبارك من عام أربعة عشـر ومـايتين وألـف [توقيعـا الشهيـدين] .

الوثيقة التاسعة والعشرون



الوثيقة الثلاثون

الوثيقة : ع ٥٦ ـ (٣٥) .

قياس المكتوب : ١٨٠× ٤٩٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١٢١٩ .

بناء دار للبارود واستملاك أراض خاصة ومحبسة

الحمد لله بعد أن رام الإمام الهمام فخر الملوك العظام مولانا السيد مصطفى باشا في التاريخ أيده الله تعالى ونصره ابن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد إبراهيم برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه أن يحدث بالبحيرة [١] التي على ملكه الكاينة قرب ضريح الولي الصالح سيدي يعقوب نفعنا الله به آمين المحدودة من بعض جهاتها بدار البارود القديمة الملاصقة لمخزن (اللنجون؟) ومن أخرى حايط جنة المرحوم السيد حسن باشا كان ومن أخرى ساقية الماء الهابط للرحى التي كان أحدثها السيد محمد باشا كان ومن ناحية البحر طريق الجادة لفحص زغارة ومرسى الرمان الكاين ذلك خارج باب الوادي أحد أبواب الجزاير أمنها الله تعالى من سوء الدوائر بناء وءالة [كذا] لخدمة البارود لأجل مصلحة الخاص والعام من العباد ويكون ذلك زيادة في حرب البلد المذكور قاصداً بذلك الأجر والثواب من الملك الوهاب وسعياً في اكتساب الحسنات من رب الأرض والسماوات وكان مما احتيج [كذا] إليه السيد مصطفى باشا

---

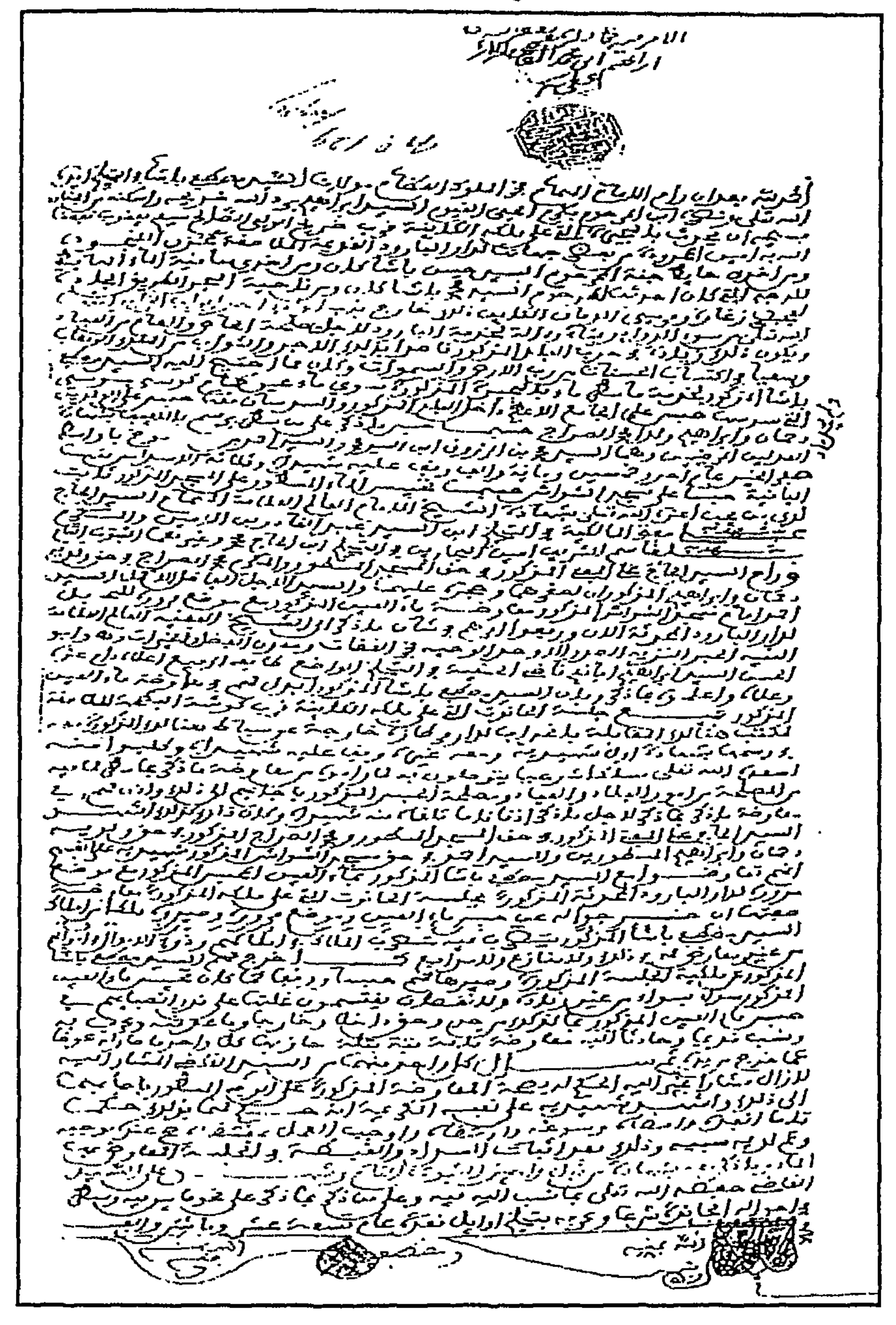
(١) وهي الجنة .

المذكور لخدمة ما سطر ماء بالبحيرة المذكور سوى ماء عين حمام كرسي مرسى الرمان التي سدسها حبس على الجامع الأعظم داخل البلد المذكور والسدسان منها حبس على الولدين دحمان وإبراهيم ولد محمد الصراج حسبما حبس ما ذكر على من سطر برسم باللفيف بشهادة العدلين المرضيين وهما السيد محمد ابن الرزوق ابن السيد محمد والسيد أحمد بن [بياض] مؤرخ بأواسط صفر الخير عام أحد وخمسين وماية وألف وقف عليه شهيداه وثلاثة الأسداس [كذا] منها الباقية حبسا على مسجد الشواش حسبما [كذا] تحبيس الماء المسطور على المسجد المذكور ثابت لدى من يجب أعزه الله تعالى بشهادة الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام السيد الحاج علي شهد به مفتي المالكية في التاريخ ابن السيد عبد القادر ابن الأمين والمكرم بلقاسم الشريف شهد به أمين البحارين في التاريخ ابن الحاج محمد وغيرهما الثبوت التام ورام السيد الحاج علي المفتي المذكور في حق المسجد المسطور والمكرم محمد الصراج في حق ولديه دحمان وإبراهيم لصغرهما وحجره عليهما والسيد الأجل الفاضل الأكمل السيد أحمد إمام مسجد الشواش المذكور معاوضة ماء العين المذكور مع موضع مروره (؟) بل لدار البارود المحدثة الآن ورفعوا أمرهم بشأن ما ذكر إلى الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضات [كذا] ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه وأعلموه بما ذكر وبأن السيد مصطفى باشا المذكور أبدل لهم في معاوضة ماء العين المذكور جميع جلسة الحانوت التي هي على ملكه الكاينة قرب كوشة البطحة الملاصقة لمكتب هنالك المقابلة بإنحراف لدار مرطازة خارجة عن

سباط هنالك المذكورة معه في رسمها بشهادة أول شهيديه ومعه غيره وقف عليه شهيداه وطلبوا منه أسعده الله تعالى مسلكاً شرعياً يتوصلون به لما راموه من معاوضة ما ذكر بما سطر لما فيه من المصلحة من أمور البلاد والعباد ومصلحة الحبس المذكور فأجابهم بذلك وأذن لهم في معاوضة ما ذكر بما ذكر لأجل ما ذكر إذناً تاماً تلقاه منه شهيداه وكان ذلك كذلك أشهد السيد الحاج علي المفتي المذكور في حق المسجد المسطور ومحمد الصراج المذكور في حق ولديه دحمان وإبراهيم المسطورين والسيد أحمد في حق مسجد الشواش المذكور شهيديه على أنفسهم أنهم تعاوضوا مع السيد مصطفى باشا المذكور بماء العين المحبس المذكور مع موضع مروره لدار البارود المحدثة المذكورة بجلسة الحانوت التي على ملكه المذكورة معاوضة صفتها أن خرجوا له عن حبس ماء العين وموضع مروره وصيروه ملكاً من أملاك السيد مصطفى باشا المذكور يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم من غير معارض له في ذلك ولا منازع ولا مرافع كما خرج لهم السيد مصطفى باشا المذكور عن ملكية جلسة الحانوت المذكورة وصيرها لهم حبساً ووقفاً كما كان تحبيس ماء العين المذكور سواء بسواء من غير زيادة ولا نقصان يقتسمون غلتها على قدر أنصبائهم في حبس ماء العين المذكور بما لذلك من حق وحق داخلاً وخارجاً وما عد فيه وعرف به ونسب قديماً وحادثاً إليه معاوضة تامة بتة بتلة حاز بها كل واحد ما صار له عوضا عما خرج من يده ثم سأل كل واحد منهما من السيد القاضي المشار إليه لا زال مشاراً بخير إليه الحكم له بصحة المعاوضة المذكورة على الوجه المسطور فأجابهما إلى ذلك وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه حكم لهما

بذلك حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه وعم لديه سببه (؟) وذلك بعد إثبات السداد والغبطة في الجلسة المعاوض بها الماء وما ذكر معه بشهادة من قبل وأجيز الثبوت التام وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعاً وعرفه بتاريخ أوايل قعدة عام تسعة عشر ومايتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الثلاثون



الوثيقة الحادية والثلاثون

الوثيقة : ع ٦٨ - (٣١) .

التاريخ : ١٢١٩هـ .

بيع حانوت يملكها يهود للباشا
وتحبيس الحانوت على مصالح برج عسكري

[العقد الأول] الحمد لله الذي يشهد به من يوضع اسمه فيه إثر تاريخه شاهداً بمضمنه وبمعرفة الذميين وهما موشى ابن مخلوف الأفحر وموشي بن إسحاق وليد معرفة تامة معتبرة شرعاً يشهد بها و(؟) ملكاً صحيحاً من جملة أملاكهما جميع جلسة الحانوت الكائنة بالصاغة المعدة للمصنعة المذكورة الثانية على يمين المار من السكة المضيقة التي يسلك منها للسكة الفرارية انجرت لهما بالإرث من آبائهما ولم تخرج من ملكهما لا ببيع ولا بهبة ولا بصدقة ولا فوتاها ولا فوتت عنها بوجه من وجوه الفوت كل ذلك (؟) ومقرر وذهنه يتحقق ذلك لا يشك فيه ولا يرتاب وعلى ذلك وبمضمنه ومعرفة من ذكر يه قيد بذلك شهادته هنا مسولة منه لسائلها الآن ويعين ذلك بالوقوف عليه متى دعي إليه بتاريخ أواخر صفر الخير الذي هو من عام تسعة عشر ومائتين وألف من هجرته صلى الله عليه وسلم .

شهد به الذمي إسحاق قاضي طائفة اليهود في التاريخ ابن هارون بلخير والذمي يعقوب قاضي الطائفة المذكورة ابن زرحما (؟)

[العقد الثاني] بعد اكتفاء الرسم المقيد أعلاه لدي الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي حضر الآن بمحضر شهيديه وبالمحكمة الحنفية أمام قاضيها في التاريخ المشار إليه لا زال مشاراً بخير إليه الذميون وهم موشي ابن إسحاق وليد وحق نفسه وإبراهيم ابن حييم كهين وشلوموا بن عيزر ابن شمعون في حق موكلهما موشي بن مخلوف الأبجر المذكور (؟) توكيل منه لهما على بيع منابه والجلسة المذكورة عند سفره إلى القدس الجليل فمن شاء وبما شاء وكيف شاء حسبما ذلك ثابت لدى الشيخ القاضي أيده الله المشار إليه بشهادة من ذكر (بالسجل؟) المحفوظ الثبوت التام وأشهدوا شهيديه على أنفسهم أنهم باعوا كلهم صفقة واحدة وعقداً واحداً من المعظم الهمام فخر السلاطين العظام مولانا السيد مصطفى باشا في التاريخ بان المرحوم السيد إبراهيم جميع جلسة الحانوت المذكورة بما للمبيع المذكور من حد وحق داخلاً وخارجاً وما عدّ منه وعرف به ونسب قديماً وحادثاً إليه بيعاً تاماً جائزاً ناجزاً بتاً بتلاً منبرماً سالماً من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدرهه في جميع المبيع المذكور في كافة حقوقه أربعمائة دينار كلها ذهب سلطانية صرف كل دينار تسعة ريالات دراهم صغاراً قبض البائعون المذكورون من المبتاع المسطور جميع العدد المزبور معاينة لذلك القبض التام وأبرأه من جميعه بالإبراء العام وسلموا له تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلم ذلك ذلك منهم وملكه دونهم ودون من (؟) عنهم وحل فيه محلهم محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم بعد الرؤية والتقليب والطوع والرضا

ومعرفتهم قدر ذلك ثمناً ومثموناً وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب وذلك كله على لسان ترجمانه السيد عبد الرحمان ابن السيد أحمد بن المقفولجي وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بيّن فيه وسطّر في أحواله الجائزة شرعا وعرفه بتاريخ أواخر صفر الخير الذي هو من عام تسعة عشر ومائتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

[العقد الثالث] الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الأمجد الفاضل الأسعد السيد مصطفى باشا في التاريخ ابن المرحوم بكرم الحي القيّوم السيد إبراهيم المذكور في الرسم المحوف هذا به تملك جميع جلسة الحانوت الكائنة بالصاغة الثانية على يمين المار من السكة المضيفة التي يسلك منها للسكة الفرارية المذكورة والمشار إليه بمقتضى ما رقم حيث أومي وفيما أحيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك أشهد الآن السيد مصطفى باشا المذكور شهيديه على نفسه على لسان ترجمانه السيد عبد الرحمن المذكور معه في المشار إليه أنه دفع جميع الجلسة المذكورة لدار الإمارة العلية في التاريخ على أن يصرف غلتها في مصالح البرج الذي أحدث بناءه وشيد أركانه الكائن خارج باب الوادي أحد أبواب الجزائر المحمية بالله تعالى أعلى مزبلة هنالك من زيت وخبز وحصور وغيره مما يحتاج إليه كما هي العادة القائمة بالأبراج بالبلد المذكور تصييراً تاماً تلقاه منه شهيداه على لسان من ذكر قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين كما كان السيد مصطفى

المذكور دفع لدار الإمارة العلية جميع جلسة الحانوتين في مصـالح البرج المذكـور كما ذكر من كونه مصلحة للبلاد والعباد حسبما ذلك كله مبين معه في رسمين اثنين وقف عليهما شهيداه بيّن فيهما ما ذكـر البيـان التـام فصـار جملـة مـا دفـع السيد مصطفى باشا لدار الإمارة في مصالح البرج المذكور ثلاثة حوانيت المسطورين في مصلحة البلاد والعباد بحيث لا تنقطع منفعة البرج المذكور ما دام قائماً قصداً منه أيّده الله تعالى ونصره الثواب من الله المالك (...)[1] شرعاً وعرفه بتاريخ أواخر صفر الخير الذي هو من عام تسعة عشر ومائتين وألف [من هجرته] صلى الله عليه وسلم [توقيعا الشهيدين] .

(١) سقط سطران من الوثيقة لكونهما كتبا عمودياً أقصى يمين الورقة.

الوثيقة الثانية والثلاثون

الوثيقة : ع ٧٢/٧١ - (٤٦) .

قياس المكتوب : ١٩٠× ٢٣٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١١٦٦هـ .

إثبات ملكية فرن

[العقد الأول] الحمد لله [توقيع] الذي يشهد به من يوضع اسمه فيه إثر التاريخ شاهداً بمضمنه وبمعرفة المرحوم محمد بن (؟) معرفة تامة معتبرة شرعاً يشهد بها وبأن له مالاً من ماله وملكاً صحيحاً من جملة أملاكه جميع الكوشة القريبة من زندانة مراد رايس الشهيرة الآن بحومة تبارن بن الأغة وهي في حوزته واستغلاله ولم تخرج عن ملكه ببيع ولا هبة ولا فوتت عنه بوجه من وجوه الفوت إلى أن توفي عن ابنه محمد لا غير وانتقل له تملك جميع الكوشة المذكورة كل ذلك في علمه ومقرر في ذهنه لا يشك فيه ولا يرتاب وعلى ذلك وبمضمنه وبمعرفة من ذكر فيه قيدت شهادته هنا مسولة منه لسايلها ويعين الكوشة المذكورة بالوقوف عليها متى دعي إلى ذلك بتاريخ أوايل شهر ربيع الثاني عام ستة وستين وماية وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية (؟) .

شهد به المكرم الأجل الحاج علي ابن الحاج عبد الرحمن ابن الحاج سعيد .

شهد به المكرم الأجل حسن بلكباشي ابن محرم .

تقييد شهادة القاضي عن إثبات الملكية المذكورة

[العقد الثاني] الحمد لله اكتفى الرسم المقيد أعلاه لدى الشيخ الفقيه الحبر النزيه العالم العلامة النبيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضائل والخيرات أبي الثناء السيد محمود أفاندي قاضي الجزائر المحمية بالله تعالى في التاريخ الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه اكتفاءً تاماً بموجبه لديه حفظه الله وأحسن إليه شهد على الشيخ القاضي أسعده الله بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه بتاريخ المومىء إليه عبيد الله سبحانه [توقيعا الشهيدين]

إلزام مالك فرن معد لخبزالعسكر بإعادة بنائه
وتولي الباشا بناء الفرن

[العقد الثالث] الحمد لله [توقيع] بعد أن استقر على ملك الشاب محمد الحفاف صناعة ابن محمد بن قوالجي المذكور مشهوداً له في الرسم أعلا هذا يليه جميع الكوشة الكاينة بحومة تبارن لاغة المذكورة معه في المشار إليه بمضمن ما رقم فيه الاستقرار التام وتهدمت الكوشة المذكورة وصارت أرضاً وعجز صاحبها محمد المذكور عن بنائها وألزمه من ولاه الله تعالى أمور البلاد والعباد وهو المعظم الأسمى العماد (الأحمى؟) السيد محمد باشا حفظه الله وصانه وعلى فعل الخير أعانه أن يبني الكوشة المذكورة لأنها معدة لطبخ خبز العسكر بالجزائر المحمية بالله تعالى فلما عجز صاحبها المذكور عن بنائها رغب من السيد الباشا المذكور أن يبنيها على أن يسلم صاحبها المذكور فيها بجانب العسكر الموقور

فارتغب له وقبلها منه على لسان كاتبه الأكتب البارع الأنجب السيد عبد الرحمن ابن السيد محي الدين بن عبد اللطيف وكان ذلك كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه وبين يدي الشيخ القاضي حين التاريخ أسعده الله الواضع طابعه أعلاه دام علاه المكرم الشاب محمد الحفاف المذكور وأشهدهما على نفسه أنه سلّم في الكوشة المذكورة لمن ذكر تسليماً تاماً أخرجها به عن ملكه وأبانها عن كسبه وصيرها ملكاً للجانب المذكور فقبل السيد الباشا المذكور رعاه الله ذلك منه وحازه عنه على لسان من ذكر قبولاً وحوزاً تامين شهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين وفسر في أحواله الجائزة شرعاً وعرفه بتاريخ أعلاه [توقيعا الشهيدين] .

الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible] الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية [illegible]

شهادة

المكرم الحاج علي ابن الحاج عبد الرحمن [illegible]

شهادة

والمكرم الحاج حسن بلكباشي [illegible]

الحمد لله [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

تنبيه : نظراً لطول الوثيقة اضطررنا إلى تقسيمها قسمين .

الوثيقة الثالثة والثلاثون

رقم الوثيقة : ع ٨٧ - (١٨) .

قياس المكتوب : ٢٢٠× ٦٢٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١١٩٤هـ .

بيع حبس بالعناء

[العقد الأول] الحمد لله [توقيع] بعد أن ثبت وتعين أن من الجملة (؟) بل جملة أحباس ضريح الشيخ البركة المتبرك به سيدي أحمد بن علي نفعنا الله به آمين جميع الخربة الكاينة بسكة مدفع جربة اللصيقة بصور [كذا] القصبة حسبما تعيين ذلك ثبت لدى الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه قاضي المالكية ومحرر القضايا (الدينية؟) بالجزائر المحمية بالله تعالى الواضع اسمه فيه معلماً به أحسن الله إليه ورحم السلف الصالح أبويه وهو [توقيع] وسدده وأعانه على (مال لا له) وقلده وإلى كل قول وعمل صالح ألهمه وأرشده بوقوفه على وقفية أحباس الشيخ المذكور الثبوت التام فبعد كون ما ذكر كما ذكر رامت الآن الولية أم الحسن بنت الحاج يوسف إقامة بناء الخربة المذكورة وتجديده من مالها الخاص بها وتحدث فيه ما شاءت من البناء على أن يكون ذلك ملكاً من جملة أملاكها وتؤدي لجانب الحبس المذكور عناء في كل عام آت على الدوام والاستمرار وأعلمت بذلك وكيل ضريح الشيخ المذكور وهو الفقيه العالم النبيه السيد إبراهيم ابن المرحوم بكرم الله الحي القيوم السيد موسى فأجابها إلى

ذلك واتفقت معه على أن تؤدي له في عنـاء ذلـك في كـل عـام مـا قـدره دينـار
واحد ذهباً سلطانية فحينئذ رفعا أمرهمـا في ذلـك إلى الشيـخ المشـار إليـه لا زال
مشاراً إليه وأعلماه بما ذكر فأجابهما إلى ذلك وأمرهما بإثبـات السـداد في العـدد
المذكور فأجاباه إلى ذلك وامتثلا أمره السعيد ورأيه الصايب الرشيد وأثبتـا ذلـك
لديه بشهادة المكرمين وهما علي البنا الفليسي بن بلقاسم ومحمد البنا العباسي بـن
مبارك الثبت التام فحينئذ حضرت بمحضر شهيديه وبالمحكمة المالكية أمام الشيـخ
المذكور أم الحسن المذكورة وأشهدتهما علـى نفسـها أنهـا التزمت ببنـاء الخربـة
المذكورة وإقامته مـن مالهـا الخـاص بهـا وتـؤدي العـدد المذكـور لجـانب الحبـس
المسطور ويتولى القيام بجميع ذلك بعلها المكرم نور الله يولداش بـن عثمـان كمـا
أشهدت أم الحسن المذكورة شهيديه على نفسها أنها إن تم بناء الخربـة المذكـورة
فيكون لبعلها المذكور الربع الواحد من ذلك في مقابلة قيامه وتصرفه علـى البنـاء
المذكور والثلاثة الأرباع [كذا] لها في مقابلة مالها قبل ذلك منها بعلـها المذكـور
ورضي به والتزم بالقيام والتصرف بنفســه علـى البنـاء المذكـور إشـهاداً والتزامـاً
تامين فمن تلقا [كذا] ما ذكر ممن ذكر ووعاه على نحو ما بين وسطر قيد بذلك
شهادته هنا مسولة منه لسائلها (؟) بل وعرفها المرأة بتعريف قريبها السيد محمـد
القنداقجي بن السيد علي بن رمضـان بتـاريخ أوايـل شعبـان المبـارك عـام أربعـة
وتسعين ومائة وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام [توقيعا الشهيدين] .

وقف أهلي على المذهب الحنفي

[العقد الثاني] الحمد[1] لله بعد أن استقر على ملك الولية أم الحسن بنت المرحوم الحاج يوسف جميع بناء الدار الكاينة بمدفع جربة بسكة مجاورة لصور القصبة بسند الجبل داخل محروسة الجزاير أمنها الله تعالى من سوء الدواير المذكور ذلك معها في الرسم أمامه و(بالتغيير؟) بحوله بمقتضى ما رقم حيث أوصى وفيما أحيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك حضرت الآن بمحضر شهيديه الولية أم الحسن المذكورة وأشهدتهما على نفسها بمحضر جارها المسن السيد محمد الفكاه الحداد صناعة كان أنها حبست ووقفت لله تعالى جميع بناء الدار المذكورة التي استجدته وأحدثته مما له من حد وحق داخلاً وخارجاً وما عد منه وعرف به ونسب في القديم والحادث إليه إبتداء على نفسها تنتفع بغلته وسكناه مدة حياتها مقلدة في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا بعلومه ثم بعد وفاتها يرجع الحبس المذكور على أولاد حفدتها وهم المكرم الأجل التالي كتاب الله عز وجل السيد عبد الرزاق القنداقجي وشقيقه السيد حسن ولدا المرحوم السيد محمد بن سيدي علي ابن رمضان به عرف وعلى بن حسين وآمنة بنت عمر بنت فغون بغلة ذلك وسكناه مدة حياتهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على نحو ما بين وسطر عدى آمنة بنت عمر إذ ماتت فيرجع حظها في الحبس المسطور إلى أختها للأم زهراء بنت السيد

(١) كتب هذا العقد عمودياً على الحاشية اليمنى من الورقة..

عبد الرحمن باش شاوش بدار الإمارة في التاريخ ثم على ذريتها وذرية ذريتها ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على النحو المذكور ومن مات منهم من ذريتها فلذريته ومن لم يخلف ذرية يرجع مكانه لمن يقوم في درجته ومن مات قبل وصول الحبس إليه عن ذرية فذريته يقومون مقامه لا يدخل في ذلك الأبناء مع وجود الأباء ولا الطبقة السفلى مع وجود العليا فإن انقرضوا عن آخرهم وأتى الحِمام[1] على جميعهم رفيعهم ووضيعهم فيرجع الحبس المذكور للجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر يضاف ذلك لسائر الأوقاف الموقوفة عليه ويصرف [كذا] غلته على يد الخطيب بالجامع المذكور الثلثان الاثنان من غلة الحبس لمدرس (؟) في العلم بالجامع المذكور والثلث الباقي يصرف في مصالح الجامع الأعظم من ذكر بعد التبرئة بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور من بناء وإصلاح وغير ذلك تحبيساً تاماً مؤبداً سرمداً لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومن واله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديله أو تغييره من غير موجب شرعي فالله تعالى حسيبه وسائله ومطالبه ومكافيه ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون واشترطت المحبسة المذكورة أن حبس الدار المذكورة الخاص بالأخوين السيد عبد الرزاق وشقيقه حسن لا يرجع إلى من عداهما إلا بعد انقراض ذريتهما معاً كما لا يرجع النصف الآخر لذرية الأخوين عبد الرزاق وحسن إلا بعد انقراض ذرية علي والزهراء المذكورين كما أشهدت المحبسة المذكورة أنها رفعت عن الحبس المذكور يد الملك ووضعت يد الحيازة لها ولمن عداها وللمرجع المعين

---

(١) أي الموت .

المذكور وشهد على إشهادها بذلك وهي بالحالة الجايزة شرعاً وعرفها بتعريف جارها السيد محمد الفكاه المذكور وبمحضره حفيدها السيد عبد الرزاق المسطور بتاريخ أواخر شوال المبارك الميمون من عام مايتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

غصب الدار الموقوفة وتعويض لأصحابها

[العقد الثالث] الحمد لله بعد وقوع ما سطر في الذي سيبينه الرسم أعلاه (؟) والتحبيس الصادر ممن ذكر لما سطر على نحو ما بيّن فيه (؟) البيان التام (؟) السيد علي باشا عمد إلى الدار المذكورة وغصب شطرها وأدخله بصور [كذا] القصبة [1] وبقي الشطر الآخر متعطلاً لا ينتفع به بالكلية وتوفي السيد علي باشا المذكور وتولى موضعه المعظم المحترم مولانا السيد حسين باشا أيده الله ونصره قام الآن بعض المحبس عليهم وهو السيد حسن القنداقجي المذكور في الرسم المشار إليه مدعياً على السيد حسين باشا المذكور وأن باقية الدار المذكورة قد تعطلت على الانتفاع والاستغلال يروم تضمينها على من قام مقام الغاصب المذكور ثم بعث السيد حسين باشا أيده الله إلى المجلس العلمي (محذراً ؟) عن أحكام الوقفية وامتثالاً للأحكام الشرعية فتأمل في ذلك السادات العلماء أيدهم الله تعالى تأملاً كاملاً وأمعنوا نظرهم في القضية المذكورة إمعاناً شافياً فظهر لهم دامت عافيتهم وقويت عنايتهم بدليل الشرع القويم و(الصراط؟) الواضح المستقيم أن الغاصب إذا استهلك المغصوب يكون ضامناً فأجابوه بذلك

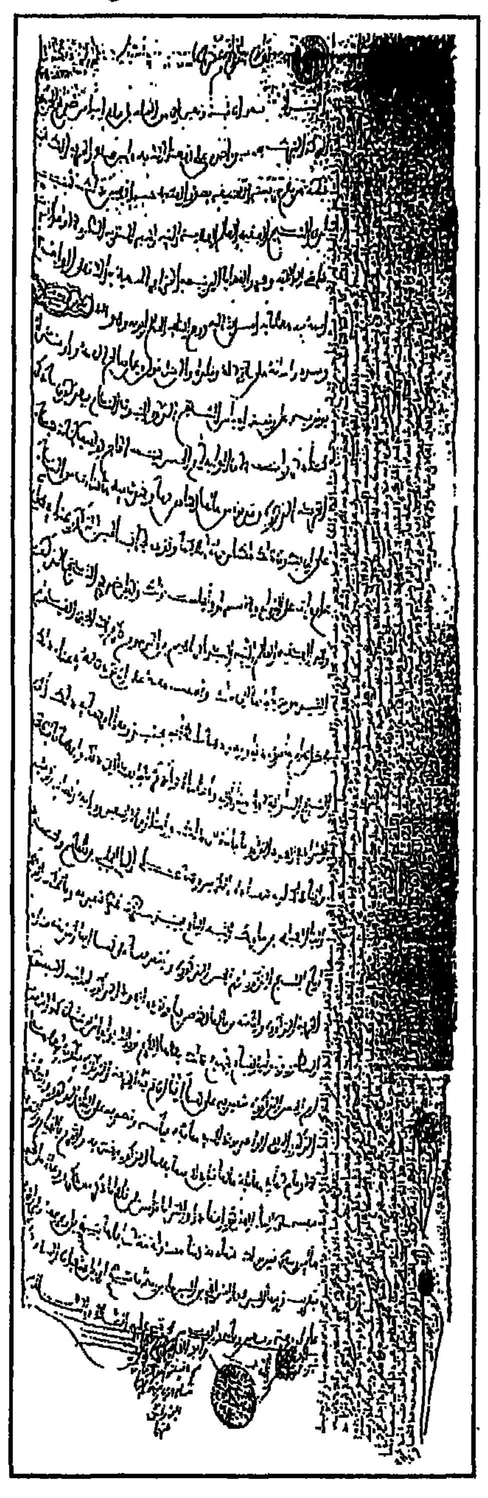
---

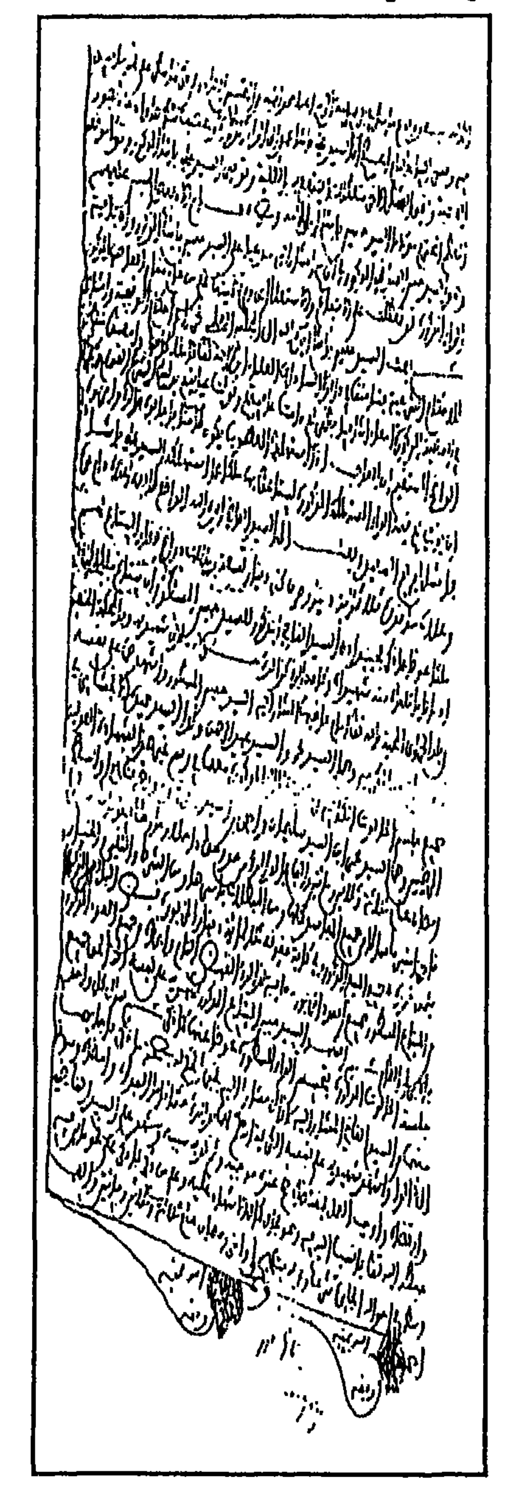
(١) حدث ذلك عند تجديد حصن القصبة العليا لتكون مقراً جديداً لدار الإمارة وقد أراد الباشا القيام بالأعمال سراً لئلا يقوم العسكر بثورة ضده .

وأمروه أن يؤدي لهم قيمة الدار المستهلكة المذكورة ليبتاعوا بها ملكاً عما استهلكه السيد علي باشا فامتثل أمرهم السعيد وبعث إلى السيد القاضي أيدهم الله الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه ما قدره ثلاثماية دينار صرف كل دينار تسعة ريالات دراهم صغاراً ليبتاع لهم ملكاً عوضاً عما ذكر فحينئذ أذن السيد القاضي المذكور للسيد حسين المسطور أن يبتاع ملكاً كما ذكر إذناً تاماً تلقاه منه شهيداه وكان ذلك كذلك حضر الآن لدى شهيديه وبالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمام قاضيها المشار إليه السيد حسين المسطور أشهدهما على نفسه أنه ابتاع من المكرمين وهما السيد محمد والسيد عبد الرحمن ولدا السيد حميدة الإنجشاري جميع جلسة الحانوت الكاينة قرب بيت المال المذكورة معهما في رسم غير هذا بشهادة العدلين المرضيين وهما السيد عمر ابن السيد سليمان وأحمد ابن السيد العربي ومؤرخ بتاريخ أواسط رمضان عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف بما لذلك من حد وحق داخلاً وخارجاً بيعاً تاماً جائزاً ناجزاً منبرماً سالماً من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره في جميع المبيع المذكور وفي كافة حقوقه ثلاثمائة دينار المزبورة قبض البائع المذكور من المبتع المسطور جميع العدد المزبور معاينة لذلك القبض التام وأبروه (؟) من جميع العدد المذكور بالإبراء التام ثم أشهد السيد حسين المبتاع المذكور شهيديه على نفسه أنه ألحق جميع جلسة الحانوت المذكورة لتحبيس الدار المسطورة عوضاً عنها كما ذكر ثم سأل كل واحد منهما من السيد القاضي المشار إليه لا زال مشاراً إليه بخير الحكم له بصحة ماذكر فأجابهما إلى ذلك وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه حكم لهما

بذلك حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه وتمّ لديه سببه وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعلى ما ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجايزة شرعاً وعرفه بتاريخ أواخر رمضان عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الثالثة والثلاثون





الوثيقة الرابعة والثلاثون

رقم الوثيقة : ع ٩٥ ـ (٢٠) .

قياس المكتوب : ١٦٥× ٢٠٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١١٧٢هـ .

نزاع وصلح بين امرأة وجاريها حول استعمال مزبلة مشتركة

الحمد لله بعد أن رام الأخوان وهما السيد الحاج أحمد بن محمد ابن التواتي والسيد محمد بن يسر بن حمزة (بن يسر؟) منع جارتهما الولية فاطمة بنت محمد من الانتفاع معهما بالمزبلة التي على يسار الخارج من دارهما اللصيقة بها واحتجت عليهما أن من كان قبلها بدارها ينتفع بالمزبلة المذكورة كانتفاعهما ومن قبلهما وتداعت معهما في شان ذلك لدى الشرع العزيز المرة بعد المرة بما كان إلى أن دخل بينهما مبتغي الأجر والثواب من الملك العزيز الوهاب وندبهم إلى الصلح الذي سماه الله تعالى خيرًا ووعد عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فانتدبوا لذلك واصطلحوا صلحاً صفته أن تنتفع فاطمة الجارة المذكورة بالمزبلة المسطورة كما كانت تنتفع هي ومن قبلها بها من طرح كناسة وغيرها كانتفاعهما بذلك ولا يتعرضان لها ولمن بعدها في ذلك وجعلوا بينهما هذا الصلح المذكور قاطعاً لجميع الدعاوى كلها وحاسماً لمادتها بحيث لا تكون للأخوين المذكورين على جارتهما فاطمة المسطورة مطالبة في منعها من الانتفاع بالمزبلة المذكورة معهم ولانزاع ولا خصام ولاحجة ولا دعوى ولا قيام طال

الزمان أو قصر أصلاً بوجه ولا حال وحضر للصلح المذكور بين من ذكر الكرام وهم الحاج حسين يلداش بن حسن وأحمد بلكباشي الانجشاري ابن علي والمكرم سي محمد ابن القاضي (؟) فمن تلقى ما ذكر ممن ذكر ووعاه على نحو ما بيّن وسطر قيّد بذلك شهادته هنا مسئولة منه لسائلها بتاريخ أوايل صفر الخير من عام اثنين وسبعين ومائة وألف [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الرابعة والثلاثون



الوثيقة الخامسة والثلاثون

رقم الوثيقة : ع ٩٦/٩٧ - (٨) .

قياس المكتوب : ١٩٥× ٤٤٠ .

نوع الخط : مغربي متوسط إلى رديء .

التاريخ : ١٠٨٤هـ .

تأجير قطعة أرض تابعة للمسجد للذميين مجاورين له

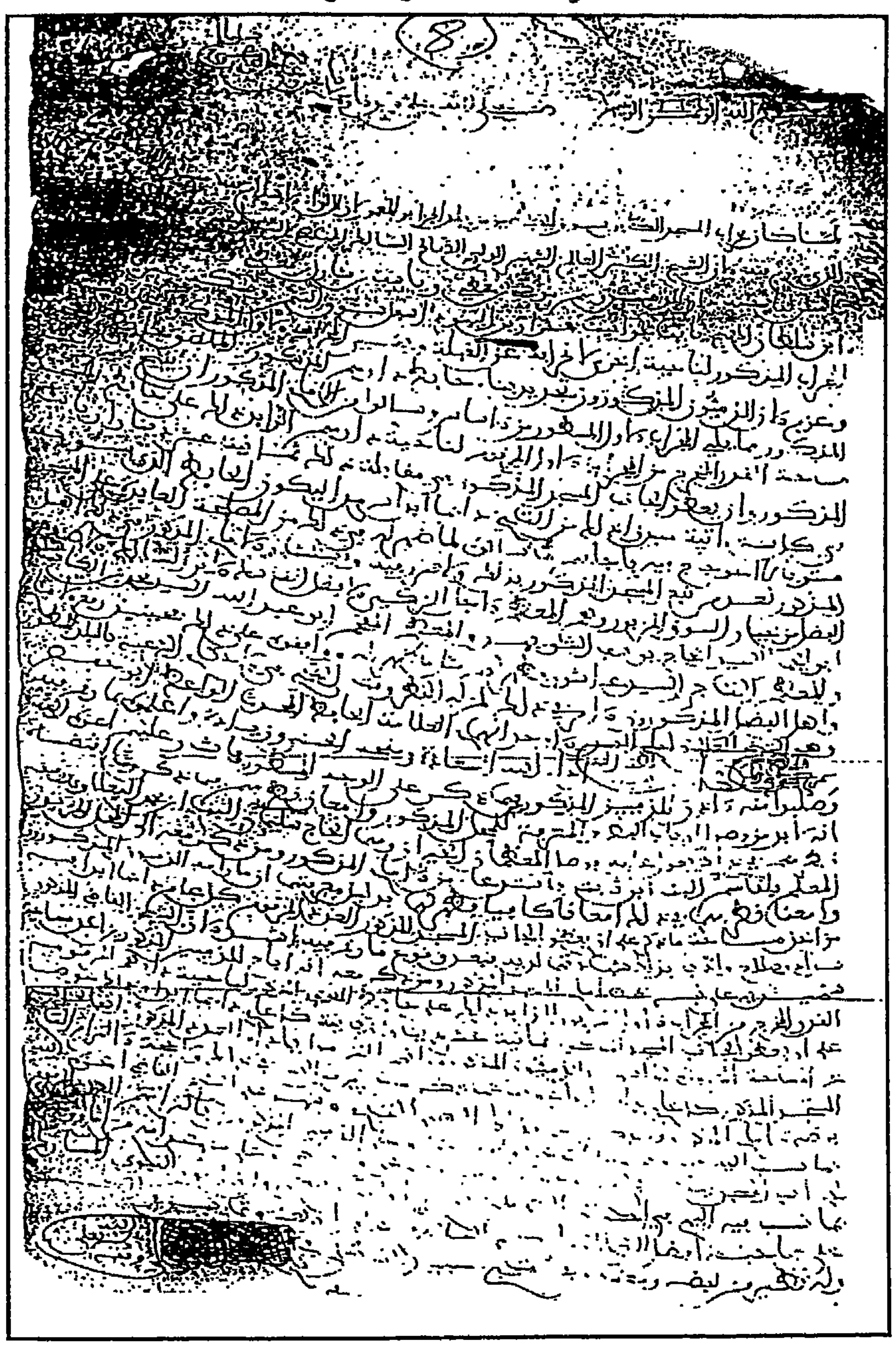
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

لمّا كان محراب المسجد الكاين بسوق الخياطين من بلد الجزاير المعمور لا زال لواء الإسلام فيه منشور الراكب فوق (؟) الذي يؤم فيه الآن الشيخ الكبير العالم الشهير الولي الصالح السالك الناصح السيد الخير نفعنا الله به وبأمثاله آمين لناحية دار الذميين وهم موشي بن معطي وياسف بن شاول بن معطي ويعقوب ابن معطي ومسعود (؟) ابن سلطان المنفتح بابها لحوانيت (قزازين؟) اليهود أسفل سوق السمن وبسكة غير نافذة و(؟) وحول المحراب المذكور لناحية أخرى لانحرافه عن القبلة وبقي المحراب الأول المذكور على هيئته وعزم الآن الذميون المذكورون تجديد بناء حائط دارهم المذكورة الملصق بحائط المسجد المذكور مما يلي المحراب الأول المسطور من الأساس وسالوا من الإمام المذكور أن يتيح لهم أخذ مساحة القدر المخرج من المحراب الأول المرقوم لناحية دارهم الزائد ذلك على حائط المسجد المذكور وأن يعطوا لجانب المسجد المذكور في مقابلة ذلك

ثمانية عشر دينارا زيانية من كل سنة آتية (مبدأ؟) ذلك من التاريخ دائماً أبداً سرمداً ليكون الحائط الذي سيبنونه مستوياً لا اعوجاج فيه فأجابهم لما سألوا لما ظهر له في ذلك من المصلحة العايدة على المسجد المذكور بعدم نفع المسجد المذكور بذلك ولا ضرر فيه واستشار الإمام المذكور في ذلك أهل الفضل من خيار السوق المزبور وهم المعظم الأجل الزكي الأفضل الناسك الأبر السالك الأظفر أبوهما السيد الحاج يوسف الشويهد والمعظم (المفهم؟) أبو عبد الله السيد محمد بن الكاتب والمعظم التاجر السيد عاشور فظهر لهم مثلما ظهر له ووافقوا عن ذلك فحينئذ رفع الإمام وأهل الفضل المذكورون الأمر في ذلك لمن له النظر وقت التاريخ في الأحكام الشرعية بالبلد المسطور وهو الشيخ العالم الإمام الصدر الأوحد الهمام العلامة الحافظ المحدث الواعظ أبو جعفر [توقيع] أدام الله السعادة ومنحه الحسنى وزيادة وأعلموه بما رقم فيه وطلبوا منه الإذن للذميين المذكورين فيما ذكر على الوجه المسطور فأشار عليهم أعزه الله أنه لا بد من وصول أرباب البصر ومعرفة للمحل المذكور وإمعان نظرهم فيما ذكر وما اقتضاه نظرهم في ذلك يعول عليه فوصل المعظمان الخيِّران وهما الحاج سليمان البنا ابن محمد اليعلاوي ورفيقه المعلم بلقاسم البنا ابن ثابت (فاستدعاه؟) الإمام المذكور ومن ذكر معه إلى المحل المزبور وأمعنا نظرهما في ذلك إمعاناً كافياً فظهر لهما بدليل معرفتهما أن ما رامه الذميون المذكورون من أخذ مساحة ما ذكر على أن يعطوا لجانب المسجد المذكور العدد المرقوم كل عام دائماً أبداً فيه سداد وصلاح وأديا بذلك شهادتهما لديه فبعد وقوع ما رقم فيه أشهد الآن الشيخ القاضي المذكور شهيديه على نفسه بمحضر إمام المسجد المذكور ومن ذكر معه أنه أباح للذميين

المذكورين أخذ مساحة القدر المخرج من المحراب الأول المزبور الزائد ذلك على حائط المسجد المذكور لناحية دارهم المرقومة على أن يعطوا لجانب المسجد المذكور ثمانية عشرة ديناراً زيانية كل عام دائماً أبداً وذلك عوضاً عن المساحة المزبورة كما أشهد الذميون المذكورون أنهم التزموا بأداء العدد المذكور لجانب [سطران غير واضحين] ربيع الأول عام أربعة وثمانين وألف [توقيع واحد] .

الوثيقة الخامسة والثلاثون



الوثيقة السادسة والثلاثون

رقم الوثيقة : ع ١٠٢/١٠٣ ـ (٦) .

قياس المكتوب : ١١٥× ٢٢٥ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١٢٦٨هـ .

رسالة من أعضاء المجلس العلمي الى نائب بيت المال في شأن خصومة

الحمد لله وحده [ختم] والصلاة والسلام على من لا نبئ بعده

عن إذن السادات العلماء المنعقد بهم المجلس العلمي بالبليدة منهم الشيخ الإمام العلامة الهمام السيد بن يوسف المفتي سليل الشيخ الرباني سيدنا ومولانا أحمد الكبير عمت الجميع بركاته آمين والشيخ الفقيه الحبر النزيه السيد أحمد بن عدول القاضي المالكية (؟) والشيخ الفقيه العالم العلامة السيد محمد بن إبراهيم إمام جامع الترك أسعدهم الله تعالى إلى حضرة الفاضل الأجل المحترم المبجل السيد عبد الرحمن بن الشيخ البوزيري نايب بيت المال حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فإن الوارد عن مسامعكم خير إن شاء الله هو أن المكرم علي التونسي النايب بحكم التوكيل عن الحاج علي بوسنينة والمكرم السيد إبراهيم ابن الجنويز النايب عن الولية [بياض] بنت يمونة الهالكة زوجة ناصف التركي الهالك بالبليدة وقد وقفا معاً بالمجلس يوم الخميس الماضي يطلبان المخاصمة والمحاكمة في قضية الدار المخلفة عن ناصف المذكور الكاينة بالبليدة

المدعى تحبيسها ودفعها بالعناء لناصف المذكور وكان وقع قبل ذلك بينكم وبين الموكلين مخاصمة ومحاكمة لدى القاضي المذكور وكتب لكم حكماً بما ظهر له شرعاً في القضية فلما وقف الوكيلان المذكوران الآن يطلبان تجديد المحاكمة من غير حضوركم فلم يمكنا ذلك وصرفناهما إلى يوم الخميس الآتي لتحضروا معهما وبيدكم رسم الحكم المذكور ووعدناهما بأن يقفا أو أحدهما لديكم بهذا المكتوب ويتحقق وعدكم في المجيء والوقوف في المجلس الآتي فذهبا معاً من غير أخذهما لهذا المكتوب فها نحن وجهناه لكم وأخبرناكم فيه بما وقع فلا بد من مجيئكم وحظوركم [كذا] بالمجلس بيوم الخميس الآتي إن شاء الله وإن أمكنكم ملاقات الوكيلين [كذا] والوعد معهما للمجيء فهو أولى وهذا ما منا إليكم وعليكم السلام كتب بتاريخ يوم الاثنين التاسع من جمادى الأولى سنة ١٢٦٨ [كذا بالأرقام] من هجرة من له العز والشرف .

وكما[١] يعود السلام عن إذن الجميع على أحبابنا السادات الأفاضل العلماء الأجلة وهم السيد محمد بيت المال [كذا] والسيد مصطفى القاضي والسيد الزروق الكاتب وجميع أهل مجلسكم كافة .

---

(١) كتبت هذه الفقرة عمودياً على الحاشية اليمنى من العقد .

الوثيقة السادسة والثلاثون

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الوثيقة السابعة والثلاثون

رقم الوثيقة : ع ١٠٢/١٠٣-١ (٢٢) .

القياس المكتوب : ١٩٥ × ١٣٥ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١٢٦٨هـ .

نزاع بين بيت المالجي وورثة متوفاة

الحمد لله [بياض] تخاصم وتحاكم السيد عبد الرحمن بن الشيخ البوزيري نايب بيت المال مع ورثة المرحومة يمونة بنت سعيد زوجاً كانت للمرحوم ناصف التركي القهواجي حرفة كان وهما السيد إبراهيم بن الجنويز الجزايري نائباً عن الولية فاطمة الزهراء بنت يمونة المذكورة بحكم التوكيل عنها الثابت له برسم بيده بعدالة المالكية من بلد الجزاير مؤرخ بتاريخ اليوم السابع من رمضان عام سبعة وستين ومايتين وألف عايناه شاهداه والمكرم سي علي التونسي نايبا عن الأبر الحاج علي بوسنينة الجيار حرفة أخو يمونة المرقومة بحكم التوكيل عنه أيضا الثابت له برسم بيده بالعدالة المذكورة مؤرخ بتاريخ السابع عشر من شوال عام سبعة وستين ومايتين وألف عايناه شاهداه أيضاً بالمجلس العلمي بالبليدة لدى السادات العلماء وهم الشيخ العالم العلامة القدوة الفهامة المدرس السيد بن يوسف بن أبي (لزار؟) المفتي والشيخ الفقيه الحبر النزيه السيد محمد بن إبراهيم إمام جامع الترك والشيخ العلامة الأجل النحرير الأكمل المدرس السيد أحمد بن عدول قاضي المالكية في التاريخ والمعظم المحترم السيد محمد بن سقال علي حاكم

البلد المذكور المنعقد بهم المجلس المذكور فادعى السيد عبد الرحمان المزبور أن الدار الكاينة داخل بلد البليدة وبحومة الباي المحاذية غرباً للحمام الكاين هناك التي كانت بيد ناصف المسطور بالعناء أي نصفها ونصفها الآخر بيد زوجه يمونة المذكورة بالعناء أيضاً أن حبسها باطل لعدم تقليد محبستها المرحومة الزهراء ابنة السيد محمد زوجا كانت للمرحوم حم بن قنة مذهباً من المذاهب ويدعي أيضا أن هيبة [كذا] ناصف المرقوم نصفه من الدار المسطورة لزوجه يمونة المزبورة باطلة أيضاً ويدعي أن (؟) الاعتراف الصادر من ناصف لزوجه بجميع الأثاث المبين برسم الاعتراف المذكور بخط قاضي حجوط وهو الفقيه السيد الحاج بن يوسف الشكايمي باطل أيضاً لكون الرسم المذكور بتاريخ كتبه مقدماً على تاريخ صبغ كاغد البايلك بنحو سبعة أشهر فوقعت التهمة في الرسم المرقوم بسبب ذلك ومن دعوة الوكيلين المذكورين أن جميع ما ذكر من الحبس والهيبة [كذا] والاعتراف كله صحيح وللحبس المذكور نسخة من أصله واستظهر الوكيلان بما نصه أولها الحمد لله لما أن استقرت جميع الدار المذكورة على ملك من ذكر في الموصي إليه الاستقرار التام وحكمه حضرت المالكة المذكورة بمحضر شاهديه والشيخ القاضي أيده الله وأشارت على نفسها أنها حبست ووقفت لله تعالى جميع الدار المذكورة أولاً على نفسها وبعدها على ابنتيها وهما خديجة وفاطمة العلجة وبعد وفاتهما على أولادهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام وأولاد فاطمة العلجة المذكورة فلا مدخل لهم [بياض] بما يستدام به منفعة الحبس المذكور ورفعت المحبسة المذكورة يد الملك ووضعت يد الحيازة [بياض] حبساً تاماً مؤبداً مسرمداً لا يبدل عن حاله ولا يغيّر عن سبيله

عبد ربه سبحانه وتعالى محمد وفقه الله والعاطف عليه [بياض] تمت النسخ المنقولة من أصلها ناقلها من حقق المقابلة فألفاها حرفاً بحرف اللهم إلا الذي لم يظهر حروفه بتاريخ أوايل حجة الحرام متمم شهور سنة ١٢٦٤ [كذا بالأرقام] كاتبه عبده بن يوسف وفقه الله بمنه هـ لفظاً (هنا؟) :. واستظهر السيد عبد الرحمان المذكور بحكم السيد أحمد بن عدول المسطور وأن التحبيس على النفس باطل فلما قرئ الحكم والنسخة المذكورة ظهر للشيخ المفتي المسطور والشيخ الإمام المرقوم أن الحبس صحيح لأن القاضي لا يلزمه بيان النص المعتمد عليه في حكمه الذي حكم به أولا لتغييره الوقف وأيضاً الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كما قاله الشيخ الصغير في حاشيته عند قول (مالك؟) ـ أو على نفسه ولو بشريك ـ : فلا يبطل ما عدا النفس وهؤلاء المحبس عليهم محاجر تحت ولاية أبيهم وهو حايز لهم الدار المذكورة إلى أن توفي وبقيت بأيديهم بعد وفاته وتصرفوا في الحبس بأنواع التصرفات من سكنى ودفعهم بالعناء ولم تخرج عن تصرفاتهم وأيضاً الذي جرى به العرف وبه العمل هو قول أبي يوسف النعماني وبعض مشايخ بلخ الذين لا يرون للحبس حيازة وما به العمل مقدم على المشهور فلا قول لمن يريد إبطال الوقف وحجته داحضة حيث خالف ما به العمل مع النصوص كلها كما ظهر للشيخ المفتي المرقوم والشيخ الإمام المسطور أن هبة ناصف المذكور نصفه من الدار المرقومة لزوجه باطلة لأن هبة الزوج لزوجه دار سكناه باطل وأما الاعتراف بالأثاث فكلفاهما بالشهود المذكورين في رسم الاعتراف أو غيرهم فامتثلا لذلك واستظهرا ببعض من الشهود المذكورين في الرسم المرقوم آنفاً منهم

الزكي الأبر الحاج محمد التلمساني القنداقجي[1] حرفة والأبر الزكي السيد الحاج بلقاسم المزاري الجيار حرفة والمكرم عبد القادر سي[2] علي الجزار حرفة فشهدوا [كذا] هؤلاء الثلاثة أنهم سمعوا من ناصف المسطور الاعتراف المرقوم لزوجه المزبورة فلما أدى الشهود المذكورين [كذا] شهادتهم ولم يدع الخصم فيهم حرجة [3] ظهر للشيخ المفتي والشيخ الإمام المسطور أن الاعتراف صحيح وكما ادعى السيد عبد الرحمان المذكور على ورثة يمونة المسطورة أن ناصف المرقوم له أثاثاً آخر كسبه بعد الاعتراف الصادر منه ودراهم وثياب ملبوسة فكلفاه الشيخان المذكوران ببينة تصدق دعواه فنفاها وطلب منهم اليمين فحلف له الحاج علي بوسنينة وابنة أخته يمونة المذكورة يميناً شرعياً بالمجلس المذكور لدى من ذكر أنهما لم يعلما أن موروثتهما أخفت شيئاً من متروك ناصف المذكور لا قليلاً ولا كثيراً وأما السيد حمود بن سيدي (حلوا؟) صاحب الثلث الموصى له به من يمونة المرقومة فإنه لم يحلف الآن وشهد على من ذكر بما سطر بتاريخ تقدم فيما رقم بنحو عشرة أيام وتأخر الكتب إلى اليوم الثاني من جمادى الثانية سنة ١٢٦٨ [كذا بالأرقام] ثمانية وستين ومايتين وألف فخرج منه لفظ التحبيس على النفس : عبد ربه سبحانه وتعالى وأفقر الورى إليه [توقيعا الشهيدين] .

---

(١) صانع مؤخرة البندقيات .

(٢) اختصار لكلمة سيدي التي تطلق في الغالب على المرابطين وحملة القرآن .

(٣) لعل المقصود هنا جرحة التي تتعلق بالجرح والتعديل.

الحمد[1] لله الحكم بالوقف الصادر ممن ذكر وإبطال هبة الزوج لزوجه دار سكناه واعترافه بالقش والفرش وأمتعة البيت لزوجته هو كذلك ومن رام إبطال جميع ما ذكر لا يعول عليه ولا سبيل لنقضه وكتبه بن يوسف بن أحمد (بويزار؟) غفر الله له الذنوب والأوزار بتاريخ يوم الأربعاء الحادي عشر جمادى الأولى سنة ١٢٦٨ [كذا بالأرقام] .

الحمد[2] لله [ختم] وما نسب إلينا من الحضور فهو كذلك يوافق عند رسم محمد بن إبراهيم مفتي الحنفية ببلاد البليدة وفقه الله بمنه آمين .

(١) جاء هذا التعليق على الحاشية بالجانب الأيمن مكتوباً عمودياً.

(٢) جاء كذلك هذا التعليق على الحاشية بالجانب الأيمن مكتوباً عمودياً وهو تحت التعليق الأول .

الوثيقة السابعة والثلاثون

الوثيقة الثامنة والثلاثون

رقم الوثيقة : ع ١٠٢/١٠٣ - (٢٦) .

قياس المكتوب : ١٨٠× ٤٤٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١٢٤٣هـ .

نزاع بين جارين بعد بناء حائط مشترك

الحمد لله بعد أن كان السيد الحاج أحمد بن السيد محمد بن النجار به شهر أخذ جميع ساحة الكوشة الكاينة بحومة سوق الكتان بالعناء على أن يحدث فيها ما يشاء من البناء وغيره ويكون جميع ما يحدث فيها ملكاً من جملة من أملاكه يتصرف فيه كيف شاء بأنواع التصرفات حسبما ذلك كله مبين ومسطر معد في رسم غير هذا (الضمان؟) التام طلب الآن السيد الحاج أحمد المذكور من السيد ابن يوسف إمام المسجد الملاصق لساحة الكوشة المذكورة أن يكون معه ببناء الحايط المشترك بينهما وبناء منارة المسجد المذكور الراكبة على بعض سطح الكوشة المذكورة فأجابه إلى ذلك وأمره بأن يقوم بذلك من ماله الخاص به ويحاسبه بعد تمام ما ذكر على جميع ما يصرفه فيما سطر وقبل ذلك منه وشرع في بناء الحايط المذكور إلى أن تمّمه وبعد تتميمه رام الآن السيد الحاج أحمد المذكور المحاسبة مع من ذكر على جميع ما سطر فامتنع السيد ابن يوسف المذكور امتناعاً كلياً مدعياً عليه أنه تعدى له على بعض ساحة المنارة ونقوضها والسيد الحاج أحمد المذكور ينكر ذلك ويدعي أنه لم يقع منه ذلك ورفع أمره في

شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى عمره الله تعالى بذكره حضر الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الخطيبان البليغان المحققان المدققان المفتيان السيدان وهما الفقير إلى الله المفتي الحاج أحمد بن الحاج عمر عفى عنهما والفقير إلى الله سبحانه علي بن (محمد؟) أبقى الله جودهما ووجودهما ورحم السلف الصالح آباءهما وجدودهما والشيخ الفقيه العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضات [كذا] ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ أيده الله الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه والشيخ الإمام العالم العلامة القدوة الفهامة المحقق المدقق قاضي المالكية في التاريخ المسمى نفسه فيه أحسن الله إليه وهو السيد [توقيع] أدام الله لهم الإسعاد وبلغهم في الدارين غاية المراد وأعلمهم بما ذكر وطلب منهم أن يوجهوا معهما من له معرفة وخبرة بذلك ، فأجابوه إلى ذلك ووجهوا معهما الكرام وهم عبد الرحمان البناء ابن القاسم [1] ومحمد البناء كيخية أمين جماعة البنائين في التاريخ ابن سي عمر ومحمد البناء شاوش أمين جماعة البنائين في التاريخ بن سعيد ورمضان البناء ابن محمد وأحمد البناء ابن يوسف بن علي فتوجه الجميع إلى المحل المتنازع فيه وأمعنوا النظر في ذلك فظهر لهم بدليل معرفتهم وقوة نظرهم أن نقوض المنارة المذكورة كلها دخلت في الحايط الذي جدد بناءه السيد الحاج أحمد المذكور ولم يقع منه تعدي [كذا] لا في نقوض ولا في ساحة المنارة المسطورة ولا في غير ذلك وإنما يتصرف السيد الحاج أحمد المذكور من سطح ساحة الكوشة في موضع ساحة الصمعة [2]

---

(١) أعلى هذا الاسم مكتوب : به شهد وكذا أعلى كل من الأسماء التي تلي هذا الاسم .

(٢) لعل الأصوب : الصومعة، وهي المئذنة كما اشتهرت في بلاد المغرب الإسلامي.

[كذا] للأسفل كيف شاء ومن السطح للأعلى هو للمسجد المذكور وأخبروا بذلك السيد القاضي الواضع طابعه المشار إليه لازال مشاراً إليه بخير فحينئذ أمرهما بالمحاسبة على ما ذكر فامتثلا أمره السعيد وتحاسب على جميع ما ذكر فأنتجت المحاسبة بينهما أن (تخلد؟) بذمة السيد بن يوسف المذكور من ذلك ما قدره ستماية ريال وثلاثة وثلاثون ريالاً كلها دراهم صغاراً فادعى العجز عن أداء ما ترتب عليه لضعفه ولقلة ما بيده من غلة الأماكن المحبسة على المسجد المذكور فحينئذ أشهد السيد الحاج أحمد المذكور شهيديه على نفسه أنه أسقط عنه جميع العدد المذكور حسبة لله تعالى من غير رجوع له عليه قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين ثم سال السيد الحاج أحمد المذكور من السادات العلماء الحكم له بصحة ما ثبت لدى السيد القاضي المذكور فأجابوه إلى ذلك وأشاروا على السيد القاضي بالحكم فيما ذكر فأخذ ذلك من قولهم وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه حكم له بذلك حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه وتم لديه وبمحضر باش يباشي الموجه من قبل العسكر المنصور بحضور المجلس الموقور وشهد على السيد القاضي أيده الله بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعلى من ذكر بما ذكر والكل بالحالة الجايزة شرعاً وعرفه بتاريخ تقدم فيه ما ذكر بنحو شهرين اثنين ماضيين من التاريخ وتأخر الكتب إلى أواسط شوال عام ثلاثة وأربعين ومايتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الثامنة والثلاثون

(26)

الوثيقة التاسعة والثلاثون

رقم الوثيقة : ع ١٠٩/١١٠ - (١١٦) .

قياس المكتوب : ١٧٠× ٤٨٠ .

نوع الخط : مغربي رديء .

التاريخ : ١٠٨٣هـ .

نزاع بين جارين حول مرور دواب محملة في درب مشترك

الحمد لله [بياض] بعد أن استقر على ملك المعظم الأجل الزكي الأكمل الناسك الأبر التاجر أبي (العباس؟) ابن الحاج أحمد بن المرحوم بكرم الحي القيوم أبي العباس بن الحاج أحمد الهنجيع جميع الخربة القريبة من مسجد المرحوم خضر باشا بناحية باب عزون داخل محروسة الجزائر وبأقصى سكة هنالك غير نافذة الشهيرة (بمحلها؟) بدار الصابون الاستقرار التام وبالسكة المذكورة دور (لأناس؟) وجدد المالك المذكور أثر الخربة المذكورة ورام الآن تكميل بناء باقيها قام الآن بعض أصحاب الدور المذكورة وهو المعظم الحاج أحمد شهد القاضي مدعياً أن صور بيت داره موالياً للسكة المذكورة يرده الداخل للسكة المرقومة على يساره لحقه الضرر بمرور بغال مالك الخربة المذكورة بالأحمال من الجير والآجور لكون السكة المذكورة لا تسع مرور البغال بالأحمال الكبار لضيقها وإنما تسع مرور الحمير بما خف من الأحمال ورام أن يمنع مالك الخربة المذكور من مرور البغال بالأحمال من الجير والآجر لما لحقه من الضرر بسبب ذلك خشية سقوط داره فحاجّه في ذلك مالك الخربة المذكورة وادعى أنه لا ضرر على

القائم المذكور فيما ادعاه وترافعا في شأن ما ذكر لأهل الحل والعقد من العسكر المنصور بالبلد المسطور فوجهوهما للحاكم الشرعي ووجهوا معهما المكرم قاسم شاوش وقت التاريخ بدار الإمارة العلية بالبلد المسطور ليعلمهم بما يحكم بها الشرع القويم فحينئذ ترافع الفريقان المذكوران في شأن ما ذكر لدى الشيخ الفقيه العالم الإمام الصدر الأوحد الهمام العلامة الحافظ المحدث الواعظ الناظر الآن في أحكام الرعية بالبلد المذكور وهو ابن حفص [توقيع] أدام الله له الإسهام وبلغه في الدارين غاية المرام وأدلى كل واحد منهما لديه بدعواه فكان مما رآه برأيه السديد أن أحضر لديه أمين الأمناء وقت التاريخ بالبلد المسطور وهو المعظم الأجل الخير الأكمل الناسك الأبر ابن الجمال ابن الحاج يوسف ابن المرحوم بكرم الحي القيوم أبي الربيع ابن الحاج سليمان الشويهد والمعظم (؟) محمد أمين جماعة البنائين في التاريخ ابن ضريف (؟) وأمرهما بالوصول صحبة الغريمين المذكورين للسكة المذكورة وما اقتضاه نظرهما في ذلك يعوّل عليه فوصل الأمينان المذكوران صحبة الغريمين المذكورين مع شهيدين هناك للسكة المذكورة فدخلا إليها واكتالا عرض السكة المذكورة فألفيا عرضها ستة أشبار إلا ثلاثة أصابع بشبر الرجل الوسط وذلك من غار بالبيت القايم المذكور للحائط المقابل له الغار المذكور هو (تقارب؟) الأول من البيت المذكور كل ذلك بمحضر أصحاب الدور بالسكة المذكورة ولم يسمع منهم مقال في ذلك سوى ما ادّعاه القايم المذكور فظهر للأمينين المذكورين بمقتضى نظرهما أنه لا ضرر على القايم المذكور فيما ادعاه لكن أشارا على مالك الخربة المذكورة وهو السيد الحاج أحمد الهنجيع المذكور أن يخفف في أحمال دوابه وقت مرورها بالسكة

المذكورة من حيث لا يمس حائط الرجل المذكور بالأحمال وإن تضرر شيء من دار القايم المذكور بسبب مرور دواب السيد الحاج أحمد الهنجيع المذكور فعليه إصلاحه فرضي بذلك الحاج أحمد المذكور الرضى التام وأديا شهادتهما لدى الشيخ المشار إليه دامت نعم الله عليه فمن وصل صحبه من ذكر للمحل المذكور ووعى جميع ما قرر فيه وسطر فيه بذلك شهادته هنا بتاريخ الثامن والعشرين من شوال من عام ثلاثة وثمانين وألف [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة التاسعة والثلاثون

الوثيقة الأربعون

رقم الوثيقة : ع ١٢٤ - (٤٨) .

قياس المكتوب : ١٧٠× ٢٣٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١٢١٨هـ .

بناء برج للحراسة على أنقاض جبانة

الحمد لله بعد أن كان المرحوم السيد أحمد خوجة تفتر دار بدار الإمارة العلية كان (؟) أحدث جبانة لدفن الأموات له ولذريته وذرية ذريته من بعده بالموضع الكاين خارج باب عزون أحد أبواب الجزائر أمنها الله تعالى من سوء الدوائر من الأرض المحبسة هنالك التي كان حبسها بن شابشاب به شهر على دفن أموات المسلمين ومصالح البلاد المذكورة المجاورة من جهة لجبانة السيد علي آغة الإصبايحية [1] كان وبمقربه من برج رأس تافورة الكاين هنالك ودفن بها السيد أحمد خوجة المذكور ومن مات من ذريته وذلك في السالف عن التاريخ بأعوام عديدة وسنين مديدة إلى الآن وهي بيد من بقي من ذرية السيد أحمد خوجة المذكور يتصرف فيها على الوجه المذكور إلى أن انهدم البرج المسطور فاقتضى نظر المعظم الإمام الهمام فجر الملوك العظام ذو القدر والاحتشام مولانا السيد مصطفى باشا في التاريخ أصلح الله رأيه وأنجح سعيه ابن المرحوم برحمة الحي القيوم السيد إبراهيم برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه إحداث

---

(١) القائد العام للفرسان .

برج آخر بالجبانة المذكورة موضع البرج المسطور (معمر؟) لمحاربة أعداء الدين النصارى دمرهم الله تعالى من مدافع وغيرها من آلة الحرب كما كان البرج المنهدم المذكور (لخبره؟) ممن بقي من ذرية من ذكر أن الغالب لم يبق عظم ممن دفن بالجبانة المذكورة لطول المدة من يوم دفنهم بها إلى الآن واستفتى من ذكر في ذلك الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه أعلاه دام عزه هل يسوغ له ذلك على الوجه الشرعي أم لا فحينئذ تأمل السيد القاضي المشار إليه لازال مشاراً إليه فيما ذكر تأملاً كافياً وأمعن نظره فيه إمعاناً شافياً فظهر له دامت عافيته وقويت عنايته حيث كان يخاف من دهم العدو من الموضع المذكور ولم يجد المسلمون ما يحاربونه به في الموضع المذكور له إحداث البرج المذكور بالجبانة المسطورة وفيه مصلحة للمسلمين وحصناً لهم من عدوهم المذكور وأفتاه ببنائه بالجبانة المذكورة لأجل ما ذكر وأذن شهيديه في كتب هذا إذناً تاماً تلقاه منه شهيداه ثم بعد كون ما ذكر كما سطر أشهد الآن من بقي من ذرية السيد أحمد خوجة المذكور وهما السيد محمد الإنجشاري ابن مصطفى خوجة في حقه وحق ابنة خاله حنيفة بنت العربي والسيد علي الإنجشاري بن قرمان في حق أولاده آمنة ومحمد إسماعيل شهيديه على أنفسهما أنهما أباحا للسيد مصطفى باشا المذكور إحداث بناء البرج بالجبانة المذكور لأجل ما سطر بعد أن قبضا منه مائة دينار واحدة كلها ذهباً سلطانية على وجه الصدقة وجبرًا لخاطرهم وليستعينوا بها على بناء جبانة أخرى لدفن أمواتهم قبضوها منه باعترافهما لذلك

القبض التام وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب إليه فيه وعلى من ذكر بما ذكر على نحو ما بيّن فيه وسطّر في أحواله الجائزة شرعاً وعرفه بتاريخ أواسط ربيع الأول (الأنور؟) عام ثمانية عشر ومائتين وألف [توقيعا الشهيدين] .

الحمد لله بـ[illegible] ان كان المرحوم السيد احمد خوجة [illegible] الامارة العلية كان حبس

اخرى جبانة لدفن اموات اولاده وذريته وذرية ذريته من بعدهم بالموضع الكائن خارج باب عزون احد

ابواب الجزائر المحروسة حرسها الله تعالى من سوء الزمان من ارض المحبسة [illegible] كان حبسها [illegible]

على دفن اموات المسلمين ومصالح البلاد المذكورة المجاورة من جهة الجبانة السيد علي [illegible]

ويبقى [illegible] من برج راس تافورة الكائن هنالك ومن بنا السيد احمد خوجة المذكور ومن مات من ذريته وذلك في

[illegible] عن التاريخ باعوام عديدة [illegible] ومن بقي من ذرية السيد احمد خوجة المذكور [illegible]

بهما على الوجه المذكور الى ان انهدم البرج المسطور واقتضى نظر المعظم الامام الهمام في الملوك العـ

ذو الفخر والاحتشام مولانا السيد مصطفى باشا في التاريخ اصلح الله رايه وانجح سعيه بن المرحوم برحمة

الحي القيوم السيد ابراهيم [illegible] الله ضريحه واسكنه من الجنان فسيحه احداث برج داخل الجبانة المذكورة

موضع البرج المسطور معد لمحاربة اعداء الدين النصارى دمرهم الله تعالى من مدافع وغيرها من الة الحرب

كما كان البرج المنهدم المذكور [illegible] ممن بقي من ذرية [illegible] الغالب لم يبق [illegible] بالجبانة المذكورة [illegible]

من يوم دفنهم [illegible] واستفتى [illegible] الشيخ [illegible] العلامة النبيه الحسيب

النسيب الصدر الاوحد الوجيه في القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو ابو الحسن السيد ابراهيم امام [illegible]

قاضي الحنفية في التاريخ [illegible] الى [illegible] وعلاه هل يسوغ له ذلك على الوجه الشرعي

ام لا فتامل السيد الفاضل المشار اليه لا زال مشارا اليه فيما ذكر تاملا كاملا [illegible]

شاملا [illegible] عاقبته [illegible] عنايته حيثما كان [illegible] المرحوم الموضع المذكور [illegible]

المسلمون ما يجاورونه به بالموضع المذكور له احداث البرج المذكور بالجبانة المذكورة وفيه مصلحة

للمسلمين ومصالحهم [illegible] المذكور وابنه يبنا به بالجبانة المذكورة لاجل ما ذكر واذن للسيد [illegible]

هذا اذنا تاما [illegible] بعد [illegible] ما ذكر كما سطر [illegible] من بقي من ذرية

السيد احمد خوجة المذكور وهما السيد محمد [illegible] بن مصطفى خوجة [illegible] خديجة

بنت [illegible] والسيد علي [illegible] ومحمد واسماعيل [illegible] على انفسهما [illegible]

[illegible] السيد مصطفى باشا المذكور احداث بنا البرج بالجبانة المذكورة لاجل ما سطر بعد ان [illegible]

[illegible] كلها [illegible] على وجه [illegible] ويستعينوا بها على بناء جبانة اخرى لدفن

اموتهم [illegible] وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى بما نسب اليه

فيه وعلى من ذكر [illegible] بتاريخ اواسط ربيع الاول النبوي

[illegible] عام ثمانية عشر ومائتين والف

الوثيقة الحادية والأربعون

رقم الوثيقة : ع ١٣٣/١٣٤ - (١٢) .

قياس المكتوب : ٣٩٠٠× ١٦٢٠ .

نوع الخط : مغربي واضح .

التاريخ : ١١٩٣هـ .

نزاع بين إمام وجار حول بناء هواء المسجد

الحمد لله بعد أن كان المكرم الأجل الزكي الأفضل السيد محمد ابن السيد يوسف عمد إلى الهواء الذي هو بأعلى الدكان الكائن بسوق اللوح داخل الجزائر المحمية بالله تعالى والهواء المذكور هو للمسجد المجاور للدكان المذكور الذي يؤم فيه السيد الأكمل العالم الأشمل الأديب الحسيب النسيب السيد محمد بفتح الميم شهر السفار ابن السيد محمد وبناه وجعل فيه مسكناً وذكر أنه صرف على ذلك ما ينيف عن سبعماية ريال دراهم وادعى أنه كان بنا ذلك عن إذن الإمام السيد محمد المذكور واتفق معه على أن يؤدي له عدداً معلوماً بينهما في كل عام على الدوام والاستمرار ويكون جميع ما يحدثه السيد محمد المذكور في المحل المذكور ملكاً له وكان اتفاقه معه قبل شروعه في البناء فلما تم البناء أنكر السيد محمد الإمام صاحبه السيد محمد المذكور في مقالته إنكاراً كلياً وترافعا معاً في شأن ذلك المرة بعد المرة إلى مجالس الحكام فما كان (؟) ترافعا معاً إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله بذكره وكتب السيد محمد الباني المذكور رسماً بخطهم صانهم الله تعالى على القضية المذكورة بيده وأصاب الرسم

المذكور بلل ظاهر بيّن بحيث خفي به المقصود ووقع بعد ذلك بين الإمام السيد محمد المذكور مع غريمه السيد محمد المذكور في القضية المذكورة نزاع وخصام بأن طلب السيد محمد المذكور الإمام السيد محمد المسطور المقاسمة في جميع ما خرج من يده في بناء ذلك ويؤدي له بعد ذلك محبوباً في كل عام على الدوام والاستمرار على ما يخصه في بناء ذلك ما ذكر وامتنع من ذلك السيد محمد الإمام المذكور امتناعاً كلياً وبقي أمرهما كذلك على النزاع والخصام إلى أن دخل بينهما مبتغي الأجر والثواب من الملك الوهاب بالصلح الذي سماه الله خيراً ووعد نبيّنا عليه أجراً صلحاً صفته على أن يؤدي السيد محمد الإمام المذكور فيما يخصه في بناء ما ذكر ثمانية دنانير كلها محابيب ويأخذ في كل عام دينار محبوب على الدوام والاستمرار وقبلا ذلك واصطلحا عليه وأمضياه بينهما ثم رغب السيد محمد الباني المذكور على أن يسقط عن الإمام المذكور في كل عام ديناراً محبوباً إلى تمام ثمانية أعوام لترتب العدد المذكور بذمة السيد محمد الإمام المذكور بسبب الصلح المذكور (؟) فارتغب لذلك ورضي بإسقاط كل عام ديناراً محبوباً عن السيد محمد الإمام المذكور إلى تمام ثمانية أعوام ثم بعد ذلك يؤدي له ديناراً محبوباً في كل عام آت بعد ذلك على الدوام والاستمرار وجوّز له بعد ذلك جميع ما أحدثه في المحل المذكور من باب وغيره على أن يأخذ منه الإمام المذكور في كل عام بعد إمضاء العدد المصالح به ديناراً محبوباً على الدوام والاستمرار لا غير وجعلا هذا الصلح بينهما قاطعاً لجميع الدعاوي كلياً وحاسماً لمادته في القضية المذكورة وأعلما بذلك الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام قاضي المالكية بالجزائر المحمية بالله تعالى الواضع اسمه فيه معلماً به أحسن الله إليه ورحم

أبويه وهـو [توقيـع] وسـدده وأعانـه على مـا أولاه وقلـده وطلبـوا منـه الموافقـة وأمضا ما ذكر بينهما على الوجه المذكور فيما ذكر فأجابهما إلى ذلـك وأشـهد شهيدين على نفسه الكريمة أنه صحح بإمضـاء مـا ذكـر وصحتـه بـين مـن ذكـر وأمضى (فيه؟) حكمـاً تامـاً أنفـذه وأمضـاه وسـوغه وارتضـاه وأوجـب العمـل بمقتضاه صح عقده موجبه وتم لديه سببه وشهد على من ذكر بما ذكر علـى نحـو ما بيّن وسطر والكل بالحالة الجائزة شرعاً وعرفه بتاريخ أوائـل محـرم الحـرام مـن عام ثلاثة وتسعين ومائة وألف به ملحق مثاله ويأخذ صح منه عبيـد الله سـبحانه وتعالى [توقيعا الشهيدين] .

ومن تمامه وملحق به ما ذكر بين ما ذكر سالفاً عن التاريخ بنحو عام واحد ونصف العام وتكون المحاسبة بينهما من التاريخ المذكور صح (؟) وكرر شهادته هنا في التاريخ عبيد الله تعالى [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الثانية والأربعون

رقم الوثيقة : ع ١٤٠ ـ (٦) .

قياس المكتوب : ١٨٠× ٣٩٠ .

نوع الخط : مغربي رديء .

التاريخ : ٩٥٦هـ .

بيع قطعة أرض تابعة لبيت المال

[العقد الأول] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أشهد الفقيه المكرم الوجيه المعلم أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الجليل أنه باع عن المخزن الموقور ببلد الجزائر المحوط بحكم (؟) التغريم على بيع الأملاك المخزنية من قبل الأمير المجاهد في سبيل الله (تعالى؟) محمد حسن بن مولانا الباشا خير الدين التركي نصره الله من المعلم المكرم أحمد المدعو حمودة بن محمد بن بو خبزه قطعة من الأرض ملصقة برحبة الفحم قريباً من شارع باب عزون داخل بلد الجزائر المحفوظ (؟) القطعة المذكورة طولاً تسعة أشبار وعرضاً اثني عشر شبراً ومبدأ العرض منها رحبة الفحم ومنتهاها حايط درج علو على ملك سعد بن عاشر بن الأحمر الصبان (هو؟) والقطعة المبيّنة المذكورة هي (ملتصقة بين؟) دار المبتاع المذكور (وبين؟) الحانوت والعلو الذي على ملك سعد ابن عاشر الأحمر المذكور وبين رحبة الفحم وبين شارع باب عزون على القطعة المذكورة من المنافع والمرافق والحدود والحريم وما عد منها ونسب إليها قديماً وحادثاً بيعاً صحيحاً جائزاً

شرعياً بتاً بتلاً مبرماً سالماً من المفاسد كلـها مـن الشروط والثنيا والخيـار بثمـن قدره خمسة وثلاثون ديناراً خمسينية العدد جزايرية من سكة تاريخه اعترف البـايع المذكور بقبض جميع الثمن المذكـور مـن المبتـاع المذكـور القبـض التـام المستوفي وليورده حيث جرت العادة بإيراد مثله وأبرأ المبتاع المذكور عن المخزن المذكـور براءة تامة وسلم له بسـبب ذلـك جميـع مبيعـه المذكـور أتم تسـليم (فتسـلمه مـن المبتاع المذكور التسلم التام)[1] وما أبقى فيه المخزن المذكور مع المبتاع المذكـور حقاً ولا ملكاً ولا شركاً ولا منتفعاً ولا مرتفقاً قليلاً ولا كثيراً وقبل له فيه البيـع المذكور عن المخزن المذكور فتسلمه منه المبتاع المذكـور وملكـه دون المبيـع عنـه وحل فيه محله ومحل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيـح في ملكـه وعرفـا معـاً قدر ما جهلاه ولا شيئاً منه وأمضياه بينهما على موجب السنة والمرجـع بـالدرك شهد عليهما بما فيه عنهما في صحتهما وجائز فعلهما وعرفهما وعرف أن البائع المذكور مقدم على بيع الأملاك المخزنية من قبل الأمـير المذكـور كمـا ذكـر فيـه وأشهده الخليفة المعظم المدعي أبو زكرياء يحيى بـن عبـد الله الـتركي بأنـه وافـق على بيع قطعة المذكورة بالثمن المذكور للمبتاع المذكور وهو حفظـه الله بالحالـة الكاملـة بتاريخ الخامس والعشرين لشعبان المبارك عام ستة وخمسين وتسعماية به معروف عليه مثال ما قبل (أعمه؟) وما بعده وما أبقى (؟) [توقيعا الشهيدين] .

---

(١) على هذه الكلمات الست تشطيب لا ندري هل هو في أصل نص العقد أم جاء متأخراً .

بيع الحانوت المقام على تلك القطعة

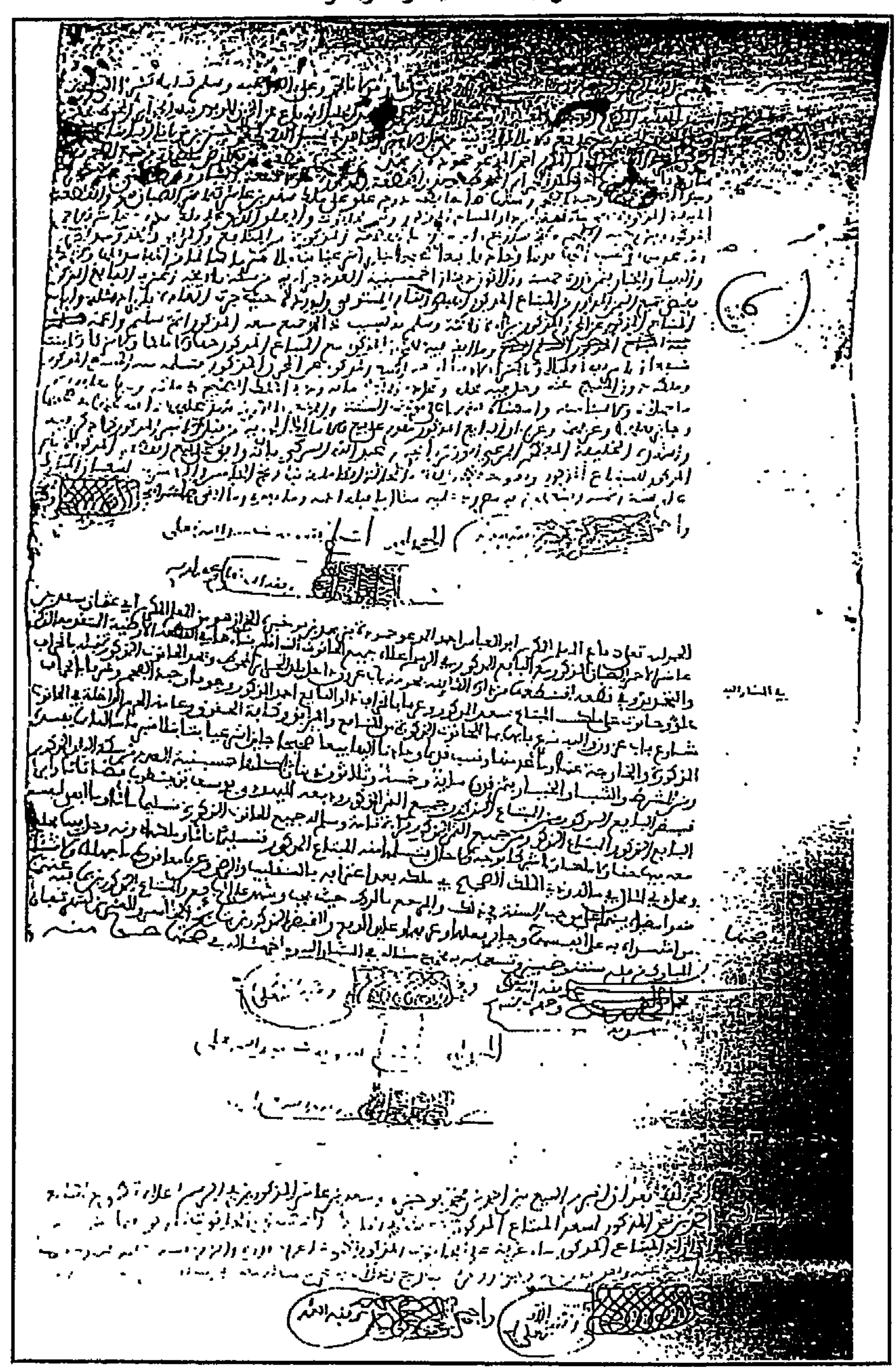
[العقد الثاني] الحمد لله تعالى باع المعلم المكرم أبو العباس أحمد المدعو حمودة بن محمد بن بو خبزة الخراز هو المعلم المكرم أبي عثمان سعد بن عاشر الأحمر الصبان المذكور مع البايع المذكور في الرسم أعلاه جميع الحانوت التي أقام بناءها في القطعة الأرضية المتقدمة الذكر والتحديد المشار إليه في قطعة اقتطعها من داره الكائنة بحومة باب عزون داخل بلد الجزاير المحفوظ ويحد الحانوت المذكورة قبله بانحراف علو وحانوت على ملك المبتاع سعد المذكور وغرباً بانحراف دار البايع أحمد المذكور وجوفاً رحبة الفحم وشرقاً بانحراف شارع باب عزون وإليه شرع بابها بما للحانوت مذكورة من المنافع والمرافق وكافة الحقوق وعامة الحرم الداخلة في الحانوت المذكورة والخارجة عنها وما عد منها وما نسب قديماً وحادثاً إليها بيعاً صحيحاً جايزاً شرعياً بتاً بتلاً منبرماً سالماً مما يفسده ومن الشرط والثنيا والخيار بثمن قدره ماية وخمسة وثلاثون ديناراً كلها خمسينية العدد من سكة البلد المذكور قبض البايع المذكور من المبتاع المذكور من جميع الثمن المذكور براءة تامة وسلم له جميع الحانوت المذكورة تسليماً تاماً وما أبقى لنفسه معه فيها حقاً ولا ملكاً ولا شركاً بوجه ولا حال فتسلمها منه المبتاع المذكور تسليماً تاماً وملكها دونه وحل فيها محله ومحل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه بعد اعترافه بالتقليب والرضى وعرفا معاً قدره ما جهلاه ولا شيئاً منه وأمضياه بينهما على موجب السنة في ذلك والمرجع في الدرك حيث يجب وشهد على البايع والمبتاع المذكورين بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما في صحتهما وجايز فعلهما وعرفهما وعاين الدفع والقبض

المذكورين بتاريخ الخامس والعشرين لشهر شعبان المبارك من عام ستة وخمسين وتسعماية به فخرج مثاله في المشار إليه وآخر مثاله في صحتهما حق منه [توقيعا الشهيدين] .

تطوع ببناء غرفة فوق الحانوت

[العقد الثالث] الحمد لله بعد أن انبرم البيع بين أحمد بن محمد بوخبزة وسعد بن عاشر المذكورين في الرسم أعلاه تطوع البايع أحمد بن محمد المذكور لسعد المبتاع المذكور المشار إليه أنه شق في الحانوت اللصيق بالحانوت المذكور فيما شرع فيه أن أراد المبتاع المذكور بناء غرفة على الحانوت المذكور تطوعاً عرف قدره وألزم نفسه بذلك شهد عليه بما فيه عنه وهو بحال صحة وجواز وعرفه بتاريخ أعلاه به فخرج مثاله معه في المشار إليه [توقيعا الشهيدين] .

الوثيقة الثانية والأربعون



الملحقات والمراجع والفهرس

الملحق الأول

تعريف المصطلحات الواردة في الوثائق

أراضي الميري : وهي الأراضي التي تكون ملكية رقبتها للدولة، وهي بذلك تحت تصرف الحاكم حيث يقطعها للأفراد للانتفاع بها مقابل دفع سنوي من غلتها.

اعتمار : من عمر يعمر ، وهو استغلال محل تجاري محبس وقائم مقابل إيجار سنوي معيّن .

أغوات : جمع آغا، وهي بمعنى سيد ورئيس وخال، ورئيس الأسرة، والأخ الأكبر، ورئيس الخدم في قصر أحد العظماء، وهو كذلك لقب للتعظيم [1].

أفندي : كلمة تسربت من البيزنطية إلى السلاجقة الأتراك، وهي تطلق عند العثمانيين على المتعلم وحلت محل « جلبي » على مر الأيام [2].

الأملاك المخزنية : وهي التي العقارات والأموال التي تعود للدولة. وقد شاع اسم المخزن لكون الغلة كانت تخزن في المخازن العامة.

الإنجشارية : وهم الجند، والكلمة تركية تعني أصلاً : الفرقة الجديدة، وذلك في مقابل الفرقة القديمة المتكونة من الفرسان، أو الإصباحية، تعني

(١) **معجم الدولة العثمانية** ، المصري، حسين (ص٢٤) .

(٢) السابق (ص٤٣) .

الجند [١].

أهل الديوان : (انظر الديوان).

الأوجاق : المكان الذي يقيم فيه الجيش، ومنه مدينة الجزائر.

باشا : لقب يمنح في الدولة العثمانية لأصحاب المناصب العالية من مدنيين وعسكريين [٢].

باش غلام : لم أقف على معناها.

باش ياباشي : ممثل الجيش الإنكشاري الملحق بالمحكمة والمجلس القضائي بالجزائر المكلف بتنفيذ أوامر القضاة وأقضيتهم.

باي المشرق : الحاكم المحلي لمقاطعة بايلك الشرق.

البايلك : اسم لمنطقة جغرافية إدارية. قد قسم إقليم المغرب الأوسط إلى ثلاث بايلكات، بايلك الشرق، بايلك الغرب، وبايلك التيطري، بالإضافة إلى دار السلطان وهو إقليم الوسط [٣].

البريان : لم أقف على معناه وقد يكون نوعاً من الأكل.

بلكباشي : لم أقف على معناها.

بيت المال : وهي المؤسسة العامة التي تتولى الشؤون المالية للبايلك. ويرأسها موظف اسمه بيت المالجي، ولها قاضيها الخاص كذلك، هو قاضي بيت المال .

---

(١) Chevallier C. **Les trente premières années de l'Etat d'Alger** 1510-1541 O.P.U. Alger 1986, p62.

(٢) **معجم الدولة العثمانية** ، (ص٣٨).

(٣) Boyer P. L'Evolution de l'Algeri médiane 1830-1956 Maisoneuve Paris 1960.

الترسخانة : في اللغة الفارسية الترس هي القوس، وخانه هي المنزل والمأوى. ولم أقف على الكلمة كاملة في القواميس الفارسية.

الجلسة (القعدة) : عند تهدم أو خراب الحبس يسمح الوكيل لأي شخص يرغب في إصلاحه واستغلاله وذلك مقابل أن يدفع إيجاراً سنوياً، وهو ما يسمى بالعناء. وإذا استأجر هذا الشخص لثالث البناء بعد أن رممه، وأصلحه فإنه يأخذ منه إيجاراً آخر زيادة على الإيجار السابق، والفرق بين الإيجارين هي التي تسمى بالجلسة أو القعدة أو الخلو في مصر [١].

الحاج : يطلق هذا اللقب عرفاً على من أدى فريضة الحج. وقد كان يطلق كذلك على كبار رجال الدولة في عصر المماليك[٢]. ويتميّز هذا اللقب أكثر في بلدان المغرب لبعدها عن الحرمين ولصعوبة أداء فريضة الحج الذي كان يستغرق أحياناً سنة كاملة.

الحفاف : بمعنى الحلاق .

الحمامجي : بمعنى صاحب الحمّام .

الحومة : كلمة من اللهجة المحلية بشمال إفريقية تطلق على الحي السكني .

خاقان : لقب خاص بحكام الترك ويقال إن أصلها صيني [٣].

الخراز : يقال خرزت الجلد، وهو كالخياطة في الثياب، وخرز الظهر يعني فقاره [٤].

---

(١) Mangay Ch. Notes sur la propriete à Alger , Imprimerie du gouvernement Alger 1836, p13

(٢) **الألقاب الإسلامية** الباشا، حسن (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) **معجم الدولة العثمانية** المصري، حسين مجيب (ص٧٥).

(٤) **المصباح المنير** الفيومي، أحمد بن محمد .

خزناجي : وهو الموظف المكلف بشؤون بيت المال أو الخزينة العامة.

خوجة : لفظ فارسي بمعنى المعلم، أو الكاتب أو التاجر أو الشيخ أو السيد[1].

خوجة العيون : أو قائد العيون، وهو الموظف المكلف بإدارة عيون الماء، ومراقبتها في الجزائر.

دار الإنجشارية : وهي الثكنة التي يقيم فيها العسكر التركي. وقد كان هناك سبع ثكنات في مدينة الجزائر خلال العصر العثماني[2].

دباغ : هو الذي يدبغ الجلد، والمحل الذي يزاول فيه هذا العمل يسمى المدبغة، ودار الدباغة، والجمع مدابغ[3].

دفتردار : في الفارسية بمعنى دار الدفتر، دائرة قيود الأملاك والعقارات والأراضي الزراعية العمومية، وفيها تسجيل لجميع الأراضي في الدولة العثمانية. ومعناها كذلك كبير المحاسبين. وتطلق على من يتولى النظر في صادرات وواردات الدولة. كما كانت تطلق على من يتولى تدبير الشؤون المالية في ولاية من الولايات[4].

دلال : الذي يتوسط بين البائع والمشتري، ويحاول التوفيق بينهما، وهو

---

(١) **الألقاب الإسلامية** الباشا حسن (ص٢٧٩).

(٢) Mangay Ch. Notes sur la propriete a Alger , Imprimerie du gouvernement Alger 1836, p8.

(٣) **الفنون الإسلامية والوظائف**، الباشا، حسن (٢/٥١٢ - ٥١٣) .

(٤) **معجم الدولة العثمانية** (ص٨٨ - ٨٩).

الذي يدلل على البضاعة أي يقدم الأدلة على أنها جيدة وثمينة ، ليرغب فيها المشتري[1].

الدويرة : تصغير للدار.

الديوان : لفظ فارسي من معانيه البلاط الملكي والمحكمة ومجالس الحكم والإدارة [2]. وفي الإدارة العثمانية بالجزائر كان يطلق على مجلس يجمع كبار ضباط الإنجشارية الذين لا يقل عددهم عن سبعمائة شخص، حيث تتخذ القرارات السياسية المهمة [3].

الرحيبة : تصغير الرحبة، وهي المكان غير المبني داخل المدينة، أو الساحة الذي يخصص للاجتماع والتلاقي. والأرض الواسعة. وهي كذلك ملتقى مجموعة الطرق والشوارع. وقد كان في البصرة والكوفة مساحات خالية كان يطلق عليها الرحاب [4].

الزندانة : السجن.

الزويجة : وهي مشتقة من كلمة زوج، ويعود أصلها إلى وضعية دابتين عند

---

(١) **الفنون الإسلامية و الوظائف** (٢/٥١٤ - ٥١٦) . و انظر كذلك مخطوط **عوائد السوق** بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم (١٣٧٨) و رقم (٢٣٣١) عن تقنين هذه المهنة.

(٢) **الألقاب الإسلامية** (ص٢٩١)، و كذلك **الفنون الإسلامية والوظائف**، (٢/٥٣٧ - ٥٤٥) .

(٣) Devoulx Albert **Al Djazair in Revue Africaine** 20/1876 p155-158.

(٤) انظر **الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية ومعمارية** عثمان، محمد عبد الستار، (ص١٧٣).

استعمالهما في الحراثة، مثل الثيران أو البغال. ويقصد بها قياس عرض الطريق أو أرض الحراثة .

ساباط : سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ. وقيل البناء المستوفي لهواء الطريق كله على جدارين أو السقف يغطي الطريق بين البيتين[1] .

سبل الخيرات : وهي الأوقاف التي تعود إلى الجالية الحنفية بالجزائر.

السفاج : صانع الإسفنج، وهو نوع من العجين الذي يطبخ في الزيت.

سنجاق : راية . وهو في الأصل علم كبير من قماش حريري ذي ألوان مختلفة يرفع على رمح عند الأتراك رمزاً لجدارة وبسالة أحد الأبطال[2].

شاهد : اسم فاعل من شهد، والشهادة هي الخبر القاطع، وشاهد أيضاً بمعنى حاضر، وقد ورد هذه اللفظ في القرآن الكريم[3].

الشاوش : الحارس، رجل الأمن.

شيخ الإسلام : صاحب أعلى رتبة علمية، ويعرف كذلك بقاضي العسكر، والمفتي . وقد قام شيوخ الإسلام في عهدي محمد الفاتح وسليمان القانوني بوضع القوانين والتشريعات. وشيخ الإسلام هو مرجع السلطان الذي

---

(١) انظر بالتفصيل **الإعلان بأحكام البنيان دراسة معمارية و أثرية** (ص١٨٠).

(٢) **معجم الدولة العثمانية** (ص١٠٨).

(٣) **الفنون الإسلامية و الوظائف**، الباشا، حسن (٢/٦١٨ - ٦٢٢) . وقد استعمل كذلك في القضاء مكانها الشهيد والعدل - جمع عدول - وهم الرجال الذين يستوفون حق العدالة الشرعية و الذين يختارهم القاضي لكتابة محاضر الجلسات. انظر كذلك : (٢/٧٧٤).

يأنس إليه ويستفتيه [١].

شيخ البلد : وهو الموظف الذي كان يقوم بإدارة شؤون المدينة من تنظيف، وصيانة الأسوار والقنوات، وغيرها من خدمات [٢].

الصاغة : السوق الخاصة بصناعة الحلي وتشكيلها، الصائغ هو الذي يزاول هذه المهنة [٣].

الصراج : من فعل صرج، يصرج أي البناء بالصاروج، وهو الكلس وأخلاطه، والكلمة فارسية [٤].

صفار : وهو صانع الصفر، والأدوات النحاسية [٥].

الطريق السلطانية : وهي كذلك طريق البايلك، أو التي تعود ملكيتها إلى الدولة.

عدول : انظر (شاهد).

عناء : وهو المعروف في المشرق باسم الحكر، ويقصد به دفع أجرة سنوية مقطوعة عن أرض الوقف بعد خرابها للجهة المتصرفة في ذلك الوقف مقابل السماح للذي يدفع ذلك بالبناء عليها [٦].

---

(١) **معجم الدولة العثمانية** (ص ١١٢ - ١١٣).

(٢) انظر مقال المؤلف : الإدارة المحلية بالجزائر بالعهد العثماني **المجلة التاريخية المغاربية**، رقم ٨٧ - ٨٨/ مايو ١٩٩٧م.(ص٦٩٨) .

(٣) **الفنون الإسلامية و الوظائف**، (٢/٧٠٤) .

(٤) **ترتيب القاموس المحيط** .

(٥) **الفنون الإسلامية و الوظائف**، (٢/٧٠٥).

(٦) انظر مثلاً : **أوقاف المسلمين في بيروت** (ص٥٢).

الغرداوي : نسبة إلى مدينة غرداية بمنطقة وادي ميزاب، جنوب الجزائر.

غـلام : طائفة من أسرى الحرب يستعملون أحياناً في سلك الجندية عندما تقوم الحرب. ويطلق هذا الاسم كذلك على الصبيان الذين يخدمون الحاكم وحاشيته وحرمه في قصره [1].

الفحص : وهو تقسيم إداري للمناطق التي تقع مباشرة خارج أسوار مدينة الجزائر. وقد كانت هناك ثلاث فحوص حول الجزائر: فحص باب الوادي وفحص باب عزون وفحص الباب الجديد [2].

الفراغية : لم أقف على معناها.

فرمان : في الفارسية بمعنى الأمر، وما يصدر عن السلطان من أوامر رسمية وهو مكتوب [3].

الفقيه : من ألقاب العلماء. وكان أهل المغرب يعظمونه جداً [4].

قائد الصبايحية : أصل الكلمة الثانية من سباهي وهي كلمة فارسية بمعنى جندي، وتطلق على الفارس، أو الجندي من فرقة الفرسان[5].

قائد الوطن : الموظف المكلف بإدارة « الوطن ».

---

(١) **الفنون الإسلامية و الوظائف** (٢/٧٩٨) وكذلك معجم الدولة العثمانية (ص٨٦).

(٢) Saidouni N.A. **La vie rurale dans l'Algerie de 1791 à 1830** Thèse d'Etat Aix En Provence, 1988.

(٣) **معجم الدولة العثمانية** (ص١٤٤).

(٤) **الألقاب الإسلامية** (ص٤٢٢) .

(٥) **معجم الدولة العثمانية** (ص١٠٥) .

قاضي الوطن : القاضي المنصب لإقامة الحكم الشرعي في « الوطن ».

قبودان : قبطان أو ربان البحر .

القسارية : السوق المغطى الذي يشبه البازار .

القنداقجي : صانع مؤخرات البنادق.

القهواجي : تطلق على صاحب مهنة تحضير وتوزيع القهوة.

كتخدا : كلمة من « كدخدا » في الفارسية وتطلق في التركية على الوكيل والنائب، وقد تطورت في التركية إلى كخية. وهذا الاسم يطلق على عدة مهام ووظائف. فكان كبار رجال الدولة العثمانية ممن لهم المناصب العالية في القصر والجيش لهم من ينوب عنهم ويطلق عليهم كتخدا.

الكوشة : بمعنى الفرن المعد لطبخ الخبز

متاريس : من كلمة تترس يتترس، ومصدرها التترس، وهو بمعنى الاختفاء وراء شيء معين وجعله وقاية من أي هجوم. ومنها المتارس.

متفرقة : تطلق على بعض من يستخدمون في أعمال شتى[١].

المحروسة : من الألقاب التي تجري مجرى التفاؤل وقد استعمل في مصر في عهد المماليك[٢]. ويطلق على المدن في مقام الدعاء بالحفظ من العدو ومن سائر الشرور .

مخصصات : قد تكون أراض أميرية مخصصة للجالية الأندلسية عند قدومها .

---

(١) **معجم الدولة العثمانية** (ص١٨٤) .

(٢) **الألقاب الإسلامية** (ص٤٦٢) .

إلى منطقة المغرب الأوسط.

المدجار : مشتقة من المدجنين، وهي كلمة تطلق على الأندلسيين الذين قبلوا أن يعيشوا في الأندلس بعد سقوطها في يد النصارى، وأصبحت دار كفر.

المرابط : مفاعل من الرباط وهو ملازمة ثغر العدو. ولهذا المصطلح جذور في النصوص القرآنية [1]. ويطلق في الجزائر اسم المرابطين على العائلات التي تباشر تدريس القرآن الكريم والإفتاء والإمامة. وقد يكون نسبة إلى دولة المرابطين التي سادت المغرب والأندلس وانتهت سنة (٥٤٠هـ) على يد الموحدين.

مشاهرة : بمعنى أن يكون الدفع بالشهر.

المصامي : نسبة إلى منطقة وادي ميزاب بغرب الجزائر، ويقال حالياً المزابي.

المليكي : نسبة إلى مدينة مليكة، التي تقع في منطقة وادي ميزاب بجنوب الجزائر.

ناظر : تطلق على من يتولى تدبير شؤون الوقف[2].

همايون : أصلها فارسية، وهي نسبة لكل ما هو ملكي أو سلطاني، ومنه خط همايون ، وهو اسم يطلق على ما يخطه السلطان بيده من أمر ويحرره الصدر الأعظم [3].

يولداش : الرفيق في الطريق، وبهذا الاسم كان يخاطب الجندي زميله في فرقته.

---

(١) **الألقاب الإسلامية** (ص٤٦٦). و انظر الآيات الأخيرة من سورة آل عمران، والآية ٦١ من الأنفال.

(٢) **معجم الدولة العثمانية** (ص٢١٩) .

(٣) **معجم الدولة العثمانية** (ص٨٢،٢٢٩).

الملحق الثاني

فهرس الأماكن والمدن والبلدان [1]

(١) الأرقام التي تلي الكلمات تمثل رقم الوثيقة كما جاءت في هذا الكتاب .

* * *

الملحق الثالث

فهرس الأعلام

* * *

الملحق الرابع
المصطلحات المعمارية والعمرانية

* * *

الملحق الخامس

فهرس الحرف والأعمال

المـــراجــع

المراجع العربية :

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم للقنوجي، صديق بن حسن (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ) ٣ أجزاء، تحقيق : زكار، عبد الجبار ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء للخن ، سعيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٤م.

أحكام القرآن للجصاص، (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ) تحقيق : قمحاوي، محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية لعثمان، محمد عبد الستار ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، محمد . مجلة الفقه المالكي والقضاء بالمغرب أعداد ٢ و٣ و٤ شبتمبر ١٩٨٢م .

الألقاب الإسلامية للباشا، حسن ، الدار الفنية، القاهرة، ١٩٨٩م .

الأندلسيون المواركة لبشتاوي، عادل سعيد، انترناشيونال بريس، القاهرة، ١٩٨٣م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علي بن سليمان (٨١٧ - ٨٨٥هـ) ١٠ أجزاء، تحقيق : الفقي، محمد حامد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق : الكبيسي، أحمد بن عبد الرزاق ، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) ٧ أجزاء، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمرغيناني، على بن أبي بكر عبد الجليل (٥١١ - ٥٩٣هـ) ٤ أجزاء، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت).

البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن القرشي، أبو الفدا (ت٧٧٤هـ) ١٤ جزءا، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ت).

البصرة خلال التنقيب والصيانة للعزاوي، عبد الستار ، مطبعة الشارقة، الشارقة، ١٩٩٤م.

البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي للفائز، إبراهيم محمد ، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، معهد القضاء العالي، ١٤٠٦هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ) ٦ أجزاء، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.

تاريخ الأمم والملوك للطبري، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ٥ أجزاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ) تحقيق : الدقر، عبد الغني، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، محمد عبد الرحمن أبي العلا (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ) ١٠ أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

تحفة الملوك للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ) تحقيق : أحمد، عبد الله نذير، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

التعايش المذهبي وأثره في إدارة المدن بالعهد العثماني، نموذج الجزائر لابن حموش، مصطفى ، المجلة التاريخية المغاربية العددان ٩٣ - ٩٤ ماي ١٩٩٩م زغوان - تونس ص٣٧٦ - ٣٧٧ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) ٢٢ جزءا، تحقيق : العلوي، مصطفى بن أحمد والبكري، محمد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢ - ١٠٣١هـ) تحقيق : الداية، محمد رضوان، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، (د.ت).

الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري، صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن أو تفسير الطبري للطبري، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ٣٠جزءا، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥هـ.

حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين، ٦ أجزاء، الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت، ١٣٨٦هـ.

الحقوق العينية الأصلية لأبي السعود، رمضان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤م.

الحقوق العينية الأصلية لسوار، محمد وحيد الدين ، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٥م .

الحقوق العينية دراسة مقارنة للعبيدي، علي هادي ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٩م.

الدر المختار لابن عابدين ، ٦ أجزاء، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ .

دفتر التشريفات ، ترجمة ديفولكس ألبير ، الجزائر ١٨٥٢هـ .

الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ، ٣ أجزاء، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ .

رياض القاسمين لكامي محمد بن أحمد الإدرنوي (١٠٥٩ - ١١٣٦) مخطوط من مكتبة السليمانية بإسطنبول ، رقم ٨٩ تحقيق : بن حموش، مصطفى ، دار البشائر، دمشق،تحت الطبع (١٩٩٩م).

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) تحقيق : الألفي، محمد رجب ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ .

السلطات المحلية والإدارة الحضرية في مدينة الجزائر بالعهد العثماني لابن حموش، مصطفى ، المجلة التاريخية المغاربية العددان ٨٧ ـ ٨٨ ماي ١٩٩٧م. زغوان ـ تونس ملخص من الفرنسية ص ٦٩٨.

سليمان القانوني لكلو، أندري ، ترجمة : البشير بن سلامة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م .

سنن أبي داود ، لأبي داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ) ٤ أجزاء، تحقيق : عبد الحميد، محمد محيي الدين، دار الفكر ، (د.ت) (د.ب).

سنن ابن ماجه للقزويني، محمد بن يزيد أبي عبد الله (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) جزآن، تحقيق : عبد الباقي، محمد فؤاد، دار الفكر ، بيروت (د.ت).

سنن البيهقي الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ) ١٠ أجزاء، تحقيق : عطا، محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م .

سنن الدارقطني للدارقطني ، علي بن عمر أبي الحسن (ت ٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) ٤ أجزاء، تحقيق : يماني، عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨م ـ ١٩٨٨م لدمبر، مايكل ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م .

الشرح الصغير على « أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » للصاوي، أحمد بن محمد المالكي ، ٤ أجزاء، المطبعة العصرية ومكتبتها، أبو ظبي، ١٩٨٩م .

شرح القواعد الفقهية للزرقاء، أحمد ، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م .

الشرح الكبير للدردير، أحمد أبي البركات، ٤ أجزاء، تحقيق : عليش، محمـد ، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر للبخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) ٦ أجزاء، تحقيق : البغا، مصطفى ديب، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ١٩٨٧م .

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية وهو محمد بن أبي بكر الذرعي الدمشقي (٦٩١ ـ ٧٥١هـ) تحقيق : غازي، محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).

العرب والعثمانيون لرافق، عبد الكريم ، مطابع الأديب، دمشق، ١٩٧٤م .

عوائد السوق مخطوط لمجهول بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم٢٣١١.

فتاوى السغدي للسغدي، علي بن الحسين بن محمد (٤٦١هـ) تحقيق : الناهي، صلاح الدين، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت وعمّان، ١٤٠٤هـ .

فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ) ٥ أجزاء، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

فتوح البلدان للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ) تحقيق : رضوان، محمد رضوان ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

الفنون الإسلامية والوظائف للباشا، حسن ، ٣ أجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م .

الفواكه الدواني للنفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٥هـ) جزآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

الفروق للقرافي، شهاب الدين الصنهاجي، ٤أجزاء، دار المعرفة بيروت، (د. ت).
القوانين الفقهية لابن جزي (٦٩٣ - ٧٤١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
قيود الملكية الخاصة للمصلح، عبد الله ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨هـ .
كتاب التعاريف للجرجاني، علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦هـ) تحقيق : الأبياري، إبراهيم ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي (١٠١٧ - ١٠٦٧هـ) جزآن ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م .
المبسوط للسرخسي ، محمد بن أبي سهل أبي بكر، ٣٠جزءا ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ .
مجلة الأحكام العدلية ، لجمعية المجلة ، تحقيق : هواويني، نجيب، كارخانة تجارة كتب، (د.ت)،(د.ب).
المحلى لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٣٨٣ - ٤٥٦هـ) ١١جزءا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت(د.ت).
المدخل إلى دراسة الوثائق العربية لحموده، محمود عباس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٥م .
المدخل الفقهي العام للزرقاء ، مصطفى أحمد ، مطبعة طربين، دمشق ١٩٦٨م.
المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، ٦ أجزاء، دار صادر، بيروت، (د.ت).
مذكرات الحاج أحمد شريف الزهار نقيب الأشراف ١٧٨١ - ١٨٣٢م للزهار، أحمد شريف، تحقيق : المدني، أحمد توفيق ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٠م .

المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، محمد بن عبد الله (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ) ٤ أجزاء، تحقيق : عطا، مصطفى عبد القادر ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م .

مصادر التاريخ الجزائري في الخارج: فرنسا وتونس نموذجا لمياسي، إبراهيم المجلة التاريخية المغاربية العددان ٩٣ ـ ٩٤ ماي ١٩٩٩م ، زغوان، تونس ص ٢٠٧ ـ ٢١٥.

معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية لابن التهامي، عمار بوضياف ، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١٩٩٦/٣٠م ، ص ١٢٠ ـ ١٥٦.

معجم البلدان للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ) ٥ أجزاء، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

معجم الدولة العثمانية للمصري، حسين حبيب، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩م .

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ) ١٤جزءا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، علاء الدين بن خليل الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٩٧٣م .

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، محمد الخطيب، ٤ أجزاء، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

مفهوم العرب للمدينة الإسلامية لناجي، عبد الجبار ، مجلّة المدينة العربية أكتوبر ١٩٨٤م ، ص٤٦ ـ ٦١ .

من غرناطة إلى الجزائر أو السياسة العمرانية العثمانية تجاه الهجرة الأندلسية لابن حموش، مصطفى ، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية ، زغوان ـ تونس، العدد ١١ ـ ١٢ ، أكتوبر ١٩٩٥م ، ملخص من الفرنسية ص٣٩١.

من معالم العمران الإسلامي قرابة النسب وقرب المكان لابن حموش، مصطفى، مجلة الأحمدية ، العدد الثاني أغسطس ١٩٩٨م ، ص ٣١٢ ـ ٣٣٦ .

الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ) تحقيق : دراز، عبد الله، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعدوي، علي الصعيدي (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ) تحقيق : البقاعي، يوسف الشيخ ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أو حاشية العدوي للعدوي، علي الصعيدي (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ) تحقيق : البقاعي، محمد ، ٦ أجزاء، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .

موطأ الإمام مالك للأصبحي، مالك بن أنس أبي عبد الله (٩٣ ـ ١٧٩هـ) تحقيق : عبد الباقي، محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.، (د.ت).

موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري لسعيدوني، ناصر الدين ، المجلة التاريخية المغربية ، العددان ٥٧ ـ ٥٨ ، جويلية ١٩٩٩م ، ص١٧٥ ـ ١٩٢.

النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف : مطبوعات الأرشيف الوطني رقم ١٩٩٦/٠٣ ، المديرية العامة للأرشيف الوطني .

نهاية الرتبة في معرفة أحكام الحسبة للشيزري، أبي نصر ، مخطوط رقم ١١٦٩ المكتبة الوطنية الجزائرية .

هل هناك مدنية إسلامية؟ لأكبر، عبد القادر جميل ، مجلة جامعة الملك سعود ، العمارة والتخطيط، م٦ ، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، الرياض، ص ٣ ـ ٢٨.

وثائق أهل الذمة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية لميلاد، سلوى علي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م .

وثائق الأوقاف بالأرشيف الجزائري وإمكانية استغلالها في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر لسعيدوني، ناصر الدين ، المجلة التاريخية المغاربية، العددان ٩٣ ـ ٩٤ ماي ١٩٩٩م ، زغوان ـ تونس ص ٢٥٧ ـ ٢٧١.

الوثائق العثمانية في مصر لحموده، محمود عباس، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٤م .

وثائق مقدسية تاريخية للعسلي، كامل جميل ، مطبعة التوفيق، عمّان، ١٩٨٣م .

المراجع الأجنبية :

Anonyme Aperçu historique, statistique et topographique sur l'état d'Alger , Dépôt Général de la Guerre , Paris 1830 p183.

Ben Hamouche Mustapha *Les quartiers résidentiels et les organisations populaires à Alger à l'époque ottomane* in Melanges T2-p515-529 FTERSI Tunis 1996.

Bontems C. Manuel des Institutions Algériennes de la Domination Turque à l'independence CUJAS Paris 1978.

Boyer P. *Contribution à l'étude de la politique religieuse des turcs dans la Régence d'Alger XVI-XIX siécle* Revue de l'Occident Musulman et Méditerranéen (ROMM) 1966 pp11-49.

Boyer Pierre L'Evolution de l'Algerie médiane 1830-1956 Maisonneuve, Paris 1960.

Chouraqui A. Histoire des Juifs en Afrique du Nord Hachette Paris 1985.

Devoulx Albert Alger Manuscrit no 3213 Bibiothèque Nationale d'Alger.

Gaid M. L'Algerie sous les turcs Editions Mimouni Alger 1991.

Laugier De Tassy Histoire du Royaume d'Alger Amsterdam 1794, p235.

Leroy M. Etat général et particulier du royaume d'Alger Lahaye, 1724, p 44.

Michaux –Bellaire "Les Habous de Tanger" in Archives Marocaines Paris 1914 p8.

Raymond A. (1994) *Islamic city, Arab city: Orientalists Myths And Recent Views* British Journal of Middle Eastern Studies Vol21/1-1994 pp3-19.

Tamimi A. *Politique Ottomane face à l'Implantation et à l'Insertion des Morisques en Anatolie* Revue d'Histoire Maghrebine 57-58, Tunis 1990.

Venture de Paradis "Alger au XVIII Siécle" Revue Africaine 41/1870 p 106-107.

الفهرس

* * *

المؤلّف

الدكتور مصطفى أحمد بن حموش من مواليد سنة ١٩٥٨م ، ببجاية شرق الجزائر. حصل على شهادة مهندس معماري من معهد الهندسة المعمارية والتمدين بالجزائر عام ١٩٨٣م، ثم على ماجستير عمارة من جامعة نيوكاسل ببريطانيا عام ١٩٨٦م، ثم على دكتوراه في تخطيط وإدارة المدن من المعهد الفرنسي للتخطيط بجامعة باريس الثامنة. عمل عضواً في هيئة التدريس في معهد العمارة بجامعة البليدة ما بين سنتي ١٩٨٦م و١٩٩٤م. واشتغل في دائرة تخطيط المدن بمدينة العين بالإمارات العربية المتحدة لمدة أربع سنوات. وهو الآن يشتغل أستاذاً مساعداً في جامعة البحرين .

الكتاب

يهدف هذا الكتاب إلى عرض أهم خصائص العمران الإسلامي ، وهو ارتباط شكل المدينة بضوابط الشريعة وأحكام الفقه الإسلامي . ولكون العمران هو وعاء تتشابك فيه حقوق الأفراد وتتدافع فيه المصالح وتمارس فيه السلطات بمختلف مستوياتها ، فقد أسند إلى مجال القضاء . ولذلك فقد كان للمؤسسة القضائية أدوار في المجتمع الإسلامي الحضري تتمثل في حفظ الحقوق وتأطير تصرفات السلطات العامة وصيانة الشريعة . وبالجملة فإن العمران الإسلامي هو الصورة المادّية لتحقيق حفظ الدين وسياسة الدنيا به. ويتضمن الكتاب سرداً أبجدياً لأهم المصطلحات الفقهية المتعلقة بالعمران مستخرجة من مجموعة وثائق المحاكم الشرعية بالمغرب الأوسط يعود تاريخها إلى العهد العثماني . وقد تم انتقاؤها من مركز الوطني بالجزائر .

